أخلاقيات البحوث الطبية على الإنسان

المنظور الإسلامي

الأستاذ الدكتور جمال بن صالح الجار الله

أستاذ طب الأسرة- كلية الطب -جامعة الملك سعود

1439هـ(2018 م)

المقدمة

لا يجادل احد في أهمية البحث العلمي عموماً والبحوث الطبية الحيوية خصوصاً،ودورها الرئيسي في تقدم علوم الطب وممارسته، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن تغيرات كثيرة وقفزات هائلة وتطورات واضحة في ممارسة الطب وتقديم الخدمات الصحية كانت نتيجة مباشرة لتقدم البحث الطبي الحيوي.
وإذا كان من المهم جداً أن نضبط البحوث الطبية الحيوية بقواعد البحث العلمي فتنطلق من رؤية واضحة لمشكلة أو فكرة معينة يحاول الباحث حلها أو إثباتها ومن ثم يسير على نهج علمي واضح، ويتبع طريقة علمية مناسبة للإجابة عن الأسئلة أو حل المشكلات، وحيث تجرى بعض هذه البحوث على الإنسان مباشرة (التجارب السريرية) فيتعرض إلى بعض أخطار هذه التدخلات ، فإنه من المهم جداً أيضاً أن نضبط هذه البحوث بالقواعد الأخلاقية والضوابط الشرعية التي تجعلها في نهاية المطاف سائغة ويمكن إجراؤها على الإنسان دون خوف أو تردد.

ولقد حفلت العقود الأخيرة باهتمام متزايد بأخلاقيات البحوث الطبية الحيوية بأنواعها المختلفة، وعقدت لذلك المؤتمرات والندوات ووضعت مجموعة من القواعد والضوابط للبحوث الطبية الحيوية طرحت منظوراً يستند إلى قواعد أخلاقيات عامة، ألا أنها خلت – بالطبع ولأسباب واضحة – من أي منظور إسلامي.
ولا زالت المؤلفات باللغة العربية في هذا الموضوع نادرة، إذ لا يوجد، حسب علمنا ، إلا مؤلف واحد للدكتورين الفاضلين الدكتور محمد علي البار والدكتور حسان شمسي باشا تم نشره عام 1429 هـ (2008 م) وهو كتاب جيد في هذا الموضوع[1]،حيث تطرق المؤلفان لجملة من الموضوعات الهامة وبسطاها بسطا جيدا. والكتاب الذي بين أيديناناقش هذه القضية الحيوية ويعيدها إلى أصولها مع الاهتمام بتوضيح الرؤية الإسلامية، وذلك من خلال عرض مصادر الأخلاقيات بشيء من التوسع والتركيز على المباديء والأسس الشرعية لأخلاقيات البحوث على الإنسان تحديدان وتطبيقها_قدر الأمكان_ عند الحديث عن المتطلبات الأخلاقية للبحوث الطبيةعلى الإنسان.

وقد كان منهجي في تأليف الكتاب استقرائيا تحليليا وذلك لتحقيق مايأتي:
1- بيان اهمية البحوث الطبية ونظرة ألإسلام لها.
2- تدوين مصادر التشريع الإسلامي التي هي مصادر الأحكام والأخلاقيات في مجال البحوث الطبية وذلك بعد دراسة أصولها من مظانها .
3- ربط الأسس الشرعية الأخلاقية للبحوث الطبية بمصادر التشريع الإسلامي والقواعد الفقهية.
4- بيان اهتمام الإسلام بالمصلحة ودفع الضرر وحقوق الإنسان وحفظ كرامته وذاتيته.

(1) البار،محمد علي،وباشا، حسان شمسي:أخلاقيات البحوث الطبية(أنظر قائمة المراجع).

5- الاهتمام بتوثيق المصادر وعزو الآيات والأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها.
6- توضيح علاقة الأسس الأخلاقية في الإسلام بالقواعد العالمية لإجراء البحوث الطبية.
7- دراسة أمثلة للتجاوزات الأخلاقية وتطبيقات اخلاقيات البحوث الطبية على بعض البحوث في الوقت الحاضر.
8- وضع ملخص لكل فصل من الفصول في نهايته.

جاء الكتاب في مقدمة و أربعة عشر فصلا ،وخاتمة وملاحق وهي كالآتي:

- الفصل الأول: الإسلام والعلم وا لبحث العلمي.
- الفصل الثاني: أنواع البحث التي تجرى على الإنسان.
- الفصل الثالث :نظرة تاريخية لأخلاقيات البحوث الطبية والتجاوزات فيها.
- الفصل الرابع: المصادر الأساسية لأخلاقيات البحوث الطبية في الإسلام.
- الفصل الخامس: حفظ حقوق الإنسان.
- الفصل السادس: الأسس الأخلاقية الشرعية للبحث العلمي.
- الفصل السابع: المتطلبات الشرعية والأخلاقية للبحوث الطبية.
- الفصل الثامن: أخلاقيات الباحث.
- الفصل التاسع: إجراء البحوث على فئات خاصة.
- الفصل العاشر: إجراء البحوث على المرضى المصابين بالسرطان.
- الفصل الحادي عشر: مراجعة مشاريع الأبحاث من الناحية الأخلاقية.
- الفصل الثاني عشر: علاقة أخلاقيات البحوث الطبية من منظور إسلامي بالقواعد العالمية لإجراء البحوث على الإنسان.
- الفصل الثالث عشر: أخلاقيات النشر العلمي والتأليف.
- الفصل الرابع عشر:تطبيقات عملية لأخلاقيات البحوث الطبية، زراعة الرحم نموذجاً.
- الفصل الخامس عشر:نظام أخلاقيات البحث على المخلوقا ت الحية في المملكة العربية السعودية.
- الخاتمة.
- الملاحق.

أسأل الله تعالى أن يجعل اعمالنا خالصة لوجهة الكريم وأن يوفقنا لما فيه الخير والسداد إنه سميع عليم.

المؤلف

أ.د. جمال بن صالح الجار الله

الفصل الأول

الفصل الأول

الإسلام والعلم والبحث العلمي

لم يدع الإسلام مجالا للشك في اهتمامه بالعلم والتعلم ، وتكريم العلماء ورفع منزلتهم بين الناس ، فالقرآن الكريم ـ دستور الإسلام الخالد ـ نزلت أول آية فيه داعية إلى القراءة ، وسيلة التعلم والتعليم الأولى ، بصيغة الأمر حيث يقول الله تعلى فيها مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم وأمته من بعده " **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** "(العلق : 1)

ويتكرر لفظ العلم ومشتقاته في القرآن الكريم حوالي 765 مرة كما يحث القرآن الكريم على التعلم باستخدام وسائله الأخرى فيأتي الحث على النظر[1].

قال تعالى " **قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ** " الآية (يونس:101).

وقال تعالى " **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**" الآية (العنكبوت:20)

وقد ذكرت كلمة " علم " وحدها نكرة ومعرفة حوالي 80 مرة .

أما مشتقاتها فقد ذكرت مئات المرات[2]، وأما الآيات التي تتحدث عن حقائق علمية في الكون والإنسان فقد بلغت حوالي 750 آية.

وأما العقل ـ الذي يستدل به ـ على الأشياء ومنها ما يتعلق بالعلم والمعرفة فقد ذكر بلفظ " الألباب " 16 مرة.

وبلفظ " النهى " مرتين.

ومشتقات العقل 49 مرة.

وكلمة فكر 18 مرة.

وكلمة حكمه 20 مرة.

وكلمة برهان 7 مرات.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى العلم دليلا للإيمان وعاب على الذين يقلدون أسلافهم دون تفكر وتبصر، بتبعية مقيته كقول من قالوا "**وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا** " (الأحزاب : 67) أو الذين قالوا "**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**" (المائدة : 104) .

وكما يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتاب الرسول والعلم " ويأبى القرآن إلا أن تبنى العقائد على أساس البرهان القائم على النظر العميق والتفكير الهادئ ولهذا صاح القرآن الكريم في أصحاب العقائد الباطلة . " **وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** " (البقرة : 111) "

(1)عبد الرزاق نوفل: المسلمون والعلم ،23

(2)محمد عبد العليم مرسي:ميسرات البحث العلمي عند المسلمين،75

ثم يقول :
" ولا عجب أن تكررت في القرآن هذه العبارات الموقظة للفكر من غفلته، والمحررة للإنسان من ربقه تقليده وجموده مثل " افلا تعقلون " " أفلا تتفكرون " ، " أفلا ينظرون " ، " أولم يتفكروا [1]
إلى أن يقول :
" وحسبك أن تقرأ هذه الدعوة القوية الصريحة إلى التفكير "۞ **قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ** " (سبأ : 46) .

دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العلم :

لقد كانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله ترجمة صادقة لدعوة القرآن الكريم للعلم والتعلم والحرص على العلم النافع ، فقد جمع من يجيدون الكتابة لتسجيل آيات القرآن الكريم[2] .
ثم طالب الصحابة أن يتعلموا لغات غير العربية ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال " قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي أو ينقصوا ، فتعلم السريانية ، فتعلمتها في سبعة عشر يوما "[3] . كما أهتم صلى الله عليه وسلم بتعليم أبناء المسلمين. فقد ذكر إبن سعد عن عامر الشعبي رضي الله عنهم قال : أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سبعين أسيرا، وكان يفادي بهم على قدر أموالهم، وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون ، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم ، فإذا " حذقوا" فهو فداؤه[4] .

اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالعلم التجريبي

لقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بنتاج الفكر الإنساني والتجربة في الحياة العلمية دون حرج أو تردد فها هو صلى الله عليه وسلم يأخذ بفكره حفر الخندق حول المدينة في غزوة الأحزاب ـ وهي من أساليب الفرس، ويستخدم المنجنيق في حصار الطائف، ويخطب على المنبر وهو صنعه نجار رومي.
وإذا أخذنا الطب نموذجا للعلم التجريبي في حياة المسلمين نجد أنه صلى الله عليه وسلم قد وضع أسسا واضحة لعلم الطب.
وننقل هنا ما قاله الدكتور القرضاوي في كتابه الرسول والعلم حول هذا الموضوع بإختصار وتصرف حيث بين أهم المبادئ الأساسية التي جاء بها الإسلام ووضع بها حجارة الأساس لقيام صرح مشيد لطب علمي سليم:

(1) يوسف القرضاوي : الرسول والعلم ، 3
(2) عبد الرزاق نوفل: المسلمون والعلم ، 31
(3) نوفل : المرجع السابق،31
(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى،(20/2)

أولا : قرر قيمة البدن وحقه على صاحبه " إن لبدنك عليك حقا " ويعني هذا أن من حق البدن عليه مداواته إذا مرض، بل ومنع الأمراض عنه قبل حدوثها بالإعتدال في الغذاء والشرب والنوم والحركات والسكنات ".

ثانيا : إبطال الوهم حول الإيمان بالقدر الذي كان يعتقده كثير من الناس منافيا للتداوي وطلب العلاج، فنجد النبي صلى الله عليه وسلم، حين سئل عن الأدويةفي الحديث **عَنْ** ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ ,**عَنْ أَبِيه قَالَ** : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا وَتُقًى نَتَّقِيهَا ، أَتَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئًا ؟ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .[1]

ثالثا : فتح باب الأمل أمام الأطباء والمرضى - معا - في إمكان الشفاء من أي مرض كان - وقضى على اليأس، ورفض فكرة الأمراض المستعصية إذ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ **: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.**" [2] وفي رواية أخرى يقول في حديث **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ "** [3]

، وهذا من أقوى الإشارات إلى وجوب البحث العلمي في مجال الأدوية والعلاجات . ويعد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم هذا حجر الأساس في الدعوة الى البحث والمثابرة للوصول إلى علاج للأمراض والعلل التي تصيب البشر. فما دام أن لكل داء دواء، فلابد أن يكون موجودا يتطلب الأمر البحث عنه.وإذا كان لايمكن الوصول إلى معرفة الداء والدواء إلا من طريق البحث العلمي،يصبح البحث العلمي مندوباً ،وربما أصبح واجبا،ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعا : كان النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وعمله وتقريره أسوة حسنة في الهداية إلى الطب الصحيح ، القائم على العلم والتجربة، لا على التهويل والإدعاء. فقد تداوى صلى الله عليه وسلم وأمر بالتداوي، وأرسل طبيبا إلى أبي بن كعب ، فقطع له عرقا وكواه.
وأمر سعد بن أبي وقاص بأن يأتي الحارث بن كلَدة الطبيب العربي المشهور من ثقيف .

خامسا : جاء عنه صلى الله عليه وسلم **عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال" :من تطبَّب ولم يُعلم منه طِبٌّ، فهو ضامن** [4]
وبهذا طارد الأدعياء الذين يتزيون بهيئة أهل الطب وليسوا من أهله، وأبقى لأهل الإختصاص والخبرة إحترامهم ومنزلتهم .

(1) رواه أحمد في "مسنده" (6 / 3282) برقم(15711)
(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 122) برقم(567)
(3) مسند الإمام أحمد رقم الحديث(833/2) برقم 3648
(4) أبو داود في "سننه" (4 / 320) برقم(4586)

إن الطب عموماً، الطب الحديث خصوصاً. قد بنى على التجربة، وكل التطورات الحديثة في مجال الطب كانت نتاجاً مباشراً للتجارب العلمية، والتي تتسابق المراكز البحثية للوصول إليها، وبدون تلك التجارب لم يكن ممكنا تحقيق كل جوانب التطور والتقدم هذه.
ومن هنا تأتي أهمية هذا الحديث النبوي الشريف الذي يدعو إلى ممارسة الطب بناءً على علم ومعرفته، لاعلى تخرصات أو أوهام

الإسلام والبحث العلمي

أمر الإسلام أتباعه بالأخذ بجميع أسباب القوة في مواجهة متطلبات الحياة وفي مواجهة تسلط الأعداء ، بل أمرهم أن يكونوا قادة للبشرية في كل ميادين الحياة .
فيقول الله تعالى في محكم التنزيل " **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** " الآية (الأنفال:60) . وإذ جاءت كلمة " قوة " بصيغة النكرة في سياق الأمر دلت على كل أنواع القوة عسكرية كانت أم إقتصادية أم سياسية أم علمية .

ومن هنا أوجب على المسلمين أن يتخذوا كل الوسائل المشروعة للوصول إلى هذه القوة دون تردد أو تخاذل ، حتى يتمكنوا من بناء حضارتهم على أسس متينة من العلم والمعرفة والتجربة .
وإذا كان من البدهي أن العلوم لا يمكن أن تتقدم وتتطور إلا من خلال نافذة البحث العلمي فإننا نجد أن الإسلام كان أول الداعين إلى إتخاذ أسبابه والمضي به قدما إلى ما ينفع البشرية جميعها .
ويمكن إجمال الدلائل الواضحة على إهتمام الإسلام بالبحث العلمي في النقاط التالية :

أولا : دعى الإسلام المسلمين وغير المسلمين إلى الإحتكام إلى الحجة والبرهان وهويأمر المسلمين بالحوار المنهجي مع الآخرين والتزام اصوله الفكرية والأخلاقية ، جاء ذلك في قوله تعالى : " **وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** " الآية (النمل : 64) وفي قوله تعالى " **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** " الآية (النمل : 125) .

ثانيا : إنكاره أشد النكير على الذين يكذّبون بدون علم ولا معرفه في قوله تعالى " **بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ** " الآية (يونس : 39) .
كما أستنكر على الذين يجادلون بغير علم أو حجة في قوله تعالى " **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ** " (الحج : 3)

ثالثا : دعوته إلى المشاهدة والملاحظة والإدراك لشتى ظواهر الكون والتمعن والتفكر في كل ما ينبت من الأرض ، وكيف يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي . قال تعالى " **وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۗ**

انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ " الآية (الأنعام : 99) وقال تعالى " أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل زوج بهيج " (ق : 7) .

رابعا : في مجال الطب على وجه الخصوص نجد أن القرآن الكريم قد تحدث عن خلق الإنسان بأسلوب واضح ومعجز ، كما لفت نظر الإنسان إلى بعض الحقائق العلمية الطبية الأخرى .

وكل مسلم يعلم القاعدة الشرعية التي تقول " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " وأن الوسائل لها حكم المقاصد ، فإذا كان تعلم العلم ومنه الطب واجب على الأمة الإسلامية وعلى سبيل فرض الكفاية ، وإذا تخلت عنه الأمة كلها فهي آثمه ، نقول إذا كان تعلم هذا العلم وتطويره لا يتم إلا بالبحث العلمي ، يصبح البحث العلمي في المجال الطبي حينئذ واجبا لا بد من القيام به وتيسيره". والحق أن نهضة المسلمين العلمية في مجالات العلوم كلها مرتبطة إرتباطا وثيقا بدعوة الإسلام للعلم والتعلم والبحث والنظر والتفكر .

يقول أحمد عبدالرحيم السايح حول هذا الموضوع :
" أن الإسلام لا ينسجم مع نتائج البحث العلمي والعقلي فحسب ، بل جعل متابعة البحوث وطلبها واجبا دينيا يؤجر عليه الإنسان المسلم وكلمة العلم في القاموس الإسلامي كلمة مطلقة لم تخصص بمادة معينة من مواد العلم".
ويرشد هذا الأطلاق في مضمونه إلى أن هذا العلم في نظر الإسلام ليس خاصاً بعلم الفقه والأصول والأحكام ، وإنما يشمل كل إدراك يفيد الإنسان في القيام بمهمته في الحياة ، فإدراك صناعة الآلات وما يصلح به النبات، وما تستنبت به الأرض ، وإدراك ما يصلح الحيوان ويزيد في الثروة الحيوانية ، وإدراك المواد الزراعية ، والحيوانية والصناعية والثروات المعدنية ، وإدراك الأمراض وعللها وكيفية الوقاية منها وعلاجها ، وإدراك وسائل القوة والدفاع ... كل ذلك علم ، وقد جاء الإيمان بهذا كله واضحا في القرآن الكريم "[1] .

ولا أدل على اهتمام الإسلام بالبحث العلمي من تكريم ، الخلفاء والأمراء للعلماء والباحثين في شتى ميادين العلم والبحث العلمي .
فمن تكريم العلماء تذكر هذه القصة التي ساقها الدكتور عبدالله الدفاع إذ يقول :
" كان الخليفة العباسي، المعتصم بالله يكثر مجالسة العلماء وأصحاب المواهب والكفاءات . وكان يسهر الليالي مستمعا لمناقشاتهم لبعض الإبتكارات التي يقومون بها ، كما كان يقدم لهم الهدايا والمنح ..
وقد حدث ذات مرة أن كان العلامة ثابت بن قره في حديقة تابعة لبيت الخليفة فسها الخليفة وأتكأ على يده ، أي على يد ثابت بن قره، وسرعان ما سحب يده بشدة معتذرا إليه قائلا: يا أبا الحسن سهوت ووضعت يدي على كتفك واستندت على كتفك وليس هكذا يجب أن يكون ، فإن العلماء يَعْلُونَ ولا يُعْلَوْنَ "[2] .

وكذلك كان الحاكم المنتصر محبا للعلماء ، مكرما لهم ، وكان يبعث في استقدامهم من المشرق، ويرحب بهم ، ويكرم مثواهم ، ويرفع منازلهم عنده .

(1)محمد عبد العليم مرسي:ميسرات البحث العلمي عند المسلمين ،79 -80 ، نقلا عن السايح من كتابه " أضواء على الحضارة "
(2)علي الدفاع: تاريخ الرياضيات عند العرب والمسلمين ،95

وهكذا كان حال الوزراء والموسرين من أفراد المجتمع إذ ساروا على نهج الخلفاء والأمراء في تكريم العلماء والإحتفاء بهم .

أما الإنفاق على البحث العلمي فقد كان ديدن الخلفاء والوزراء في عهد الدولة الإسلامية، فقد أنفقت الكثير من الأموال على العلماء والباحثين والمترجمين، لتأمين حاجياتهم الأساسية، وتوفر سبل الراحة لهم بالإضافة إلى الأموال التي أنفقت بسخاء على إقامة دور الحكمة العامة والمكتبات الخاصة . وعلى تزويدها بالكتب ـ دوريا ـ من كل مكان على وجه الأرض. ولذلك أيضا أوقفت الأوقاف لتضمن استمرارية تشجيع العلماء وبناء المكتبات وتوفر الكتب.

ومن أول الأمثلة على ذلك ما ذكر عن الخليفة المأمون الذي كان يمنح وزن الكتاب ذهبا لمترجمه .
ومن ذلك ما عرف عن الأمير خالد بن يزيد بن معاويه الذي جمع علماء الإسكندرية اليونانيين في دمشق، وطلب منهم عمل التجارب العلمية والترجمة ، للحصول على مادة الذهب من النحاس، كما طلب منهم صنع الأدوية والعقاقير وإيجاد نوع من الورق الذي لا يحترق كي يتمكن النساخ أن يكتبوا عليه الآيات القرآنية [1].

وهكذا فعل المأمون مع الخوارزمي حينما ظهر نبوغه فقد وضع تحت إمرته المال .. والرجال .. والعدة والعتاد .. والإقامة الإرتحال ، إلى أي بلد شاء طالما كان هدفهم الدرس والبحث ..
وهكذا فعل كثير من الخلفاء والأمراء والوزراء والأغنياء في عهد الدولة الإسلامية [2] .

وإذا كان الفضل ما شهدت به الأعداء .. فهاهي المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه تسطر في كتابها " شمس العرب تسطع على الغرب " حقائق مذهلة عن اهتمام المسلمين بالعلم والبحث العلمي ، نكتفي بنموذج واحد منها إذ تقول : " كانت المستشفيات الكبيرة بمثابة مدارس عالية للطب . وكان يتلقى الطلاب فيها علومهم ويتعلمون كل ما قاله أبو قراط وجالينوس ،وما جاء به اساتذتهم العرب الكبار انفسهم . وكانوا يستمعون إلى كل هذا في باحات الجوامع وفي مدارس خاصة طبية كان يديرها أطباء معروفون. هذا وبينما كان طلاب العلم في بلاد الغرب يسهرون الليالي درسا وحفظا على ضوء الشموع في قاعات الأديره، كانت التجربة العلمية هنا ـ أي في الشرق الإسلامي ـ تسير مع العلم جنبا إلى جنب ، وتجابه النظريات ، على أسرة المرضى ، حقائق المعاينة والكشف وحقائق التجارب . فتفند الظواهر تفنيدا علميا، وتشبع الحالات المستعصية بحثا ونقاشا، وعلاجها تفصيلا وشرحا، بعكس ما كان يجري في الغرب ، حيث كانت النظريات الجافة تملأ عقول رجال الأكليروس وتحول دونهم والإحتكاك بالمخلوقات ذات الدماء الحارة ! " [3].

لقد رغب الإسلام في العلم والتزود منه وأنزل العلماء منزلة رفيعة، وخص بذلك علماء الشريعة نظرا لعظم العلم الذين يحملونه فهو ميراث الأنبياء عليهم السلام، وحاجة الناس إلى هذا العلم أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب وأمور المعاش الأخرى .

(1) محمد عبد العليم مرسي: المرجع السابق ، الصفحات125، 147- 155
(2) المرجع السابق
(3) زيغريد هونكه:شمس العرب تسطع على الغرب، 234

كما وجه الإسلام المؤمنين إلى التدبر والتفكر، والسعي في مناكب الأرض لإستكشاف حقائق الكون ، والتعرف على كل ما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم وأخراهم . وفتح الباب على مصراعيه للناس ليطلعوا على مذخورات هذا الكون دون حجر او تقييد .
وإذا كانت الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، بل عد هذا ركنا أساسا من أركان هذه الشريعة الغراء، فلا إشكال حينئذ في تقرير أن البحث العلمي المنضبط بالأصول العلمية وقواعد الشريعة أمر مندوب في الشريعة الإسلامية بل قد يكون واجبا ، إذا كان فيه دفع مفسدة عظمى أو جلب مصلحة كبرى لا تتم إلا من خلاله والقاعدة الشرعية تقول
" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "

ومعلوم أن تقدم العلوم عامة والطب خاصة من استكشاف وسائل جديدة لتشخيص الأمراض وعلاجها أو الوقاية منها مرتبط ارتباطا وثيقا بالبحث العلمي ، بل إن هذا التطور الهائل في مجال الطب وعلومه الذي تشهده البشرية اليوم هو نتاج سنوات طويلة وجهود متواصلة من البحث العلمي في هذا المجال .
وتقرر الشريعة الإسلامية أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذه قاعدة شرعية عظيمة تبين أمور الناس وعاداتهم مما لا يتمحض أن يكون عبادة محضة كالشعائر التعبدية ، إن الأصل فيه الإباحة قال تعالى " **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** " (البقرة : 29)
ومن هنا يمكننا القول أن البحث العلمي القائم على أصول علمية صحيحة جائز شرعا بل هو من فروض الكفايات التي لابد أن ينتدب من الأمة من يقوم بها،قد يكون واجبا عينيا على بعض العلماء والباحثين الذين لايمكن أن يقوم بهذه البحوث غيرهم ، والله أعلم .
وإذا كان مقررا أن تعلم الطب وممارسته من فروض الكفايات فإن البحث العلمي في مجال الطب الذي يتوصل به إلى معرفة أفضل ومهارة أدق في تشخيص الأمراض وعلاجها والوقاية منها هو أيضا من فروض الكفايات التي يجب أن ينتدب بعض أفراد الأمة للقيام به .

وهكذا رأينا بوضوح تام إهتمام الإسلام بالعلوم وبالبحث العلمي بما لا يدع مجالا للشك، مما يبدد الأوهام حول اهتمامه بهما .. ومن ثم فلا مكان لشبهة قديمة أو حديثة حول هذه القضية مما يضع عبئا ثقيلا على المسلمين لينهضوا بالبحث العلمي مرة أخرى على خطا أسلافهم ، متوكلين على الله ، ومستفيدين من معطيات الحضارة المعاصرة للنهوض بأمتهم من جديد .. وليس ذلك على الله بعزيز .

الملخص

- زخر القرآن الكريم بآيات تدل على التفكر والتدبر كما مجد الفكر والعقل والبرهان .
- كانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ترجمة صادقة لتوجيه القرآن الكريم بالتعليم والتعلم .
- اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم التجريبي ظهر في قبوله صلى الله عليه وسلم لتجارب الأمم السابقة أو المعاصرة .
- اهتمام الإسلام بحياة الإنسان الجسدية والعقلية والنفسية وتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الطب وحفظ الصحة وطب التداوي بما هو مشروع ونافع .
- دعى الإسلام إلى الاحتكام إلى الحجة والبرهان مما يعني ضرورة التفكير والبحث ، مما أسس للبحث العلمي في جميع جوانب الحياة ومنها الطب .
- دعى الإسلام إلى المشاهدة والملاحظة والإدراك لشتى ظواهر الكون والتمعن والتفكر فيها .
- تكريم الخلفاء والأمراء للعلماء والباحثين وارتقائهم السخي على البحث العلمي دليل على اهتمام الإسلام بالبحث العلمي في شتى ميادين الحياة .
- من القواعد الأصولية المهمة في الإسلام " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ومن ذلك أن تقدم العلوم ومنها الطب لا يتم إلا بالبحث العلمي

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أنواع البحوث الطبية التي تجرى على الإنسان[1]

يمكن تقسيم البحوث الطبية بوجه عام إلى قسمين رئيسيين وهما :

1) البحوث الكمية
2) البحوث النوعية

وتنقسم البحوث الكمية إلى نوعين وهما :البحوث غير التجريبية والبحوث التجريبية .
وسنعرض فيما يأتي هذه الأنواع:

أولا : البحوث الكمية غير التجريبية :

ويقصد بالبحوث غير التجريبية هي تلك التي لا يتم فيها إدخال أي عامل من عوامل التغيير في الأفراد أو المجموعات التي تجرى عليهم الدراسة ، وإنما يتم ملاحظة ما يحدث لهم ووصفه فحسب (دراسات وصفية) أو دراسة عوامل مختلفة ومعرفة أثرها على ما حدث لهم في النهاية (دراسات تحليلية) .

ومن أمثلة الدراسات الوصفية معرفة مدى انتشار مرض معين في مجموعة من السكان، وإذا أردنا تحويلها إلى دراسة تحليلية فيمكن عندئذ تحديد عوامل معينة ودراسة أثرها في مدى انتشار هذا المرض أو مدى حدوثه .

وفي غالب الأحيان، ولأنه ليس هناك إدخال عوامل تأثير على الناس فالقضايا الأخلاقية المتعلقة بهذا النوع من الدراسات محدودة ، وسنتعرض لها عند الحديث عن الأخلاقيات .

---

(1) حول موضوع أنواع البحوث،أنظر المراجع الآتية:

1- Aschengrau Ann and Seage111,Goerge.Essentaials of epidemiology in public health. Jones and Bartlett publishers:Boston,2008.second edition.(139-199).
2. Grobbee,Dierick and Hoes,Aron. Clinical epidemiology: principles,methods, and applications for clinical research. Jones and Bartlett publishers:Boston,2009.(270-282) clinical trials
3.Rothmman,Kenneth.Greenland,Sander.Lash,Timothy.Modern epidemiology.LippincottWilliams and wilikins:Philadilphia,2008.third edition.(87-127)
4.Friis,Robert and Sellers,Thomas.Epidemiology for public practice. Jones and Bartlett publishers:Boston,2009.Fourth edition.(327-35)
5.Gordis,Leon.Epidemiology.Saunders,2009.fourth edition.(131-164)
6.Rhorig B,Du Prel J,Wachtin D,and Blettner M. Types of study in medical research.Dtsch Arztebl int.2009;10(15):262-268.

ثانيا : البحوث الكمية التجريبية :

ويقصد بها تلك البحوث أو الدراسات التي يتم فيها تجريب شيء ما ، بمعنى إدخال عامل من العوامل ، ومن ثم معرفة تأثيره على الأفراد أو المجتمعات .
ومن أهم أنواعها وأكثرها شيوعا التجارب السريرية ، ويمكن تعريف التجربة السريرية كلآتي :
" إجراء استقصائي يتضمن إعطاء دواء أو مركب دوائي أو أكثر لمريض ما ، بغرض تحديد مأمونية الدواء وفعاليته تحت إشراف طبي " .
وكان هذا هو التعريف السائد للتجربة السريرية في الماضي . أما في وقتنا الحاضر فقد شملت التجربة السريرية ، الإجراءات الوقائية كالتحصينات والتدخلات الجراحية ، وحتى التدخلات النفسية أو الإجتماعية .
ويتفرع عن التجارب السريرية نوع أكثر تحديدا وهو التجارب السريرية العشوائية أو المعشاة المنضبطة أو ذات الشواهد ، وتتميز بالميزات الآتية :

1 ـ أنها منضبطة أو ذات شواهد : وهذا يعني أن بعض الأفراد موضع البحث يتناولون الدواء قيد البحث ، وبعضهم يتناولون دواءا آخر أو دواء وهميا (أو ما يسمى بالدواء الغفل) ويسمى دواء على سبيل المجاز إذ هو غير ذي فعالية .

2 ـ أنها عشوائية أو معشاة : ويعني أنها تعتمد على التوزيع العشوائي (Randomization)وذلك بأن يكون تحديد الأفراد الذين سيتناولون هذا الدواء أو ذاك يتم بطريقة عشوائية لا دخل للباحث فيها تحرزا من تحيزه لإثبات فعالية الدواء قيد الدراسة . ولها طرق كثيرة بعضها بسيط يشابه القرعة ، وأفضلها ما يتم بإستخدام الحاسب الآلي. ولا يعني ذلك أن يتم الاختيار خبط عشواء –كما يتبادر إلى الذهن- وإنما هي بطريقة القرعة ، فهي نوع من أنواعها. وذلك حتى لايقع الباحث في تحيز الاختيار(Selection Bias)

3 ـ يمكن أن تكون التجربة السريرية معماة : وذلك بأن يكون الباحث غير مطلع على أي الدوائين يتناولهما المريض (أحادية التعمية) أو أن تكون الدراسة ثنائية التعمية ، حيث أنه لا الباحث ولا المريض يعرف أي الدوائين يتناوله .والغرض من ذلك أن لا يحدث تحيز من جانب الباحث لتفضيل أحد الأدوية على الآخر شعوريا أولاشعوريا، وهو مايعرف بتحيز الملاحظة(Observation Bias)

والتجارب السريرية هي أكثر أنواع البحوث تعلقا بالنواحي الأخلاقية كما سنبينه لاحقا .
ويمكن أن تكون البحوث التجريبية ميدانية تجرى على الأصحاء ، ويمكن أن تكون مجتمعية تجرى على مجتمع من المجتمعات .
وجدير بالذكر أن مجمل هذا النوع من الدراسات والبحوث تعتبر تجارب علاجية (Therapeutic) إلا أن هناك تفريقا بين نوعين يجرى أحدهما على مرضى مصابين بأمراض معينة ويتوقع أن يستفيدوا فائدة مباشرة من هذه التجربة وهو ما يغلب أن يسمى عادة " التجربة العلاجية " .
وقد تجرى التجربة العلاجية على متطوعين أو مرضى ، لا يتوقع أن يستفيدوا فائدة مباشرة من هذه التجربة إلا أن التجربة قد يستفاد منها في تطوير أدوية بغرض إفادة المرضى في المستقبل

ومن هذا القبيل إجراء بعض التجارب على المرضى في المراحل النهائية من المرض مثل مرضى السرطان (في مراحله الأخيرة) أو المصابين بأمراض لا يرجى برؤها كالمنومين في وحدات العناية المركزة ، وكبار السن أيضا ، وتعرف بالتجارب غير العلاجية (Non-therapeutic trials)

2)البحوث النوعية[1] : .

ونقصد بها تلك البحوث التي تهدف إلى فهم أعمق لظاهرة معينة أو لقضيبة أو قضايا محددة ، حيث يقوم الباحث ، غالباً ، بمقابلة أفراد أو مجموعات يطرح عليهم جملة من الأسئلة ، ثم يقوم بطرح أسئله تستكشف وتسبر أغوارهم حول القضية المراد بحثها . ويتميز هذا النوع من الأبحاث بقلة عدد المشاركين فيه إذ لايتجاوز عددهم في الغالب العشرة أشخاص.

ومن أنواعها مايأتي :

1/ دراسات الملاحظة والمراقبة ، حيث يتم مراقبة أفراد أو مجموعات وتسجيل ملاحظات حول سلوكهم

2/ المقابلات الفردية : حيث تتم مقابلة أفراد واستقصاء فهمهم وإدراكهم لقضية معينه بإستخدام أسئله معدة سلفاً

3/ مجموعات التركيز : وفي هذه الحالة تتم مقابلة مجموعة من الأفراد في وقت واحداً وطرح الأسئلة الأستقصائية والتي تسبر أغوارهم ويتم تسجيل جميع مداخلاتهم وآرائهم وطروحاتهم ومن ثم الإستماع إليها وتحليلها .

فالتحليل هنا هو للأفكار والطروحات والمواقف وهو تحليل نوعي لايحتوي على أية أرقام أوأحصائيات ، كما هو الحال في البحوث الكمية . ويعتمد التحليل على مدى قدرة الباحث على سبر أغوار المشاركين في البحث ، حيث تظهر النتائج على شكل أفكار وطروحات وعبارات

تاريخ التجربة السريرية:

نظرا لأهمية التجارب السريرية في تطوير الأدوية والتدخلات الطبية، ولأهمية دراستهامن الناحية الأخلاقية، يجدر بنا أن نذكر شيئا من تاريخها....

وليس الغرض هنا أن نعرض تفصيلات هذا التاريخ خاصة وأن بعض جوانبه يثور حولها بعض الخلاف من حيث التوثيق ، وسنتكتفي هنا بذكر المعالم الرئيسيه لتطور هذه التجربة :

ابن سينا التجربة السريرية:

تذكر مصادر عدة أن أول من أسس للتجربه السريريه ووضع لها منهجاً هو الطبيب المشهور أبن سينا (1025 ad) وقد وضع سبع قواعد للتجربه السريريه نذكرها هنا مختصرة [2]

1- أن يكون الدواء صافياً لم يتأثر بالحراره أو البروده
2- أن يختبر الدواء على حالة مرضيه محدودة
3- أن يختبر في أكثر من حالة مرضية للتأكد من فعاليته وحتى نلغي دور المصادفه في العلاج

(1)Grossoehme DH. Research MethodologyOverview of Qualitative Research. J Health Care Chaplain. 2014 ; 20(3): 109–122

(2) Sajadi M,Mansouri D ,and Sajidi MR.Ibn Sina and the clinical trials.Ann Intern Med,2009;150:640-643.

4- يجب أن تتطابق نوعية الدواء وكميته مع شدة المرض وأن نبدأ بجرعه دوائية قليلة ونزيدها شيئاً فشيئاً منعاً لحدوث الأثار الجانبيه
5- يجب تحديد الوقت الذي خلاله يحدث أثر الدواء ولابد من توثيق ذلك بوضوح .
6- يجب أن نلاحظ استمرارية فعالية الدواء، خلال فترة طويلة من التجربة وفي تجارب متعددة
7- يجب تجربة الدواء على البشر ، لأن تجربته على الحيونات قد لاتعطي نفس النتيجه عند تجربته على البشر .ولايحكم بفائدة دواء إلا بعد تجربته على البشر.

التجربه السريريه في العصر الحاضر :

يذكر أن اول تجربه سريريه لعلاج جديد أجريت بمحض الصدفه على يد جراح يدعى " أمبرويزبير (1537) والذي كان يطبب الجنود في ميدان المعركه ، حيث أكتشف أن أستخدام صفار البيض وبعض الزيوت ومادة التزبيتاين ساعدت في التئام الجروح

تجربة جميس ليند (1447 م) على مرضى الاسقربوط (فتامين ج) قام هذا الطبيب بإجراء أول تجربه فيها مجموعة ضابطة (controlled group) وفيها مقارنه حيث اثبت بالمقارنه أن إعطاء المرضى المصابين بالسقربوط (نقص فيتامين ج) ، عصير الليمون والبرتقال ، قد ادى إلى شفائهم تماماً مقارنه بالمجموعات الآخرى الذين أعطو مواد أخرى . ومن هنا نشأت أهمية المقارنه وعملية الضبط .

بداية أستخدام الدواء الغفل (placebo)

يعود تاريخ استخدام الدواء الغفل إلى عام (1863 م) على يد طبيب أمريكي أسمه " أوستن فلينت " ، حيث قارن بين أستخدام دواء ذى فعاليه وآخر ليس له فعالية ، ومن هنا بدأ الإهتمام بإستخدام الدواء الغفل (الوهمي) في التجارب السريريه .

بداية أستخدام العشوائية (Random zation)

أستخدمت هذه الطريقه لأول مرة من قبل مجلس البحوث الطبية في بريطانيا وذلك لدراسة تأثير المضاد الحيوي الستربتوماسين لعلاج الدرن، وبدأت الدراسة بالفعل عام 1947 م ، حيث تم توزيع المشاركين على ذراعي الدراسة بطريقة عشوائية(القرعة) [1] .

بداية أستخدام التعشية أو التعمية المزدوجه (Double blinding) 1943 م

وقد أدخلت هذه الطريقه لأول مرة بواسطه مجلس البحوث الطبية في بريطانيا في دراسة لمعرفة تأثير مادة الباتيولين في علاج نزلات البرد ، حيث بقي الأطباء والمشاركون في البحث دون علم بطبيعة المادة التي يتناولها المشاركون ، حتى أنتهت الدراسة وهكذا تطورت التجربة التجربة السريرية حتى وصلت إلى شكلها النهائي حيث تكون تجربة سريرية عشوائية مقارنة ومعماة (Blinded.randamized.contalled clinical trial)

(1)Bhatt A. Evolution of Clinical Research: A History Before and Beyond James Lind. Perspect Clin Res. 2010 Jan-Mar; 1: 6–10.

أو تختصر إلى التجارب السريرية المقارنه العشوائية. " Randomized . Contalled trials (RCT)."

مراحل التجربة الطبية السريرية (1) (2)

هناك مرحلة تسبق التجربة الطبية السريرية ، وهي مرحلة الدراسة المخبرية في المختبرات، وإذا أثبت أن المركب الدوائي قد حقق بعض النتائج الإيجابية مثل القضاء على بعض الخلايا السرطانية، مثلاً في حالة الأبحاث على أمراض السرطان، يمكن بعد ذلك الأنتقال إلى تجربته على حيوانات التجارب، لجمع معلومات عن سميته، ومأمونيته، وحركيته،وربما فعاليته. وإذا أعطى نتائج إيجابية، يمكن بعد ذلك الانتقال إلى تجربته على البشر وهنا تبدأ مراحل التجربة السريرية وهي كما يأتي :

1- المرحلة الصفرية (مرحلة الصفر).
وتجرى التجارب في هذه المرحلة على عدد قليل من المتطوعين (أشخاص مثلاً) ، حيث تهدف الى معرفة أكثر عن حركيتة الدواء في جسم الإنسان ، ومدى بقائه فيه من حيث المدة والكمية. وتعطي فيه جرعة أقل من الجرعة العلاجية.

2- المرحلة لأولى (Phase1)
وفي هذه المرحلة تجري تجربة الدواء على عدد أكبرالمتطوعية الأصحاء من (20-100شخص) ، وتهدف هذه المرحلة إلى تحديد مأمونية الدواء من ناحية وتحديد الجرعة المناسبة من ناحية أخرى ، إضافة إلى جميع معلومات عن فاعلية الدواء .

3- المرحلة الثانية (Phase 2)
وهنا تبدأ تجربة الدواء على المرضى فعلياً ، حيث تهدف هذه المرحلة إلى تحديد فعالية الدواء ومأمونيته على المرضى حيث يجرب الدواء على عدد محدود من المرضى (100- 300 شخص) عاده ويعطى الدواء بجرعه علاجية.

4- المرحلة الثالثة (Phase 3)
وهي المرحلة التي يتم فيها مقارنة الدواء الجديد مع غيره (إما أن يكون دواء معلوم الفعالية من قبل، أو يكون دواء غفلاً (وهمياً)، ويتم التعرف بشكل أكثر دقه على فاعليته ومأمونيته ، ويعطى الدواء بجرعه علاجيه وغالباً مايكون العدد المشمول بالتجربة في هذه المرحلة من 1000-2000 شخص، وهي من أهم المراحل، حيث يحدد فيها ماإذا كان الدواء فعالاً، ويمكن أن يطرح بعد ذلك للأستخدام على نطاق أوسع .

5- المرحلة الرابعة (Phase4)

(1) Sedgwick P. Phases of clinical trials. BMJ 2011; 343: d 6068.
(2)) Sedquick P. What are the four phases of clinical trials? BMJ, 2014; 348: g 3727.

وتسمى مرحلة مابعد التسويق ، حيث تتم مراقبة الدواء بعد استخدام على نطاق أوسع ولعدد أكبر من المرضى، لمعرفة منافع ومضار هذا الدواء على المدى البعيد .

الملخص

- تنقسم البحوث الطبية الحيوية إلى قسمين رئيسيين ، هما : البحوث الكمية والبحوث النوعية،
- وتنقسم البحوث الكمية إلى نوعين هما: البحوث غير التجريبية أو الوصفية ، والبحوث التجريبية .
- البحوث التجريبية هي أجراء استقصائي يتضمن إعطاء دواء أو مركب لمريض ما بغرض تحديد مأمونية الدواء وفعاليته تحت إشراف طبي ومن أبرز أنواعها التجارب السريرية .
- تمر التجربة السريرية بعدد من المراحل لكل مرحلة أهدافها، تم استعراضها في هذا الفصل
- تتعلق قضايا أخلاقيات البحوث الطبية بالبحوث التجريبية بشكل أكبر من البحوث الوصفية وذلك أن في البحوث التجريبية تدخل في حياة الإنسان وهذا هوصلب موضوع هذا الكتاب.

- تم استعراض تاريخ التجربة السريرية باختصار في هذا الفصل.

تختلف البحوث النوعية عن البحوث الكمية في تصميها وتنفيذها ،ولذلك فالقضايا الأخلاقية المتعلقة بها مختلفة أيضا

الفصل الثالث

الفصل الثالث

نظرة تاريخية لأخلاقيات البحوث الطبية مع دراسة التجاوزات الأخلاقية فيها

جاء في رسالة " أخلاق الطبيب " لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي في النهي عن التجربة في المريض ما يلي :
"ودع ما يهذي به جهال العامة، أن فلانا قد وقعت له التجربة في غير علم يرجع إليه، فإن ذلك لا يكون ، ولو كان من أطول الناس عمرا، وما نفع له علاج موافق، فهو من حسن الإتفاق.

فأعلى درجات هؤلاء الذين ليسوا يرجعون إلى علم أصول الصناعة ، أنهم ينظرون في الكتب، فيستعملون منها العلاجات. وليسوا يعلمون أن الأشياء الموجودة فيها، ليست هي أشياء تستعمل بأعيانها، بل هي مقالات جعلت ، ليحتذى عليها ، وتعلم الصناعة منها "

ثم يقول "ولو لم يكن من أمر التجربة إلا ما قاله الفاضل جالينوس لكفى: أنا أنهى جميع من استشارني في صناعة الطب، أن يعالج بالتجربة " .

ثم يقول "وقد نهى عن ذلك المعلم الحكيم ابقراط، حين ابتدأ فقال: العمر قصير ، والصناعة طويلة، والزمان جديد والتجربة خطر. فقد صدق لعمري في قوله: وإني أنهي عن التجربة في صناعة الطب "[1] .. أنتهى .

ترى هل التجربة التي نهى عنها الرازي هنا، هي ذات التجربة السريرية التي نتحدث عنها في وقتنا الحاضربضوابطها المعروفة ؟

لا أظن ذلك لسببين :

الأول: أن التجربة السريرية بضوابطها المعروفة حاليا لم تكن معروفة آنذاك .
الثاني: أنه يفهم من كلامه أنه يتحدث عن تجربة علاج دون خلفية علمية حول مدى فعاليته .

هذا طرف من تاريخ أخلاقيات البحوث الطبية، ولا يمكن تتبع كل الخطوات التاريخية التي مرت بها أخلاقيات البحوث الطبية، لأن هذ سيتطلب جهدا أكبر ومساحة أوسع لا يتسع المقام هنا لهما. وحسبنا أن نشير إشارات مختصرة إلى هذه الوقفات التاريخة .
ونؤكد بادئ ذي بدء أن كثيرا من القواعد الأخلاقية والتنظيمات لأخلاقيات البحوث الطبية في عصرنا الحاضر قد ولدت في الغرب وقد جاءت في الغالب نتيجة لتجاوزات في مجال

(1) أبو بكرالرازي : أخلاق الطبيب، تقديم وتحقيق عبداللطيف محمد العبد،77 .

البحوث الطبية على الإنسان وهذا ما سنبينه فيما يأتي علما بأن لا يوجد تاريخ محدد واضح ـ حسب علمنا ـ لبداية وجود هذه التنظيمات .
في عام 1803م وهو أول تاريخ استطعنا الرجوع إليه نجد أن هناك عالما هو توماس بيرسيفال ألف كتابا في الأخلاقيات ومنها أخلاقيات البحوث ـ وذكر فيها ضرورة المراجعة للأبحاث الدوائية الإبداعية الجديدة قبل البدء فيها ونشرها ، وفي عام 1856م نجد أن عالما آخر هو كلود بيرنارد ألف مؤلفا عنوانه " مدخل إلى دراسة الطب التجريبي " وذكر فيه أنه يجب التوقف عن التجارب الطبية على البشر نظرا لضررها ، مهما كانت الفائدة المرجوة منها .
وسنتوقف الآن مع بعض المعالم الأكثر أهمية في تاريخ أخلاقيات البحوث الطبية والتي كان لها الأثر الأكبر في إيجاد الأنظمة الخاصة بها .

تجارب النازيه ودستور نورمبرغ[1] :

في عام 1939م أثناء الحرب العالمية الثانية قام مجموعة من الأطباء الألمان بإجراء تجارب فظيعة على آلآف من الأسرى المسجونين في المخيمات قضى معظمهم نحبه نتيجة لهذه التجارب أو اصيب بإعاقات مستديمة. ومن أمثلة هذه التجارب: تجربة مدى تحمل الإنسان لدرجات حرارة منخفضة، حيث وضع السجناء في حاويات ذات درجة حرارة منخفضة جدا .

وقد فتح ملف هذه القضية عام 1947م بعد انتهاء الحرب إذ قضت محكمة عسكرية أمريكية بإدانة هؤلاء الأطباء ، حيث أجروا هذه التجارب دون إذن الذين أجريت عليهم . وكنتيجة مباشرة لهذه المحاكمة وضع ما يعرف بـ " دستور نورمبرغ " (Nuremberge Code) الذي يعتبر أول وثيقة عالمية تتحدث عن ضرورة أخذ موافقة الذين تجرى عليهم التجارب عن معرفة وطواعية وغيرها من ضوابط إجراء التجارب الطبية .

ميثاق هلسنكي[2]

في عام 1964م قامت الجمعية الطبية العالمية بإصدار ميثاق هلسنكي كدليل لمن يشارك في الأبحاث الطبية على الإنسان من أطباء وغيره . وقد احتوى الميثاق على مقدمة ، ثم المبادئ الأساسية لكل البحوث الطبية ثم المبادئ الإضافية للبحوث الطبية المقترنة بالعناية الطبية ، وقد تمت مراجعة هذه الميثاق عدة مرات كان آخرها عام 2013 م، في مدينة فورتاليزا بالبرازيل (انظر الملحق رقم 1) .

(1)BRITISH MEDICAL JOURNAL No 7070 Volume 313: Page 1448,7 December 1996

(2)Word medical association. https://www.wma.net/policies-post/wma-declaration-of-helsinki-ethical-principles-for-medical-research-involving-human-subjects/

الدستور الوطني للبحوث في الولايات المتحدة الأمريكية :

وقد صدر في عام 1974م ، وجاء على خلفية فضيحة أخلاقية تعد من أفظع جرائم التجارب الطبية وهي تجربة على مرض الزهري والتي سنذكرها مفصلة لاحقا ، حيث انشئت اللجنة الوطنية لحماية الإنسان المشارك في البحوث الطبية والسلوكية ، وخولت هذه اللجنة بإصدار المبادئ الأخلاقية التي يجب الإلتزام بها عند إجراء البحوث الطبية والسلوكية على الإنسان. وقد صدر عنها ما عرف بتقرير " بيلمونت " (Belmont report) .

تقرير بيلمونت[1]

وقد صدر عام 1979م وقد لخص كثيرا من المبادئ الأساسية والقواعد الإرشادية لإجراء البحوث الطبية والسلوكية .

وقد حدد التقرير ثلاثة مبادئ أساسية وهي :

1 ـ إحترام الأشخاص الذين يجرى عليهم البحث : ومن تطبيقاته ضرورة أخذ الموافقة الصريحة عن وعي وبصيرة وطواعية .

2ـ تحقيق المنفعة : بحيث لا يضار الإنسان موضع البحث وأن يتأكد من منفعة البحث للبشر .

3 ـ العدالة : وذلك بإختيار الأفراد المناسبين لإجراء البحث ليس على أسس غير تحقيق المنفعة وأن يتم إختيارهم على أنهم الأنسب لإجراء البحث وليس لأنهم الأضعف والأفقر .

القواعد الإرشادية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة على الإنسان[2]

وقد صدرت أول مرة عام 1982م من قبل المجلس العالمي لمنظمات الطب والعلوم وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية 1991م وتمت المراجعة الأخيرة لهذه القواعد عام 2002م وقد جاءت الوثيقة بجملة من القواعد الإرشادية لإجراء البحوث الطبية الحيوية على الإنسان بلغت إحدى

(1)US department of Health and Social Services.
https://www.hhs.gov/ohrp/regulations-and-policy/belmont-report/index.html

(2)Council for international organizations of medical sciences. International ethical guidelines for health-related research involving human,2016.

وعشرين قاعدة إرشادية تناولت المبادئ العامة للأخلاقيات، والحصول على الموافقة الصريحة عن بصيرة وإدراك، والمراجعة الأخلاقية للبحوث الطبية والبحوث التي تجرى على مجموعات سكانية والأبحاث على قاصري الأهلية والحفاظ على سرية المعلومات وغيرها من القواعد الإرشادية المهمة. وسيتم الحديث عن هذه القواعد بشيء من التفصيل لاحقا بإذن الله.

المؤتمر الدولي للقوانين التوافقية للممارسة الجيدة (في التجارب السريرية)[1] :

وهي إتفاقية دولية جمعت دولا مثل الولايات المتحدة واليابان والهدف من ورائها توحيد الأسس والمبادئ والمعايير التي تبنى عليها وتنتقد وتراقب من خلالها جميع التجارب الطبية سواء على الأدوية أو الأجهزة الطبية . وقد اتخذت من مبادئ ميثاق هلسنكي أساسا لها، وأكدت على معايير أساسية مثل مأمونية الإجراءات الطبية المراد اختبارها ، ومسؤوليات الباحث الرئيس عن إجراءات البحث ومتابعته، والمراجعة من مجالس ولجان المراجعة بصفة دورية، وغيرها من المعايير المهمة في مجال مراقبة التجارب السريرية .

قواعد البرلمان والإتحاد الأوروبي[2] :

وقد صدرت هذه القواعد عام 2001م وتمت مراجعتها عام 2004م لتحديد قواعد عامة للتجارب السريرية في المجال الطبي كي تسترشد بها وتلتزم بها الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. وقد شملت العديد من المبادئ والتشريعات التي تضمن حماية المشاركين في البحوث الطبية السريرية وقد أطلق عليها " مبادئ الممارسة السريرية الجيدة أو الحسنة " (Principles of good clinical practice) وقد نصت على ضرورة المراجعة العلمية لمشاريع البحوث السريرية ومراقبة جودة التجارب السريرية باستمرار . وقد أصبحت بعد ذلك اتفاقية ملزمة للدول الأعضاء بعد نشرها في المجلة الرسمية للإتحاد في مايو 2003م .

(1)The International Council for Harmonisation of Technical Requirements for Pharmaceuticals for Human Use (ICH) . http://www.ich.org/home.html

(2)Medicinal products for human use :clinical trials guidelines. https://ec.europa.eu/health/human-use/clinical-trials/directive.

أمثلة من التجاوزات الأخلاقية في البحوث الطبية

إمتلأت صحائف البحوث الطبية مع الأسف الشديد بكثير من التجاوزات بل وأحيانا الجرائم البحثية التي ذهب ضحيتها أناس أبرياء أجريت عليهم التجارب بإسم الطب وتقدمه دون مراعاة لأبسط قواعد حقوق الإنسان واحترام كيانه. ومما يزيد المرء أسفا أن بعض الذين أجروا هذه التجارب هم أطباء وضع الناس فيهم ثقتهم وأئتمنوهم على أجسادهم وأرواحهم ، ليس هذا فحسب ، بل إن بعض هؤلاء الأطباء من المشهود لهم بالتميز العلمي في مجال اختصاصهم .
وليس الغرض هنا أن نضع سجلا متكاملا لهذه التجاوزات فحسبنا أن نسجل بعضها كشواهد ، ولعلها تكفي في الإشارة إلى إمكانية التلاعب بأرواح البشر وأجسامهم عند غياب الوازع الديني والضمير الأخلاقي .

ففي مطلع القرن الماضي وذلك عام 1900م قام طبيب اسمه والتر ريد بحقن 22 مهاجرا اسبانيا في كوبا بالميكروب المسبب للحمى الصفراء على أن يعطيهم ما يعادل 100 دولار إن نجوا وما يعادل 200دولار إذا اصيبوا بالمرض .
وفي عام 1906م قام الطبيب ريتشارد سترونج ، وهو استاذ لطب المناطق الحارة في جامعة هارفارد بإجراء تجربة بحقن ميكروب الكوليرا في أجسام السجناء في الفلبين وقد توفي منهم ثلاثة عشر شخصا . وفي منتصف القرن (عام 1962م) قام طبيب مشهور بحقن اثنين وعشرين شخصا من المسنين بخلايا سرطانية ، بحجة الحاجة إلى معرفة طبيعة الجسم في رفض زراعة الخلايا أو الأعضاء مستقبلا، ولم يكن هؤلاء الأشخاص يعلمون أن ما يحقن فيهم هي خلايا سرطانية .

ويستمر مسلسل الفضائح والجرائم على نحو مخز يترفع عنه كل من له ضمير وسنسجل في السطور التالية أفظع هذه الجرائم وأشهرها .

جرائم أطباء النازية[1]

.
في كل مرة يتم الحديث عن أخلاقيات البحوث وفضائح التجارب الطبية تأتي جرائم أطباء النازية في المقدمة ، ليس لفظاعة هذه التجارب فحسب ، بل لأنها اتبعت بكثير من الجرائم المماثلة ولكن في ظروف مختلفة ، فما هي هذه الجرائم وكيف حدثت ؟

قام ثلاثة وعشرون طبيبا ألمانيا بمعاونة مجموعة من الإداريين أثناء الحرب العالمية الثانية بإجراء ما يقارب العشرين تجربة على السجناء في مخيمات التجميع (Concentration camps) دون إذنهم ، ولقي معظم هؤلاء السجناء حتفهم نتيجة لهذه التجارب أو أصيبوا بإعاقات دائمة ، وفيما يلي وصف لبعض هذه التجارب :

(1)Craig AL, Desai SP. Human medical experimentation with extreme prejudice:Lessons from the doctors trial at Nuremberge .Journal of Anesthesia History 2015;1:64.69

1 ـ تجربة تأثير الإرتفاع في الجو :

وأجريت هذه التجربة عام 1942م لصالح سلاح الجو الألماني حيث استخدمت حاويات ذات ضغط منخفض وضع فيها هؤلاء السجناء وتم مراقبة التأثيرات التي تحدث لهم .

2 ـ تجربة التجميد :

وتمت عام 1943م أيضا لصالح سلاح الجو الألماني لمعرفة ما ذا يحدث للبشر عند وضعهم تحت تأثير درجات حرارة منخفضة تصل إلى درجة التجمد ومن ثم معرفة ما الطرق المناسبة لعلاجهم .

3 ـ تجربة الملاريا :

واستمرت من عام 1942م وحتى 1945م لدراسة نوع من أنواع اللقاحات للملاريا وأجريت على أكثر من ألف شخص .

4 ـ تجربة غاز الخردل :

واستمرت من عام 1939م وحتى عام 1945م ، حيث وجهت القوات المسلحة الألمانية لتجربة أدوية للمتعرضين لغاز الخردل أثناء المعارك ، فأجريت التجارب على السجناء لهذا الغرض أيضا دون إذن منهم .

5 ـ تجربة التعقيم :

وكان الغرض منها اختبار وسائل سريعة وفعالة لإحداث العقم عند الرجال باستخدام أدوية أو إشعاعات أو جراحات تهدف في النهاية إلى القضاء على الأعداء والتخلص منهم على المدى البعيد .

هذه بعض تلك التجارب، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تم القضاء على مجموعة من الأطفال والمعتوهين والمصابين بأمراض عقلية لإراحتهم بقتلهم قتلا رحيما (Euthanasia) من طالبي اللجوء إلى ألمانيا . لقد كانت هذه الفضائح سببا في إقامة محكمة نورمبرج وإصدار ميثاق أودستور نورمبرغ كما مر معنا .

فضيحة تسكيجي

حدثت هذه الفضيحة في مقاطعة ماكون قريبا من تسكيجي في ولاية ألاباما في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتعد من أفظع الجرائم الأخلاقية في مجال البحوث الطبية .

وتتلخص هذه الفضيحة بأن خدمات الصحة العامة في المقاطعة قامت بإجراء تجربة على حوالي 400 شخص من الزنوج السود المصابين بمرض الزهري (السفلس) وبدأت التجربة في عام 1932م وذلك بمراقبتهم دون تقديم أي أدوية لهم وبالرغم من اكتشاف البنسلين والتأكد من فعاليته عام 1943م والبدء بإستخدامه بشكل موسع عام 1953م إلا أن السلطات الصحية أصرت على عدم استخدامه لهؤلاء المرضى ، بل وأكدت على الأطباء أن يعطوا هؤلاء المرضى المساكين أدوية وهمية وأوهموا بأن هذا هو علاج مرضهم . ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل قام الأطباء بعمل بزل للنخاع الشوكي (Lumbar Puncture) بشكل متكرر لهؤلاء المرضى موهمين إياهم بأن هذا نوع من العلاج أيضا .

واستمرت التجربة حتى اكتشفت عام 1972م أي بعد أربعين عاما من الممارسات الفظيعة على هؤلاء المرضى ، وتسربت إلى الصحافة وهنا بدأت القضية تأخذ طريقها إلى عامة الناس .
ومن الأمور الفظيعة في هذه الفضيحة أنه وعلى مدار أربعين عاما لم يكن هؤلاء المرضى على علم بإصابتهم بمرض الزهري لأن غالبيتهم أميين ، لا يدركون شيئا . ولهذا فقد نقلوا المرض إلى زوجاتهم ، بل أصيب كثير من الأطفال بالزهري الوراثي نتيجة لذلك .
ومن الأمور الفظيعة ـ بل والأشد فظاعة ـ أن التجربة لم تكن سرا ، فقد كان الأطباء الممارسون وغالبيتهم من البيض على علم تام بهذه التجربة وما يترتب عليها ومع ذلك استمروا فيها دون وازع من ضمير أو أخلاق .

ويزداد العجب عندما نعلم أن عددا كبيرا من هؤلاء المرضى قد قضوا نحبهم دون أن يعالجهم أحد ، وقد تكرمت السلطات الأمريكية على هؤلاء المساكين بتعويضات بعد أن رفعت قضية وصلت إلى 37500 دولار أمريكيا للأحياء ، و 1500 دولار لأقارب الأموات ، وكان نصيب المحامي مليون دولارا أمريكيا . ثم تكرمت الحكومة الأمريكية وبعد مرور أكثر من أربعين عاما على هذه المأساة بإعتذار رسمي عام 2000م جاء على لسان الرئيس الأمريكي بيل كلنتون.

وهكذا أسدل الستار على أفظع الجرائم الأخلاقية في مجال البحوث الطبية في عصرنا الحاضر .
والجدير بالذكر أن هذه الفضيحة وقعت في الوقت الذي كان الأمريكان قد أجلبوا بخيلهم ورجلهم على أطباء النازية وكان دستور نورمبرغ قد صدر فعلا . ولعل لهم عذر في أن الذي أجريت عليه التجربه هم من السود الذين لم يصلوا بعد إلى درجة الإنسانية !
وحتى الأطفال المتخلفين عقليا لم يسلموا ، ففي عام 1964م قام مجموعة من الباحثين في مستشفى ويلبروك ستيت بولاية نيويورك بحقن عدد من الأطفال المتخلفين عقليا بفيروس إلتهاب الكبد ، فقد قررت إدارة المستشفى بأنه لن يتم إدخال أي مريض منهم إلى المستشفى إلا بعد أن يوافق أبواه على إجراء هذه التجربة على أنه لقاح ضد إلتهاب الكبد .

والمآسي مستمرة :

لم تتوقف عجلة الفضائح والفظائع والمآسي في مجال التجارب الطبية وغير الطبية عند هذا الحد فما زال هناك المزيد من الأمثلة حتى في تسعينات القرن الماضي وأوائل الألفية الثالثة[1]:

ـ في عام 1991م إنتحر الطبيب توني لامدريد بسبب مشاركته في دراسة لمعرفة ما الذي يحدث لمرضى الفصام إذا أوقفت الأدوية عنهم .

ـ في عام 1995م توفي الشاب نيكول وان الطالب في جامعة روشستر البالغ من العمر 19 عاما بعد مشاركته في تجربة لمعرفة أثر بعض الملوثات الكيميائية .

ـ في عام 1995م أصدرت المحكمة العليا في ولاية نيويورك حكما ضد سياسة الولاية التي قضت بجواز القيام بتجارب على المعاقين نفسيا وقاصري الأهلية من الأطفال دون إذن منهم .

(1)سجلت هذه التجارب وغيرها في هذا الموقع
http://forum.prisonplanet.com/index.php?topic=199977.0.

وقد قرر القاضي بأنه لا يجوز لأولياء الأطفال أن يعطو إذنا بذلك وإذنهم في هذه الحالة ليس له إعتبار .

ـ في عام 1996م نشر باحثون من جامعة يال(YALE)بأمريكا نتائج بحث قاموا به على 18 مريضا بالفصام حيث عرضوهم إلى انتكاسة ذهنية من خلال تجربة عقار الأمفيتامين .

ـ وفي عام 1997م مولت الحكومة الأمريكية تجربة على مرض الإيدز على نساء حوامل من الإفريقيات بعدم إعطائهن أدوية الإيدز وتركهن فريسة للمرض وها هو التاريخ يعيد نفسه بعد فضيحة تسكيجي .

ـ في عام 1999م أوقفت جميع الأبحاث في المركز الطبي التابع لإدارة المحاربين القدامى في وست أنجيل وأغلق المركز بعد ورود شكاوى ورفع قضايا بأن المركز قد أجرى بحوثا على أناس دون إذن منهم مع أن بعضهم رفض رفضا قاطعا إعطاء إذن بإجراء البحث عليه .

تجارب طبية على الأسرى الفلسطينية في سجون الاحتلال الاسرائيلي [1]

ذكرت تقارير كثيرة وشهادات مجموعة كبيرة من الاسر الفلسطينية في سجون الاحتلال الأسرائيلي ، استخدام العدو الاسرائيلي الاسرى والمعتقلين حقلاً للتجارب الطبية ، مما ادى إلى إصابتهم بكثيرمن الامراض الخطيرة ، فقد ذكرت بعض التقارير أن 890 سجيناً في حالة خطرة، نتيجة لما يعتقد أن مضاعفات لتجارب طبية أجريت عليهم ، قسراً ودون إذنهم ،وبعضهم توفي بعد خروجه من السجن بفترة قصيره.
وقد طالبت السلطات الفلسطينيه باجراء تحقيقات دولية حول هذا الموضوع الخطير.
وقد وجهت أصابع التهمة الى شركات الأدوية الإسرائيليه ، التي تقوم بهذه التجارب تحت سمع وبصر سلطة الاحتلال ، وربما بتأييد كامل منها .كما نشرت صحيفة برافد الروسية في عام 2013م ، موضوعا يتهم السلطات الإسرائيلة بحقن الاسرى الفلسطينية بفيروس خطير ، وذلك قبل اطلاق سراحهم، وأدى ذلك لإصابتهم بسرطان البروستاتا.
كما أجريت على الأسرى فحوصات الـ DNA (الدنا) قسراً ودون موافقتهم مما يعد انتهاكاً صارخاً لحقوقهم وللقوانين الدولية في هذا الشأن .
وقد كشفت احدى عضوات الكينيست الاسرائيلي وهي داليا إبسيك ، والتي كانت تشغل منصب رئيسة لجنة العلوم البرلمانيه، أن ألف تجربة لأدويه خطيرة تحت الاختيار الطبي تجرى سنوياً على أجساد الاسرى الفلسطينيين والعرب، كما أكدت إمي لفتات رئيسة شعبة الادوية في وزارة

انظر المواقع الآتية: (1)

http://www.amin.org/Print.php?t=opinion&id=21056
http://www.alriyadh.com/521828
http://samanews.com/ar/index.php?act=post&id=157172
http://insanonline.net/news_details.php?id=475
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=7658
http://aqsaonline.org/news.aspx?id=2591
https://www.facebook.com/PalestineTimeline/posts/447398798672657

الصحة الاسرائيلية في جلسة أمام الكنيسيت، أن هناك زيادة سنوية في عدد التصاريح للقيام بمزيد من التجارب على الاسرى.

تجارب اخرى في الدول النامية:

دأب بعض الباحثين وشركات الأدوية من الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية،وعندما يصعب عليهم إجراء التجارب في بلادهم حيث تمنعهم الأنظمة والقوانين،و لايمكن إقرارها، دابوا على أن يتجهوا إلى دول العالم الثالث ، حيث لاتوجد أنظمة فعالة لضبط البحوث والتجارب السريرية ، فيجرونها هناك، دون مراعاة لأبسط المباديء الأخلاقية. والأمثلة على ذلك كثيرة ونكتفي بالامثلة الآتية:

في عام 2000م قام باحثون أمريكيون بأبحاث في الدول النامية ، حيث مولت الحكومة الأمريكية دراسة على الجينات في ريف كوبا مستغلة هؤلاء المساكين الذين أجريت عليهم التجارب ، وأجري البحث تحت إشراف جامعة هارفارد .

وفي عام 2001م طلبت شركة من شركات التقنية الحيوية من هيئة الغذاء والدواء الأمريكية السماح لها بإجراء بحوث على الأطفال الرضع بإستخدام دواء وهمي (غُفْل) ولدوا بأمراض خطيرة في الرئتين من مواليد أمريكا اللاتينية ، وذلك لأن إجراء التجربة ممنوع قانونا داخل حدود الولايات المتحدة ([1]).

تجربة تروفان(Trovan) في نيجيريا[(2)]

في عام 1996، وخلال وباء التهاب السحايا في كانو بنيجيريا، تم إجراء تجربة على الأطفال المصابين بالتهاب السحايا بمقارنة هذا المضاد الحيوي الجديد وهو التروفان (Trovan)بالأدوية معروفة الفعالية مسبقا، حيث أعطي 100 منهم تروفان، وأعطي 100 مضادا حيويا آخر هو السيفترياكسون . توفي أحد عشر طفلا : خمسة بعد أخذ Trovan وستة بعد أخذالسيفترياكسون. وقد ثبت أن الشركة أعطت الأطفال جرعة منخفضة من السفترايكسون بغرض إظهار تفوق الدواء الجديد. وقد كشف تحقيق أجرته صحيفة واشنطن بوست خلص إلى أن شركة فايزر(الشركة المصنعة للدواء الجديد)، قد قامت بإجراء تجربة سريرية غير مشروعة ،دون الحصول على إذن من الحكومة أو موافقة الحكومة النيجيرية أوموافقة آباء وأمهات الأطفال. كما غادرت الشركة القرية التي أجريت فيها الأبحاث مع ان الوباء لم يزل موجودا[(3)].

كان الخطأ الأكثر خطورة تزوير الباحث الرئيسي لرسالةبأثر رجعي، تفيد بموافقة لجنة الأخلاقيات على إجراء التجربة. وقد عدت الحكومة النيجيرية هذه التجربة بأنها غير قانونية وأن الدواء الجديد غير مرخص في نيجيريا.

---

(1) راجع الموقع:(https://bioethicsarchive.georgetown.edu/nbac/clinical/Chap2.html
تم الدخول في 10-7-1436(29 ابريل 2015).

(2) Wikipedia,the free encyclopedia.
https://en.wikipedia.org/wiki/Abdullahi_v._Pfizer,_Inc.

(3) Okantap P.Ethics of clinical trial in Nigeria. Nig Med J,2014;55:188-194.

هذه بعض التجارب ،بل الجرائم ، التي كشف عنها،ولانشك في وجود تجارب أخرى في غرف مظلمة، الله وحده يعلم ماذا يدور فيها،وما الذي تهدف إليه ،ومتى سيتم اكتشافها أوالافصاح عنها.

الملخص

- عرفت التجربة في مجال الطب منذ زمن بعيد ، مع أناه في بداياتها الأولى لم تكن ذات منهجية واضحة كما الحال في وقتنا الحاضر .
- ولدت كثير من قواعد أخلاقيات البحوث الطبية وتنظيماتها في عصرنا الحاضر في الغرب ، وجاءت عن الغالب نتيجة لتجاوزات أخلاقية فضيعة في مجال البحوث الطبية .
- من أشهر التجارب الطبية التي لم تلتزم بأخلاقيات البحوث أو تجاوزاتها تجارب النازية على أسرى الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية ، والذي نتج عنها ميثاق نورمبرج والذي يركز على ضرورة أخذ موافقة من تجري عليهم الأبحاث .
- هناك مجموعة من المواثيق والدساتير العالمية التي تنظم البحوث في وقتنا الحاضر مع تفاوتها في درجة إلزاميتها للباحثين ومنها :
  - ميثاق هلسنكي .
  - الدستور الوطني للبحوث في الولايات المتحدة الأمريكية .
  - القواعد الإرشادية العالمية لإنجاح الطب الحيوي .
  - قواعد البرلمان والإتحاد الأوروبي .

لم تتوفق التجاوزات غير الأخلاقية في مجال البحوث الطبية حتى مع صدور بعض هذه المواثيق ، وما زلنا نسجل بين وقت وآخر صورا جديدة من هذه

الفصل الرابع

الفصل الرابع

المصادر الأساسية لأخلاقيات الطب وأخلاقيات البحوث الطبية في الإسلام

نتناول في هذا الفصل الحديث عن الأدلة التي يحكم بها على أمر ما من حيث حله أو حرمته ، وجوازه وعدم جوازه ، وصحته أو فساده .

فمن المتفق عليه بين علماء المسلمين مع اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال الشخصيه أم أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات له في الشريعه الإسلامية حكم ، وهذه الأحكام بينتها نصوص وردت في القرآن والسنة، وبعضها لم تبينها نصوص في القرآن أو السنة ، ولكن أقامت الشريعه دلائل عليها ونصبت أمارات بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والإمارات أن يصل إليها ويتبينها . [1]

ومن هنا فإن أخلاقيات الممارسة الطبية أو البحوث الطبية لا تستثنى من هذا ، فعند النظر في قضايا أخلاقيات الطب أو البحوث الطبية ، لا بد من النظر في الأدلة الشرعية لإستنباط أحكام تناسب كل قضية من هذه القضايا .

وترجع المصادر كلها إلى وحي الله قرآنا كان أم سنة ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى نوعين هما [2] :

أولا : المصادر الأصلية : وهي القرآن والسنة .

ثانيا : المصادر التبعية التي أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة مثل الإجماع والقياس .

كما يمكن تقسيمها إلى مصادر أو أدلة متفق عليها وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

ومصادر مختلف فيها ومنها : الإستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا .

وسنشرع فيما يلي ببيان كل مصدر من هذه المصادر .

(1)عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقة: مقدمة الكتاب

(2)عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 153

المصادر الأصلية

القرآن:

هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للتدبر والتذكر المنقول متواترا، وهو ما بين الدفتين المبتدأ بسورة الفاتحة والمختتم بسورة الناس [1] .

ويتميز القرآن الكريم ، بقطعية ثبوته إذ أنه نقل الينا بالتواتر ولم يزل نقلة القرآن جيلا بعد جيل، منذ زمن الصحابة الذين تلقوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحملونه لا يختلفون فيه . وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه بقوله " **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** " (الحجر: 9)

وتميز بإعجازه ، فتحدى الله سبحانه وتعالى أن يأتي أحد من الناس بسورة أو بآية من مثله قال تعالى " **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** " (الإسراء : 88) والآيات في هذا كثيرة .

والقرآن هو كلية الشريعة وعمدتها : فمن يريد الوصول إلى حقيقة الدين وأصول الشريعة يجب عليه أن يجعل القرآن بمنزلة القطب الذي عليه تدور جميع الأدلة الأخرى . [2]

ولقد تناولت آيات القرآن جملة من الأحكام منها ما يتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومنها ما يتعلق بأحكام خُلقيه ، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ويتخلى عنه من الرذائل ، ومنها أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود ، وتصرفات . [3]

وبيان القرآن للأحكام جاء على ثلاثة أنواع[4]

النوع الأول:

بيان كلي أي بذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريع الأحكام عليها ومن أمثلته : الأمر بالعدل ، قال تعالى " ۞ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** " النحل 90

والتعاون على الخير ، قال تعالى : **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**" سورة المائدة 2

النوع الثاني:

بيان إجمالي أي ذكر الأحكام بصورة مجملة تحتاج إلى بيان وتفصيل ومن هذه الأحكام مثلا وجوب الصلاة والزكاة .

قال تعالى :" **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** " البقرة 34

فجاءت السنة بتفصيل كيفية الصلاة ، وبيان أحكام الزكاة .

---

(1) محمد الخضري بك: أصول الفقه (179) ، وعبد الله بن عبد العزيز الدرعان:التشريع والإجتهاد في الإسلام، 5 ، وعبدالله يوسف الجديع:تيسير علم أصول الفقه، 105

(2)الخضري بك:أصول الفقه ،180

(3)عبد الوهاب خلاف:علم أصول الفقه، 35

(4)عبدالكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،157(بتصرف واختصار)

النوع الثالث:
بيان تفصيلي أي ذكر الأحكام بصورة تفصيلية لا إجمال فيها ، مثل أنصبة الورثه، وتحديد المحرمات من النساء في النكاح .

ومن هنا نعلم بأنه ليس من الضروري أن نجد نصا قرآنيا صريحا لكل أمر من الأمور، إلا أنه يمكن الإستدلال بالآيات المجملة التي تعتبر قواعد شرعيه عامة تندرج تحتها كثير من جزئيات الأحكام .

السنة :

تعريفها إصطلاحا :
وهي ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[1] وزاد بعضهم أو ترك[2]

حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:[3]

أجمع المسلمون قديما وحديثا على حجية ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير على أنها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم . فما نقل إلينا بسند صحيح من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مما يفيد القطع أو الظن الراجح يكون حجة على المسلمين ، ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية . ولا يعني هذا انفصال السنة عن القرآن الكريم بل هي مكملة له مفصلة لمجمله ، أو مخصصه لعمومه ، أو مفيده لمطلقه ، مبينه لأحكامه [4] .

أنواع السنة بإعتبار صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم:

تنقسم السنة بإعتبار صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى تلاثه أنواع : سنة قوليه ، وسنة فعليه ، وسنة تقريرية .
فالقولية ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم مما يتعلق بالتشريع ، كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث **عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) : إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امريء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه([5]**

---

(1)خلاف:علم أصول الفقه ، 40، و الجديع :تيسير علم أصول الفقه،117،و زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 190الخضري بك: أصول الفقه،213
(2) محمد سليمان الأشقر:الواضح في أصول الفقه للمبتدئين (94)
(3) عبد الكريم زيدان:المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (160) ، خلاف: علم أصول الفقه، 41 ، وعبد الرحمن عبدالخالق: البيان المأمول في علم الأصول، 113-114
(4)خلاف: علم أصول الفقه، 41 ،و الدرعان:التشريع والاجتهاد في الإسلام، 70
(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 6) برقم(1)

فالحديث صدر عن طريق القول والإلقاء .
ويراد بالفعلية ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأعمال التي يكون القصد منها التشريع ، كالوضوء ، والصلاة ، والحج وغيرها من الأعمال .
وأما السنة التقريرية فيراد بها سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول أو فعل صدر من أحد الصحابه في حضرته أو غيبته وعلم به ، وأن يوجد منه صلى الله عليه وسلم ما يدل على إظهار رضاه بذلك القول أو الفعل أو استحسانه له ، فهذا دليل على إباحته إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن باطل أبدا [1] .

(1)الدرعان: المرجع السابق ،77 -78 ، زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 162

المصادر التبعية

أولا : الإجماع

تعريفه :
وهو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي "[1]

ويتضح من هذا التعريف أن للإجماع أربعة أركان وهي : [2]

الأول : أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ، لأن الإتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها .
الثاني : أن يتفق على الحكم الشرعي من الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها ، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم .
الثالث : أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحا في الواقعة سواء أبدوا آرائهم منفردين ثم جمعت آراؤهم ، أو أبدوا آراءهم مجتمعين .
الرابع : أن يتحقق الإتفاق من جميع المجتهدين على الحكم ، فلا يكون الإجماع إلا بإتفاقهم جميعا .
فإذا تحققت الأركان الأربعة للإجماع ، كان الحكم المتفق عليه حكما شرعيا واجبا أتباعه ولا تجوز مخالفته .

القياس :
القياس في اللغة : التقدير والمساواه .
وفي أصطلاح العلماء :
الحاق مسألة أو واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم لإشتراكهما في علة ذلك الحكم [3].
فإن دل نص على حكم في واقعة ، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام ، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة الحكم ، فإنها تساوي بها في الحكم .

(1)عبدالكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 165،و يوسف الجديع:تيسير علم أصول الفقه ،149، وعبدالرحمن عبد الخالق:البيان المأمول في علم الأصول، 142 ، ومحمدالأشقر:الواضح في أصول الفقه، 126
(2)خلاف: علم أصول الفقه، 50-52
(3)يوسف الجديع:تيسير علم أصول الفقه، 160 ،عبد الرحمن عبدالخالق: البيان المأمول في علم الأصول، 142 ،و عبد الوهاب خلاف:البيان المأمول في علم الأصول ، 59

أركان القياس :
للقياس أربعة أركان وهي : الأصل ، والفرع ، والعلة والحكم .

الأصل : وهو ما ورد بحكمه نص ويسمى المقيس عليه .
الفرع : وهو مالم يرد بحكمه نص ، ويراد تسويته بالأصل في حكمه ويسمى المقيس ، والمحمول عليه .
العلة : هي السبب الذي من أجله رتب الشارع قيام الحكم به .
الحكم : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص من الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع [1]
ولكل من هذه الأركان شروط لا بد من توفرها حتى يمكن القياس، يمكن الرجوع إليها في مظانها[2]

حجية القياس

مذهب جمهور العلماء أن القياس حجة شرعية على الأحكام العلمية، إذا استجمع أركانه وشروطه ، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية فيما لم يرد فيه نص أو إجماع .[3]
وقد أستدل مثبقي القياس بأدلة شرعية منها .

1- من القرآن الكريم :

قوله تعالى " **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** " (الحشر : 2)

فقوله تعالى " فاعتبروا يا أولي الأبصار" حث على النظر، وأخذ العبرة بما حدث لبني النضير[4]. أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم[5] .

2 - من السنة النبوية الشريفة :

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها ؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ " قالت: نعم قال: " فصومي عن أمك " وفي رواية " فدين الله أحق أن يقضى " [6]وفي هذا إقرار لمبدأ القياس والله أعلم.

(1) عبد الوهاب خلاف:علم أصول الفقه، 67 ،وعبدالرحمن عبدالخالق: البيان المأمول في علم الأصول، 143
(2)يوسف الجديع:تيسير علم أصول الفقه، 160-175
(3)خلاف: علم أصول الفقه (61) ،و الجديع:المرجع السابق (176)
(4) عبدالخالق: البيان المأمول في علم الأصول (147)
(5)خلاف: علم أصول الفقه (63)
(6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 35) برقم (1953) :ومسلم في "صحيحه" (3 / 155) برقم(1148)

مثال على القياس بأركانه:

الأصل	الخمر
الفرع	النبيذ
العله	الإسكار
الحكم	التحريم

فكل نبيذ توجد فيه علة الإسكار يسوى بالخمر في حكمه ويحرم شربه [1]

الإستحسان :

ومعناه في اللغه : عد الشئ حسنا
وفي اصطلاح العلماء : هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة لدليل يقتضي هذا العدول .

ويتبين من تعريفه أنه نوعان :
أحدهما : ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل .

وثانيهما : استثناء جزئية من حكم كلي بدليل .

ومن أمثلة النوع الأول:
ـ نص فقهاء الحنفيه على أن الواقف إذا وقف أرضا زراعية يدخل فيها

حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعا بدون ذكرها استحسانا، والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها في البيع .
فالقياس الظاهر: إلحاق الوقف في هذا بالبيع، لأن كل منهما إخراج ملك ماكله .
والقياس الخفي: إلحاق الوقف في هذا بالإجاره، لأن كل منهما مقصود به الإنتفاع [2] .

(1)خلاف :علم أصول الفقه(59) ، زيدان:المدخل لدراسة الشريعة (198) وما بعدها.
(2)خلاف: علم أصول الفقه (88-91).

ومن أمثلة النوع الثاني :

نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم، ورُخِّص استحسانا في السلم والإجاره، والمساقاة والإستصناع وهي كلها عقود، المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد، ووجه الإستحسان حاجة الناس وتعاونهم .
حيث استثنيت جزئية في هذا المثال من حكم كلي بدليل، وهذا هو الذي يسمى اصطلاحا الإستحسان[1]

وقد رد بعض الفقهاء الإستحسان ومن اشهرهم الإمام الشافعي، وهناك تفصيلات حول حجج عدم القائلين بالإستحسان، لا يتسع المجال لذكرها[2].
وللإستحسان أنواع أقواها الإستحسان بنص شرعي، ثم هناك الإستحسان بالإجماع ، والعرف والعادة ، واستحسان الضرورة، والإستحسان بالقياس الخفي، والإستحسان بالمصلحة[3] .

المصلحة المرسلة:

من المعلوم أن المقصود بتشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم . ومصالح الناس من حيث إعتبار الشارع لها ثلاثة أنواع[4] :

النوع الأول : مصالح معتبرة:

وهي التي اعتبرها الشارع فشرع الأحكام من اجلها .
ومن أمثلتها شرع الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وحد الزنا والقذف لحفظ العرض .

النوع الثاني : مصالح ملغاة:

وهي التي لم يعتبرها الشرع لأنها تفوت مصلحة أكبر ، وحيث رجحان المفسدة فيه أكبر.
ومن أمثلتها الإستسلام للعدو ، ومصلحة الأتجار بالمسكرات أو القمار .
وهذا النوع من المصالح لا يختلف العلماء على أنه لا يجوز بناء الأحكام عليه .

النوع الثالث : المصالح المرسلة :

وهي التي سكت الشارع عنها فلم يتعرض لها بإعتبار، ولا إلغاء وليس لها نظير ورد به النص لتقاس عليه .
ويدور تعريف المصلحة المرسلة بين تعريفين[5] :

---

(1) خلاف: علم أصول الفقه،90
(2)خلاف : المرجع السابق(91 - 92) الجديع:تيسير علم أصول الفقه، (180)
(3) عبدالله الكمالي : فقه الموازنات (140،138)
(4)زيدان:المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (170) ، الجديع: تيسير علم أصول الفقه (182-184)
(5)عبدالله الكمالي: فقه الموازنات، (134)

الأول : هي المصلحة التي لم يشهد الشرع بإعتبارها أو إلغائها ، أي مصلحة مسكوت عنها.

الثاني : أنها مصلحة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالإعتبار أو الإلغاء. فهي إذن داخلة ضمن مقاصد الشرع.

ومن أمثلة المصالح المرسلة : جمع القرآن في مصحف واحد من قبل أبي بكر رضي الله عنه، وتدوين الدواوين من قبل عمر رضي الله عنه ، وإتخاذ الصحابة السجون وغيرها كثير. ومن أمثلتها المعاصرة الفحص الطبي قبل الزواج[1] .

حجية المصالح المرسلة :

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام ، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان ، يشرع الحكم الذي تقضيه المصلحة المطلقة ، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع بإعتبارها[2] .

ضوابط الإحتجاج بالمصلحة المرسلة :

عند الإحتجاج بالمصحلة المرسلة لا بد من مراعاة الضوابط التالية :

الأول: أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية .

الثاني: أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها، لا تخالف أصلا من أصوله ، ولا تنافي دليلا من أدلة أحكامه .

الثالث: أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية أو فردية، بحيث يجلب النفع لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضرراً عنهم .

الرابع: أن تكون فيما عقل معناه وأدرك وجهه على وجه التفصيل، لا في التعبدات أو ما يجري مجراها كالصلاة والوضوء والصيام .

الخامس: أن ترجع إلى حفظ ضروري كحفظ الدين أو الأنفس أو الأموال أو رفع حرج لازم في الدين تخفيفا وتيسيرا[3] .
السادس:أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع ولاتتنافى مع أصل من أصوله[4]

(1)مصلح النجار: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، 63 ، وما بعدها الجزء الأول
(2)خلاف : علم أصول الفقه(94)
(3)خلاف: المرجع السابق (296) ، الجديع: تيسير علم أصول الفقه (185،186)
(4) محمد اسماعيل شعبان: أصول الفقه الميسر،153

العُرف:

هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه ، من قول أو فعل، أو ترك أو هو ما ألفوه وأعتادوه[1] .
ويسمى العادة، ولا فرق بينهما .
ومثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الأنثى وتقسيمهم الصداق إلى مقدم ومؤخر .

وينقسم العرف إلى قسمين هما :

الأول: عرف صحيح:
وهو ما لا يخالف نصا من نصوص الكتاب والسنة، ولا قاعدة من قواعدها، كما أنه لا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة [2] .
مثل تعارف الناس على بيع العملات ، والتجارة بالأسهم .

الثاني: عرف فاسد:
هو ما يخالف أحكام الشريعة وقواعدها ، حيث يخالف نصا، أو يفوت مصلحة معتبرة أو يجلب مفسدة راجحة
مثل تعارف الناس على الإقتراض بالربا وتعاطي القمار[3].

ويرجع اعتبار العرف الصحيح إلى رعاية مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، وقد راعته الشريعة في أحكامها، ولذا قال العلماء " العادة شريعة محكمة " وقالوا " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " .
والعرف ليس دليلا مستقلا من أدلة الأحكام عند عامة العلماء، ولكنه أصل من أصول الإستنباط تجب مراعاته في تطبيق الأحكام ، وهو في الغالب من مراعاة المصالح المرسلة.[4]

تغير الأعراف وتغير الأحكام:
لا شك من أن الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت الأعراف والعادات . فما يكون عرفا عند قوم قد لا يكون كذلك عند غيرهم وما يكون عرفا في زمان معين ، قد لا يكون عرفا في زمان لاحق ، وهنا قال بعض أهل العلم عبارة
" الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان " .
ومرادهم في ذلك ما يتعلق بالعرف والعادة [5]
ومن أمثلتها المعاصرة حق الإبتكار والملكية الفكرية وبراءة الإختراع [1]

([1])خلاف: علم أصول الفقه (99)، زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (172) ، الجديع: تيسير علم أصول الفقه (194)
(2)زيدان : المرجع السابق(173) ، الجديع: المرجع السابق (195)
(3)الجديع : المرجع السابق(195) ، خلاف : علم أصول الفقه (99) ، زيدان: المرجع السابق (173)
(4)خلاف : المرجع السابق(101) ، الجديع : المرجع السابق(196)
(5) عبد الرحمن عبد الخالق: البيان المأمول في علم الأصول (195) ، الجديع: المرجع السابق 196)

سد الذرائع

الذرائع جمع (ذريعه) وهي لغة : الوسيلة المؤدية إلى الشئ .
وفي أصطلاح العلماء : الوسيلة الموصلة إلى الشئ الممنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة [2] .

وسد الذرائع : منع المباح الذي يتوصل به إلى المحرم، سواء قصد فاعله الوصول إلى المحرم ، أو لم يقصد ذلك [3].
فإذا كانت الوسائل مفضية إلى الحرام والفساد كانت هذه الوسائل محرمة ووجب سدها ومنعها ، حسما لمادة وسائل الفساد، وإذا كانت تؤدي إلى أمر مطلوب في الشرع كانت هذه الوسائل مطلوبة أيضا .

فالذرائع تسد وتمنع إذا كانت تفضي إلى الفساد، وتجب وتفتح إذا كانت تفضي إلى المصالح[4] .

ومن أمثلة سد الذرائع المؤدية إلى الفساد والمحرم: تحريم الخلوة بالأجنبية لأنه ذريعة توصل إلى الزنا وهو محرم .

ومنها: النهي عن أن تقطع الأيدي في الغزو ، لئلا يؤدي ذلك إلى التحاق السراق بالمشركين .
ومنها " النهي عن أن يقضي القاضي وهو غضبان " لئلا يجور في الحكم من حيث لم يقصد [5] .

ومن أمثلة فتح الذرائع إرتكاب المحرم إن كان تركه يؤدي إلى ضرر أعظم مثل : إجازة دخول منزل الغير ـ بغير إذن ـ لإطفاء حريق أو منع حدوث جريمه .
ومنه دفع رشوة إذا لم يمكن إنقاذ نفس بريئة إلا بها .
وله شرطان :
الأول : أن لا يمكن منع الضرر بطريقة مأذون به شرعا .
الثاني : أن يكون الضرر المخوف أعظم وأخطر من المحرم المرتكب [6] .

شروط العمل بسد الذرائع :

الأول : أن يكون إفضاء تلك الذرائع إلى محرم مقطوع به .

---

(1)النجار: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، 103 وما بعدها الجزء الاول
(2) يوسف الجديع: تيسير علم أصول الفقه ،187
(3) عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 171
(4)زيدان : المصدر السابق،(171)
(5)الأشقر: الواضح في أصول الفقه، (160)
(6)الأشقر: المرجع السابق (162، 163)

الثاني : أن تكون نسبة إفضاء تلك الذرائع إلى المحظور عالية وغالبة بدلالة العادة والاستقراء .

الثالث : أن ترجح مصلحة سد الذيعة على مفسدتها حيث لا يدخل على الناس حرج شديد نتيجة لسد تلك الذريعة ، كالقول بمنع زراعة العنب لئلا يتخذ خمرا [1] .

حجية سد الذرائع :

وأصل سد الذرائع مشهود له بالصحة بدلائل الكتاب والسنة وعمل الصحابة .
فمن الكتاب قوله تعالى " **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** " الآية (الأنعام :108) .
ومن السنة ، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار سدا لذريعة التضييق على الناس ، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم الدائن عن قبول الهدايا من مدينة سدا لذريعة الربا[2].
على أن هناك خلاف بين الفقهاء في إعتبار سد الذرائع لا يتسع المقام التفصيل فيه هنا .
يقول الدكتور مصلح النجار بعد أن ساق الأدله على إعتبار سد الذرائع من أقوال العلماء.
" وأخيرا إن الأخذ بأصل سد الذرائع لا تصح المبالغة فيه فإن المغرق فيه يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في ظلم ، كإمتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى أو أموال الأوقاف "[3]
وأما الدكتور عبدالله الجديع ، فيرجح أن المذهب الأقرب إلى الصواب هو مذهب القائلين بأن سد الذرائع ليس دليلا من أدلة الأحكام وأن ما منع على أنه ذريعة إلى المحرم، إنما منع بنص شرعي ولا حاجة للقول بسد الذرائع في هذه الحالة والله أعلم [4] .

اعتبار المصلحة:

تقوم أحكام الإسلام على مقصد عظيم من أهم مقاصد التشريع وهو تحقيق مصلحة الإنسان في كل ما يشرع له من أحكام ، فقد راعت الشريعة في وضع أحكامها كل ما ينفع الإنسان في دنياه وأخراه ومن أقوال العلماء المعبرة عن هذا المغنى :

- الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد .
- الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها .
- الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا .

- حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله ، وحيثما كان شرع الله فثم المصلحة.[5]

(1) عبدالله الكمالي : فقه الموازنات (147)
(2)زيدان: المدخل لدراسة الشريعة، (171)
(3)النجار: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، (الجزء الأول 119)
(4) يوسف الجديع: تيسير أصول الفقه، (190- 191)
(5) أحمد الريسوني : الإجتهاد: النص،الواقع،المصلحة، (30)

ومن أشمل ماقيل في ذلك قول الإمام بن القيم رحمه الله:"إن الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها،ورحمة كلها، ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجو، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه. (1)

ويدل على تأصل جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة أدلة كثيرة منها قول الله سبحانه وتعالى " **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** " (الأنبياء : 107)

ومن مقتضى كون هذه الشريعة رحمة أن تكون جالبة للمصلحة ودوافعه لمفسدة .

وقوله تعالى : "إ ۞ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** " (النحل : 90) ويدل على ذلك من السنة النبوية قوله على الصلاة والسلام في الحديث **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمان»** (2). متفق عليه.

وبهذا تكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها محصورة وفوائدها دالة في قوامه وحصورة بين طرفيه .(3) .

والمصلحةإما أن تكون عامة: وهي مافية صلاح عموم الأمة والجمهور، وإما أن تكون خاصة ، وهي مافيه نفع الآحاد باعتبار صدور الفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم.(4)

خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية (5)

تختص المصلحة في الشريعة الإسلامية عن غيرها من بخصائص مهمة تذكر منها ما يلي :

الخاصة الأولى :

أن الزمن الذي يظهر أثر كل من المصلحة والمفسدة ليس محصورها في الدنيا وحدها بل مكون من الدنيا والآخرة معا فلا يتعلق النظر إلى المصلحة في إبعادها وآثارها الدنيوية، بل لا بد لنا من أن نكون على بينة من آثارها الأخروية وذلك عن طريق النظر في نصوص الشريعة وحدودها .

الخاصة الثانية :

أن قيمة المصلحة الشرعية لا تنحصر فيما تنطوي عليه من لذة مادية ، كما آلت إلى ذلك المصلحة لدى علماء الأخلاق، بل هي تابعة من حاجتي كل من الجسم والروح في الإنسان .

---

(1) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،69

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 11) برقم (9) :ومسلم في "صحيحه" (1 / 46) برقم35) :

(3) محمد سعيد البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ،(78)

(4) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية،63

(5)نقلا عن البوطي: ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية 44- 67 ، بشيء من الإختصار والتصرف

الخاصة الثالثة :

أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها ، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها نم المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظا عليها .

ويترتب على هذا أن تسير المصالح في ظل جوهر الدين المكون من صريح النصوص والأحكام ، وما تم الإجماع عليه، إذ أن مدار المصلحة التي يبني عليها الحكم الشرعي هي المصلحة الشرعية ، والمصلحة الشرعية ليس لها طريق غير الوحي فلا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو قياس دل الدليل على صحته أو إجماع ، الا إجماعا تأسس على مصلحة دنيوية ، فيجوز نقضه بإجتهاد جديد . ويترتب على ذلك أيضا أنه لا يصح للخبرات العادية ، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها فلا بد أن تعرض هذه الخبرات وتلك التجارب على نصوص الشريعة و أحكامها الثابته . أما في الأمور الدنيوية المحضة كالأمور التقنية البحته القائمة على تجارب البشر وخبرتهم فيترك شأنها إلى عقول الناس وخبراتهم وذلك مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ . قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا ، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ :أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُم. [1]

ضوابط المصلحة:

لم يترك أمر المصلحة وتقديرها هكذا دون ضوابط فقد ذكر العلماء ضوابط للمصلحة منها .

أولا : اندراجها في مقاصد الشرع .

وهذا أمر بدهي ، فما دام مدار المصلحة التي يبنى عليها الحكم الشرعي أن تكون مصلحة شرعية ، فلا بد إذن من اندراجها ضمن مقاصد الشرع . ... قدر مثلا أن هناك مصلحة تؤدي إلى ما يخالف المقاصد الخمسة التي ذكرت . كالتحليل من العبادات والإعتداء على النفس المحرم بدون حق ، فقد خرجت من كونها مصلحة إلى أن تكون مفسدة .

ثانيا : عدم معارضتها للكتاب .

إذا كنا قد قررنا آنفا أن المصلحة حتى تكون معتبرة لا بد أن تندرج في مقاصد الشرع ، وأن هذه المقاصد عرفت بأستقرار نصوص الكتاب والسنة ولا يتصور وجود تعارض بين المصلحة والنص الشرعي، فلا بد إذن أن لا تعارض المصلحة نصا من نصوص الكتاب .

ويمكن التدليل على ذلك بما ثبت في صريح القرآن الكريم نفسه ، من وجوب التمسك بأحكامه وتطبيق أوامره ونواهيه .

قال تعالى " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنون عن بعض ما أنز الله إليك " (المائدة : 49)

وقال تعالى " **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** " (النساء : 105)

فالمصلحة المعارضة لنص الكتاب إما أن تكون موهومة لا تستند إلى أصل تقاس عليه ، فهي حينئذ باطلة ، وإما أن تكون مصلحة مستندة إلى أصل قيست عليه بجامع بينهما فقد يكون التعارض في الحقيقه تعارض بين دليلين شرعيين ، هما الظاهر من الكتاب والقياس الصحيح لا

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 95) برقم(2363)

بين نص من كتاب ومصلحة متتخيله . ويبقى النظر عند ئذ للمجتهد الثبت في فهمه وعلمه ليقرر ما إذا كان ثمة مصلحة[1] .

ثالثا : عدم معارضتها للسنة[2]:

فالمصلحة المعتبرة هنا هي تلك التي لها شاهد من كتاب أو سنة فمثل هذه المصلحة إذا خالفت مقتضى السنة ، يكون من قبيل القياس إذ يخالف النص . فينظر حينئذ في نوع التخالف بينهما، فإن كان تضادا ومعارضة ، وكان النص المعارض قاطعا في دلالته وثبوته كصريح القرآن والمتواتر من السنة ، بطل القياس وحرم الأخذ به إجماعا .

أما إن كان النص المعارض غير قطعي، فالنظرفي مآل التعارض بينهما خاضع ، في جملته للإجتهاد ، ويترك هذا للمجتهدين الذين تتوفر فيهم شروط الإجتهاد .

رابعا : عدم معارضتها للقياس :

قد يطرأ تعارض بين المصلحة والقياس ، وعندئذ يقدم القياس ولا يلتفت إلى المصلحة، حيث أن القياس يؤول اعتباره إلى دليل الكتاب والسنة، وقد تقدم أن من ضوابط المصلحة عدم مخالفتها لكتاب ولا لسنة .

خامسا : عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها :

المقصود بمراعاة الشريعة لمصالح العباد أنها تقتضي تقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى. والمعروف أن المصالح متفاوته ومن هنا لزم النظر من المجتهد إلى هذا التفاوت وترجيح المصلحة الأعلى . ويمكن وزن ذلك بالنظر إلى قيمة المصلحة من حيث ذاتها ، وترتيبها في الأهمية ، كما يمكن النظر إليها من حيث مقدار شمولها ، وكذلك النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه[3] .

دفع الضرر:

يتبع اعتبار المصلحة ويتناسق معها دفع الضرر (أو درء المفسدة) . فقد اهتمت الشريعة الإسلامية السمحة بدفع الضرر ، بل قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " أو " الضرر يزال " تعد من قواعد الفقه الكلية الكبرى [4] وأصل هذه القاعدة حيث نبوي شريف يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " [5].

(1)البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (131 - 140)
(2)البوطي : المرجع السابق(16 - 201) باختصار شديد وشيء من التصرف
(3)البوطي:ضوابط المصلحة في الشريعة، (248 - 254)
(4)صالح غانم السدلان:القواعد الفقهيه الكبرى وماتفرع عنها (493)،محمد صدقي البورنو:الوجيز في ايضاح القواعد الفقهيه (192)
(5)الحاكم في "مستدركه" (2 / 57) برقم(2358) : قال عنه صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ومعنى هذه القاعده أنه لا يجوز إلحاق الضرر أو المفسدة بالغير مطلقا ، كما لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر[1] .

قواعد تتفرع عن هذه القاعدة :

تتفرع عن هذه القاعدة جملة من القواعد التي تبينها وتدعمها والتي يمكن اعتبارها مبادئ وقواعد لدفع الضرر وهي :

مبادئ وقواعد دفع الضرر[2] :

وهي قواعد مهمة تتحقق من خلالها المصلحة مع دفع الضرر وهي :

1 ـ الضرر يزال شرعا :

ويعتبر هذا قاعدة من القواعد الكلية الفرعية ويعبر عنه أحيانا بلفظ الحديث المتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[3]

والذي يعتبر دليلا على هذه القاعدة . ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقا ويشمل ذلك : الضرر العام والضرر الخاص ويشمل أيضا دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة كالوقاية من الأمراض ،مثلا، كما يشمل رفع الضرر بعد وقوعه كالتداوي المشروع .

2 ـ الضرر يدفع بقدر الإمكان :

ومعنى هذه القاعدة أن الضرر يدفع شرعا ، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلا والا فليتوسل بدفعه بالقدر الممكن .

3 ـ الضرر لا يزال بالضرر :

وهذه القاعدة قيد للقاعدة الأولى " الضرر يزال شرعا " لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة ، فلا يكون ذلك بإحداث ضرر مثله ولا بأكثر منه فالشرط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وألا يزال بماهو أشد منه . ومثال ذلك : لا يحفظ المال بإتلاف مال الغير ولا يجوز للمضطر تناول طعام مضطر غيره .

4 ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: أو إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ومعنى ذلك أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف منهما ، ولا يرتكب الأشد ومثال ذلك : إذا اضطر المريض لتناول الميته أو اضطر إنسان لأخذ مال الغير ومثل إذا عجز مريد الصلاة عن استقبال القبلة أو التطهر .

5 ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام :

ومعنى ذلك أن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد، وأن الفرد يضحي بصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع[4].

---

(1)صالح غانم السدلان: (497)محمد صدقي البورنو (192- 193)
(2)البورنو: المرجع السابق (201 - 212)
(3)سبق تخريجه ص48
(4) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،212.

وهذه قاعدة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد . فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وانفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منهما فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن . ومن أمثلتها : قتل القاتل حماية للمجتمع وقطع يد السارق ومثله قتل الساحر المضر، وكذلك الحجر على الطبيب الجاهل حفاظاعلى أرواح الناس .

6 ـ درء المفاسد (المضار) مقدم على جلب المصالح: والمراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، فدفع المفسدة مقدم في الغالب إلا أن تكون المفسدة مغلوبة .

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية

بعد الحديث عن الأدلة الشرعية والإجتهاد والتقليد والفتيا ، يجدر بنا الآن أن نبين طرفا من مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية من جهة وأهمية أستيعابها للمجتهد والمفتي من جهة ثانية ، ليتبين لنا أهمية إعتبارها والنظر فيها ومن خلالها عند النظر في الحكم الشرعي لقضية من القضايا أو لنازلة من النوازل .

ماهي مقاصد الشريعة ؟

كلمة مقاصد جمع مقصد وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قَصَدَ) يقال : قصد يقصد قصداً ومقصداً[1] .
وقد جاء القصد في اللغة لمعان عديدة ، لكن الذي يتناسب مع المعنى الإصطلاحي هو: الإعتماد ، والأمُّ وإتيان الشئ والتوجه ، وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه [2] .

أما المعنى الإصطلاحي لكلمة مقاصد الشريعة ، فقد ذكر عدد من الباحثين المعاصرين أن هذا المصطلح لم يكن له تعريف محدد عند المتقدمين من الأصوليين رغم إهتمامهم به[3] .
ونختاربعض التعريفات التي اختارها بعض الباحثين المعاصرين في علم المقاصد بعد دراستهم لجملة من التعريفات .

الأول : أن مقاصد الشريعة هي : (المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية (في العقائد والعبادات والمعاملات) التي تحقق العبودية لله تعالى ومصلحة الخلق في الدارين) [4] .
الثاني : أن مقاصد الشريعة : هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد[5] .

ومفهوم هذين التعريفين:

أن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية ، فمصلحة الصوم التي هي بلوغ التقوى ، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإعمار الكون وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة . وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية : وهي تحقيق عبادة الله وإصلاح المخلوق ، وإسعاده في الدنيا والآخرة [6]، قال تعالى " **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** " الآية (النحل: 36) .

---

(1)ابن فارس : معجم مقاييس
(2) محمد سعد اليوبي :مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة (28)
(3)اليوبي: المرجع السابق، (33) ، نور الدين الخادمي: المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية،(14) ، سميح الجندي: أهمية المقاصد الشرعية الإسلامية (28)
(4)سميح الجندي: أهمية المقاصد الشرعية الإسلامية ، (33)
(5)اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة، (37)
(6)الخادمي : المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية ،(17)

وقال تعالى " **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** " (الأنبياء:107)
ومن مقتضى هذه الرحمة تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة وتحقيق سعادتهم فيهما بتحقيق العبودية لله تعالى والله أعلم .
فموضوع مقاصد الشريعة : هو بيان وعرض حِكَم الأحكام ، وأسرار التشريع وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته .

أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن معرفة علل الأحكام الشرعية والحكمة من تشريعها له أهمية كبرى في الفقه الإسلامي ، فهي تخفف على المكلف الكثير من الأعباء لأنها قامة على التيسير ورفع الحرج ودفعة المشقة وعدم تحميله مالا يطاق .
كما أن لها أهميتها بالنسبة للمجتهد والمفتي الذي إن راعى هذه المقاصد كان إجتهاده وفتواه أقرب إلى روح الشريعة ، كما أنه يقلل الخلاف بين المجتهدين .

ويمكن إجمال فوائد معرفة مقاصد الشريعة فيما يلي :
1 ـ الإستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح .
2ـ الإستعانة بالمقاصد في فهم الأحكام الشرعية .
3ـ الإستعانة بالمقاصد في فهم النصوص وتوجيهها .
4 ـ أهمية المقاصد في توجيه الفتوى .
5ـ الحاجة إلى المقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية لتتخذ أساسا للقياس .
6 ـ استنباط الأحكام للوقائع المستجده مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير يقاس عليه [1] .

أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد باعتبار آثارها في أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية . وسنتناول كل منها على حده بشيء من الإختصار .

أ ـ المقاصد الضرورية :

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين ، وهي التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره .
وهذه الضروريات هي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال .
وهذه المصالح راعتها الشرائع جميعا[2] . ومما يدل على ذلك هذه الآية الكريمة التي اشتملت على هذه الضروريات وهي قوله تعالى " ۞ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** " الآية (الأنعام 151 - 153) .

(1) سميح الجندي: أهمية المقاصد الشرعية الإسلامية (108،109)
(2)سميح الجندي :المرجع السابق، (197)

وسنبسط القول حول هذه الضروريات أو الكليات الخمس ونبين كيف اعتنت الشريعة بكل واحدة منها على حده .

أولا : حفظ الدين :

وهو من أعظم المقاصد ضرورة وأهمية . وقد اعتنت الشريعة الإسلامية به عناية فائقة ، فقد جاء هذا الدين من عند الله ليكون منهج حياة للبشرية جمعاء يحقق لها مصالحها الدنيوية والأخرويه . والدين الذي ارتضاه ربنا جل وعلا . هو دين الإسلام قال تعالى " **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** " (آل عمران : 19) .

وقال تعالى " **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** " (آل عمران : 85) .

أما وسائل حفظ هذا الدين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فهي بالدعوة إلى اعتقاده والعمل به والجهاد من أجله والدعوة إليه والحكم به ورد كل ما يخالفه . كما شمل في جانب العدم التحذير من الشرك والإنحراف عن منهجه ، ومحاربة المرتدرين والزنادقه ، ومحاربة المبتدعين في الدين والسحره ، إضافة إلى اقامة الحدود على مرتكبي المعاصي[1] .

وهكذا فكل ما يمكن أن يتعارض مع أصول الدين وأحكام الشريعة ، وكل ما يؤدي إلى نقض أحكامه يحرم التلبس به .

ثانيا : حفظ النفس [2]:

عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية عناية فائقة ، فشرعت من الأحكام ما يقيم هذه النفس ، وما يجلب لها المصالح ويدفع عنها المفاسد ، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الإعتداء عليها .

ويكون حفظ النفس من جانبين : من جهة الوجود ، ومن جهة العدم .

أ ـ حفظ النفس من جهة الوجود :

وضع الله سبحانه وتعالى أنظمة وتشريعات تكفل للإنسان حياة كريمة وسعيده ، بدأت بحفظ النفس قبل وجودها . فقد شرع الله الزواج والنفقة على الزوجة الحامل حتى لو طلقت ، وبعد الولادة وإن طلقت طلاقا بائنا فمن الواجب على الأب الإنفاق مقابل الإرضاع لتبقى نفس الرضيع ولا يتعرض للهلاك .

كما أباح الإسلام للإنسان أكل الطيبات دون إسراف مما يضمن بقاء النفس الإنسانية في اعتدال قال تعالى " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** " الآية (الإعراف : 31)

وقد أباح الإسلام للإنسان أن يأكل ما حرم عليه أصلا في حالة الضرورة ، إذا لم يكن حفظ نفسه إلا بتناول المحرم كلحم الخنزير والميته وغيرها . بل قد يكون الأكل هنا واجبا . ومما يدل على إهتمام الإسلام بحفظ النفس وحمايتها أن شرع ضمان نفس المقتول إما قصاصا في قتل العمد أو الدية في حالة قتل الخطأ .

---

(1)اليوبي : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة (194) ، سميح الجندي : أهمية المقاصد الشرعية الإسلامية (203 - 224)

(2) سميح : المصدر السابق(225، 247) ، اليوبي :(مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة،211- 234

ب ـ حفظ النفس من جهة العدم :

ويتضح ذلك في أمور وهي :

1ـ تحريم الإعتداء على النفس :

فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة مبينة حرمة الإعتداء على النفس وعد ذلك من كبائر الذنوب ، وتوعد قاتل النفس بالعقاب الأليم ، قال تعالى " **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** "(النساء : 93)

وقال تعالى " **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**" (الأنعام :151 ، الإسراء :33)

2 ـ سد الذرائع المؤدية إلى القتل :

ومن ذلك تحريم الإعتداء على المسلمين وحمل السلاح عليهم ، قال صلى الله عليه وسلم " من حمل علينا السلاح فليس منا " [1]

3 ـ وجوب القصاص :

قال تعالى " **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** " .

وهو جزاء عادل للمجرم الذي أقدم على نفس معصومة دون وجه حق كما أنه ردع للجناة ولكل من تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة الشنعاء وفيه شفاء لغيظ أهل المقتول كما شرع العفو عن القصاص أيضا[2].

4 ـ تحريم الإنتحار :

لا يجوز شرعا أن يقدم الإنسان على قتل نفسه عمدا لأن قتل النفس كحرمة قتل الغير[3] . قال تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** " (النساء : 29)

وقال صلى الله عليه وسلم " ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم "[4] .

ثالثا : حفظ العقل :

ميز الله الإنسان بالعقل وفضله به على سائر المخلوقات ، ولفت نظره إلى أهميته على أنه وسيله الإدراك للمحسوسات والمعنويات . وقد أكثر الله تعالى من ذكر العقل أو ما يتعلق به حيث يقول " ..... إن كنتم تعقلون"[5] "..... لعلكم تعقلون"[6] "..... لقوم يعقلون "[7] .

وعبر عنه بالألباب والتي تكررت في القرآن الكريم 16 مرة ، وكلمة النهي بمعنى العقول أيضا مرتين .

جعلت الشريعة الإسلامية العقل مناط التكليف وأساسه ، فلا تكليف على من فقد عقله كالمجنون أو من قصر عقله عن الإدراك كالصغير . ومن هنا جاء الإهتمام بحفظ العقل على أنه ضرورة

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 / 49) برقم، (7071) ومسلم في "صحيحه" (1 / 69) برقم(100)

(2)سميح الجندي : أهمية المقاصد الشرعية الإسلامية (246)

(3)الجندي: المرجع السابق(225-247) ، اليوبي : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة (211 ـ 234)

(4)أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 96) برقم(1363)

(5)آل عمران (118)

(6)الأنعام (151)

(7)النحل (12)

من الضروريات الخمس ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ العقل وصيانته أنها حرمت كل ما من شأنه إفساد العقل أو إدخال الخلل عليه ويتجلى ذلك فيما يلي :

أولا : حفظ العقل من جهة الوجود [1] :

فالتعلم وسيلة من وسائل حفظ العقل ، فضل الله سالكي طريقه على غيرهم قال تعالى **" أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ "** (الزمر : 9)

وقال تعالى **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "** (المجادله :11)

وقال صلى الله عليه وسلم: وقال صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم " [2]
وقال " فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب " [3].

ثانيا : المحافظة على العقل من جهة العدم :

1- تحريم المفسدات الحسية :

فقد حرم الإسلام المسكرات والمخدرات تحريما قاطعا ورتب على شرب الخمر حدودا شرعية حفظا للعقل وصيانة له . علاوة على ما للمسكرات والمخدرات من أضرار إجتماعية وإقتصادية قال صلى الله عليه وسلم " ما أسكر كثيره فقليله حرام "[4]

2- تحريم المفسدات المعنوية :

وهي كل ما يؤثر على العقل وما يطرأ عليها من تصورات فاسدة في الدين أو غيرها من أمور الحياة الدنيا حيث يكون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع . إذ يجب تسخير العقل في الوصول إلى الحق .

قال تعالى **" أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا "** (الفرقان " 44)

كما أن كل ما حرمه الإسلام يمكن أن يفسد العقل .

رابعا : حفظ النسب أو (النسل) :

نتجاوز اختلاف العلماء في هذا المقصد وهل هو حفظ النسل أم حفظ النسب ، لنأخذ بالترجيح الذي أختاره الدكتور محمد اليوبي حيث رجح أن يكون الأصل هو حفظ النسل إذ به يكون بقاء الإنسان ، وأما النسب فهو من مكملات النسل لأنه لا يتم مقصود النسل ولا يحصل الإتمام به إلا بالنسب ، وكذلك حفظ العرض[5] .

(1)الجندي : المرجع السابق(257) ، اليوبي: المرجع السابق (237)
(2) الألباني : صحيح الترغيب والترهيب (1، 140) برقم 72.
(3)أبو داود في "سننه" (3 / 354) برقم(3641)
(4)أبو داود في "سننه" (3 / 368) برقم (3681)
(5)اليوبي : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة (254)

وقد اهتم الإسلام اهتماما بالغا بالنسل ، ودعا إلى تكثيره وأمتن الله على أمم سابقة بقوله " **وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ** " (الأعراف:86)

أما وسائل حفظ النسل فيمكن إجمالها فيما يلي :

1 ـ المحافظة على النسل من جهة الوجود :

ويتبين ذلك بالحث على ما يحصل به إستمراره وبقاؤه وتكثيره ومن ذلك :
الحث على النكاح والترغيب فيه ، فالزواج سنة الله في عباده ، وفيه تحقيق مصالحهم في الدين والدنيا . وهو من أعظم وسائل تكثير النسل .

يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[1]
وقد أجمع العلماء على مشروعية النكاح وعلى استحبابه ، وإن اختلفوا في الحالات التي يجب فيها[2] .

2 ـ المحافظة على النسل من جانب العدم :
ويتبين ذلك في الأمور التالية :

أ ـ تحريم الزنا ، وأسبابه وإقامة الحد عليه[3] :
قال تعالى " **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** " (الإسراء : 32)
إذ بهذا تسد جميع الذرائع والطرق المؤدية إلى الزنا وذلك بالأمر بالحجاب وغض البصر ، وتحريم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك ، كما رتب على الزنا عقوبات دنيوية وآخرية .

ب ـ النهي عن ترك النكاح تبتلا :
ويتبين ذلك في تحريم الإختصاء ، والنهي عن التبتل فإن النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل .قال سعد بن أبي وقاص " رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن لنا لا ختصينا"[4] .

ج ـ تحريم اللواط :
إذ فيه جناية شنيعة على النسل البشري .

د ـ تحريم تعقيم الرجل أو المرأة :
فلقد قرر العلماء رحمهم الله تحريم ما يقطع الحمل بإستمرار كتناول دواء يجعل المرأة لا تحمل أبدا أو أستئصال الرحم أو القنوات الرحمية أو ربطها أو ربط البربخ لدى الرجال .

هـ ـ تحريم الإجهاض :

---

(1)أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (9 / 338) برقم (4028)
(2)اليوبي: المرجع السابق (259)
(3)الجندي: أهمية المقاصد الشرعية الإسلامية (275)
(4)أخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 4) برقم(5073) ومسلم في "صحيحه" (4 / 129) برقم (1402) :

وهو إسقاط الحمل من بطن أمه ، دون ضرورة أو حاجة ويتأكد هذا بعد نفخ الروح في الجنين إذ يصبح بذلك نفسا محرمة لا يجوز الإعتداء عليها إلا بمسوغ شرعي [1] .

خامسا : حفظ المال :

لا تستقيم حياة الإنسان في هذه الدنيا ومصالحه إلا بالمال فهو ضرورة من ضروريات الحياه . بل هو من زينة الحياة الدنيا .
قال تعالى " **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** " (الكهف : 46)
وهو وسيلة من أهم وسائل العيش سواء بالنسبة للأفراد أو المجتمعات .
ومن الوسائل التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لحفظ المال ما يلي :

1 ـ الحث على الكسب .
2 ـ حفظ المال وعدم التبذير والإسراف .
3 ـ الإبقاء على أموال الناس في أيديهم : وهو ما يعبر عنه بالملكية الفردية والخاصة[2] .

هذا من جهة الوجود وأما من جهة العدم فتتضح وسائل حفظ المال فيما يلي :

1 ـ تحريم الإعتداء على المال .
2 ـ تحريم إضاعة الأموال .
3 ـ ما شرع من الحدود (حد السرقة ، وحد الحرابة) .
4 ـ ضمان ما يتلف من المال .
5 ـ مشروعية الدفاع عن المال . " من قتل دون ماله فهو شهيد "
6 ـ توثيق الديون والإشهاد عليها .
7 ـ تعريف اللقطة وما يتبعه[3] .
8 ـ تحريم الربا ، ومنع الميسر والإحتكار ، والرشوة وتحريم أكل أموال اليتامى[4] .

هذه هي المقاصد الضرورية أو الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها .
ونبين فيما يلي المقاصد الحاجية والتحسينية .

ب ـ المقاصد الحاجية :
والحاجيات " هي ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت الطلب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" [1].

(1)انظر فتوى هيئة كبار العلماء (ملحق رقم 2).
(2)اليوبي : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة (286) ، الجندي: أهمية المقاصد الشرعية الإسلامية (286 - 290).
(3)اليوبي: المرجع السابق (287).
(4)الجندي: أهمية المقاصد الشرعية الإسلامية (295 - 307)

وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية ، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدنيا والدين ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى ، وهما أمران جاءت الشريعة لرفعهما .
قال تعالى " **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ** " (الحج : 78) .

ومن أمثلة المقاصد الحاجية :

- رخص التخفيف : كرخص المرض والسفر .
- دية العاقلة : أي تجعل دية الخطأ على عاقلة المخطئ ولو كان عليه وحده لتضرر ضررا كثيرا .
- تجويز الإجارة .

وغيرها مما يدخل تحت رفع الحرج والمشقة عن الملكفين[2] .

ج ـ المقاصد التحسينية :

وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين ، والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج [3] وبمراعاتها تتحسن حالة الإنسان ومعيشته ، وتتم سعادته في العاجل والآجل وتسمى المقاصد الكمالية أو التكميلية[4] .

ومن أمثلتها ما يلي :

- إزالة النجاسات .
- فعل الطهارات .
- ستر العورة .
- أخذ الزينة والطيب .
- التحلي بآداب الأكل والشرب واللباس ، والدخول والخروج .
- التقرب والتطوع بالنوافل .
- إشاعة الماء والكلأ بين الناس[5] .

وغيرها من المصالح التحسينية .

وترتبط المقاصد الثلاثة (الضرورية والحاجية والتحسينية) فيما بينها وتخدم بعضها بعضا وتكمل بعضها بعضا .

والمقاصد الضرورية هي أساس جيمع المقاصد وقاعدتها الأولى ثم المقاصد الحاجية، ثم المقاصد التحسينية ، فالحاجيات مكملة للضروريات والتحسينيات مكملة للحاجيات والضروريات .

---

(1)(318) نقلا عن الموافقات للشاطبي
(2)الخادمي : المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية (86 - 88) ، اليوبي : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة (318 - 324)
(3)اليوبي :المرجع السابق(329)
(4)الخادمي الخادمي : المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية (89)
(5)الخادمي: المرجع السابق (90)

مراعاة الضرورة

يتميز التشريع الإسلامي فيما يتميز به مراعاته للضرورة ، فعند اضطرار المكلف في حالات معينة وضمن ضوابط محددة ، يجوز له أن يرتكب من المحرم ما يدفع به هذه الضرورة .

تعريف الضرورة :

الضرورة في اللغة شدة الحال وهي إسم لمصدر الإضطرار[1] ، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا واضطر فلان إلى كذا وكذا والإضطرار معناه الإحتياج إلى الشيء [2] .

وأما تعريفها شرعا فقد عرفت بتعريفات كثيرة [3] ،نختار منها هذ التعريف حيث عرفها الاستاذ جميل محمد بن مبارك بأنها " خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد[4] .

ويفهم من هذه التعريفات أن الضرورة حالة استثنائية يباح للمسلم فيها أن يتناول الممنوع شرعا ـ وهو المحرم ـ لدفع الهلاك عن النفس أو دفع الإعتداء على الأعراض أو الأموال ويعني ذلك أيضا أن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة ـ وهي الضرورة ـ وسيتضح ذلك عند الحديث عن بعض قواعد الضرورة وضوابطها إن شاء الله .

أدلة مراعاة الشريعة للضرورة

دلت نصوص الشريعة على مراعاة الضرورة ومن ذلك قول الله تعالى " **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** " (البقرة : 173)

وقوله تعالى " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** " (المائدة : 3) .

ومن القواعد المرتبطة بمراعاة الضرورة القواعد التالية :

1 ـ **الضرورات تبيح المحظورات** :ومعنى هذه القاعدة أن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة ـ وهي الضرورة مثل الإضطرار إلى أكل الميتة أو الدم أو أي محرم فلا إثم في تناوله .

2 ـ **الضرورات تقدر بقدرها** : ومعنى هذه القاعدة أن كل فعل أو ترك أبيح للضرورة فلا يتجاوز عنها وهي قيد للقاعدة السابقة، فالطبيب،مثل، ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة .

---

(1)لسان العرب لإبن منظور (4/ 483) نقلا عن زيدان
(2)القاموس المحيط المجلد الثاني (75).
(3)وهبه الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية (66-68).
(4)جميل بن مبارك : نظرية الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها (28).

3 ـ **الحاجة تنزل منزلة الضرورة** : والمراد بالحاجة ما كان دون الضرورة وهي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة فهذا لا يبيح الحرام ، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة
ومنه إباحة النظر إلى العورات للمداواة في الحالات العادية.

ضوابط الضرورة:

إن معنى الضرورة بالمفهوم الذي ذكرناه سابقا يقتضي أن تكون لها ضوابط وشروط يصح على أساسها تعاطي المحرمات أو ترك الواجبات ونحوها من أجل الضرورة وحينئذ يتبين أنه ليس كل من أدعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه أو يباح فعله .

وهذه الضوابط التي يراد بها تحديد معنى الضرورة هي :

1 ـ أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، ومعنى ذلك أن تكون الضرورة متيقنة أو مظنونة ظنا قويا أو أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال أو غيرها من الضرورات .

2 ـ أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع : ومعنى ذلك أن الضرورة لا بد أن تكون داخلة ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها ويراعى في الضرورة المحافظة على مقاصد الشرع بالترتيب الذي وضعها عليه فتزال ضرورة الدين ثم النفس ثم العقل ثم ضرورة النسل ثم ضرورة المال .

3 ـ أن تقدر بقدرها : فيقتصر على الحد الأدنى لدفع الضرر فإن الضرورة يزول أثرها بمجرد زوالها فلا يجوز الإستمرار على ممارسة ما تبيحه الضرورة بعد أن تزول .

4 ـ أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها : ويرجع هذا الضابط إلى قاعدة " تعارض المصلحتين والمفسدتين في الضرورتين المجتمعتين بترتب إحداهما على الأخرى فنرجح أعظم المصلحتين فتجلب ، وأعظم المفسدتين فتدفع " .

5 ـ أن يصف المحرم ـ في حالة ضرورة الدواء ـ طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه ، والا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير آخريقوم مقامه [1] .

(1)وهبه الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية،(71)

القواعد الفقهية

وهي جملة من القواعد التي تستنبط من خلالها الأحكام الفقهية ،وسوف يتم تطبيق هذه القواعد بما يتقتضيه الحال في جميع أجزاء الكتاب. ونبدأ أولا بالقواعد الفقهية الكبرى.

و هي أصول فقهيه في نصوص موجزة دستوريه تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[1] ،ولهذا يأتي لكل قاعدة فقهيه تطبيقات كثيرة ، وتعتبر دليلاً إذا كان لها أصل من الكتاب والسنة[2] ، وهي خمس قواعد :

القاعدة الاولى : الأمور بمقاصدها:

وأصل هذه القاعده قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الاعمال بالنيات "[3]
وتعني أن الاعمال والأقوال منوطة بالنية والقصد فتختلف نتائج هذه الاقوال والأفعال وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف قصد الشخص ونيته [4].
فلابد أن تكون أغراض البحث متوافقة مع مقاصد الشريعة مراعية لأحكامها،وأن تكون أغراضا محققة لمصالح الناس ونفعهم،لا أن يكون القصد منها الإضرار بالناس أو تكون أبحاثا عبثية ليس لها قيمة علمية,
وهناك قواعد تتفرع من هذه القاعدة وتلحق بها سنذكرها في ثنايا البحث، إذا كان لها تطبيقات.

القاعده الثانية : اليقين لايزول بالشك:

ومعنى هذه القاعدة : أنه إذا ثبت أمر من الامور ثبوتاً جازماً ، وجوداً او عدماً ، ثم طرأ بعد ذلك شك أو وهم في زوال ذلك الامر الثابت ، فأنه لايلتفت إلى ذلك الشك والوهم ، بل يحكم ببقاء الأمر على ماثبت عليه[5]
فاليقين القوي اقوى من الشك ، فلا يرتفع اليقين إلا بيقين مثله [6] .
وهناك جملة من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة سنعرض لبعضها ، بقدر حاجة البحث الى ذلك ، ومنها مثلاً قاعدة " لاعبرة بالتوهم " وقاعدة " لاعبرة بالظن البين خطؤه ".
و قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة ".
ولأن اليقين متعذر في كثير من الأحيان فإن "الظن الغالب يجرى مجرى اليقين ، وهو الظن الذي تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب [7] .
ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال البحث العلمي، أن تكون فرضيات البحث قائمة على أصول علمية ،وأن تكون مبنية على دراسات سابقة، لا أن تكون مبنية على مجرد تخرصات لا توصل الى نتائج ذات فائدة وقيمة علمية.

---

(1)مصطفى الزرقا :شرح القواعد الفقهيه (38)
(2)صالح غانم السدلان:القواعد الفقهيه الكبرى وماتفرع عنها، 35
(3) سبق تخريجه ص 35.
(4)السدلان : المرجع السابق 43
(5) مسفرالدوسري: الممتع في القواعد الفقهية، 116
(6)صالح غانم السدلان:القواعد الفقهيه الكبرى وماتفرع عنها،101
(7)السدلان : المرجع السابق 109

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير:
ومعنى هذه القاعدة : أن الشدة والصعوبة البدنيه أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سبباً للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة
قال الله تعالى في كتابه العزيز " **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**[٤]" ومن هذه المشقات ، مثلاً، المرض والإكراه ، فيخفف الحكم الشرعي في هذه الحالات دفعاً للحرج والمشقة.
ولاشك أن البحوث الطبية إذا كان الغرض منها هو رفع الحرج بإزالة أسباب الأمراض قبل وقوعها،ورفع العسر عن الناس بإيجاد وسائل علاجية لها، تعد مشروعة ،ويندب لإجرائها.
ويتبع هذه القاعدة قواعد الضرورة التي سنتكلم عنها فيما بعد.

القاعدة الرابعة : لاضرروولاضرار:
ومعنى الضرر ، هنا مايوصل إلى فعل الضرر والوقوع فيه ويكون وسيلة إليه ، وأما الضرار فهو الوقوع في الضرر وفعله

وبهذا يصير معنى القاعدة أنه لايجوز شرعاً إرتكاب الفعل الضار ولا إستعمال مايوصل إليه إبتداءاً أو على سبيل المقابلة لضرر وقع على وجه غير جائز .
ولهذه القاعدة تطبيقات هامة في مجال البحوث الطبية سيتم التركيز عليه في الفصل السابع.

ومن القواعد المتفرعه عن هذه القاعدة مايأتي :
1- الضرريزال
2- الضرر يدفع بقدر الإمكان
3- الضرر لايزال بمثله
وغيرها من القواعد

القاعدة الخامسة : العادة محكمة:
ومعنى هذه القاعدة " أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي ، أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات ، فتثبت تلك الأحكام على وفق ماتقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة [1] أو بمعنى آخر " أن العادة تجعل مرجعاً يفوض إليه إثبات الأحكام أو نفيها [2]
والعادة هي : الأستمرار على شيء مقبول للطبع السليم ، والمعاودة إليه مرة بعد آخرى[3] ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال البحوث الطبية، أن جميع المباديء والإجراءات المنصوص عليها في قواعد إجراء البحوث الطبية لابد من مراعاتها وتحكيما عند القيام بهذه البحوث.ولها تطبيقات أخرى سنذكرها في مواضعه بمشيئة الله. .

(1)السدلان:القواعد الفقهيه الكبرى وماتفرع عنها، 337
(2)الدوسري :الممتع في القواعد الفقهية، 272
(3)الزرقا: شرح القواعد الفقهيه، 219

الملخص

- مصادر أخلاقيات البحوث الطبية هي مصادر التشريع .
- تنقسم هذه المصادر إلى مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة النبوية ، ومصادر تبعية مستنبطة من الكتاب والسنة وهي إما مصادر متفق عليها وهي الإجماع والقياس ، وإما مصادر مختلف فيها مثل الاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها وقد بينا أهمية كل منها وحجيته .
- العرف الصحيح الذي لا يخالف نصا من نصوص الكتاب والسنة ولا قاعدة من قواعد الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة ، ولا يجلب مفسدة راجحة يعتبر مصدرا من مصادر التشريع .
- قاعدة سد الذرائع وفتحها من القواعد المهمة والمعتبرة شرعا ، وبتطبيقها تطبيقا صحيحا ممن له علم بالشرع .
- تحقيق المصلحة ودفع الضرر قاعدتان مهمتان من قواعد الشريعة الإسلامية ، فالشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد والضرر ، ولهاتين القاعدتين ضوابط لا بد من مراعاتها عند إصدار الأحكام .
- هناك قواعد تتفرع عن قاعدة دفع الضرر مثل : الضرر يزال شرعا ، والضرر يدفع بقدر الإمكان ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ودرء المفاسد (المضار) مقدم على جلب المصالح .
- مقاصد الشريعة هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية التي تحقق العبودية لله تعالى ومصلحة الخلق في الدارين .
- معرفة علل الأحكام ومقاصدها له أهمية كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية .
- تنقسم المقاصد الشرعية إلى مقاصد ضرورية ومنها حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسب أو النسل والمال وهذه لا تستقيم حياة الإنسان إلا بها ، ومقاصد حاجيه ، ومقاصد تحسينية .

إن معرفة مقاصد الشريعة تقوي ملكة المجتهد الذي إن راعى هذه المقاصد كان اجتهاده وفتواه

الفصل الخامس

الفصل الخامس

حفظ حقوق الإنسان

وضع الإسلام الإنسان في منزلة عالية ، ومرتبة سامية لا تصل إليها أي من المخلوقات ، وهذا منطوق الآيات الكريمة في قوله تعالى : **"لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ "** (التين : 4) .
وقوله تعالى : **" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "** (الإسراء : 70)

ومن كرامة الإنسان على الله سبحانه وتعالى في أصل خلقته أن جعله خليفة له في الأرض وأمر ملائكته المقربين بالسجود له . قال تعالى : **" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ "** (البقرة:30) ثم قال تعالى : **" وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ "** (البقرة :34)

ولقد أعلن الإسلام بمنتهى الوضوح كرامة الناس بصفة عامة من غير تمييز ما بين إنسان وآخر الا بحسب ما تميز به من تقوى الله ، وقد أعلن ان الناس جميعهم أسرة واحدة من أب واحد وأم واحدة وأن الاهمهم واحد ، وإنما ما بينهم لا لشيء إلا لمجرد التعارف فيما بينهم قال تعالى :
" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "(الحجرات : 13)

ومن تكريم الإسلام للإنسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرت جنازة فوقف لها ، فقيل له : إنها جنازة يهودي فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " أليست نفسا؟ " [1]
كما شرع الإسلام شرائع تبين بوضوح حفظه لكرامة الإنسان ميتا وذلك بغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وعدم نبش قبره إلا لضرورة [2]

ومن ذلك منع التمثيل بجثة الميت أو تشويهها وفي هذا يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم " كسر عظم الميت ككسره حيا " أي في الإثم [3] .

وهكذا نجد أن الإسلام قد حفظ كرامة الإنسان حيا وميتا وحال دون إهانة الإنسان أو النيل من كرامته مهما كانت الأسباب فكرامة الإنسان محفوظة في كل الظروف والأحوال .
وبعد الحديث عن حفظ الإسلام لكرامة الإنسان ، سنتعرض فيما يلي إلى حقوق أخرى مهمة وهي: حق الإنسان في الحياة ، وحق الإنسان في الحرية والمساواة والعدل ، وحقه في حماية عرضه وسمعته .

---

(1)أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 85) برقم (1312) :ومسلم في "صحيحه" (3 / 58) برقم(961)
(2) علي بن عبد الرحمن الطيار : حقوق الإنسان (51)
(3)أخرجه مالك في "الموطأ" (2 / 334) برقم(270 / 813)

حق الإنسان في الحياة :

وضع الإسلام حياة الإنسان في رتبة عالية ، ورتب على الإعتداء عليها أحكاما صارمة . ولقد أعطي كل إنسان حقه في الحياة فليس لأحد مهما كان سلطانه ومكانته أن يسلب الإنسان حق الحياة يقول الله عز وجل في كتابه العزيز : " **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** "

ولا يتصور أي نص في قانون أو نظام يمكن أن يعطي لحياة الإنسان قيمة كهذه القيمة التي نص عليها القرآن الكريم ، فهو يعد الإعتداء على نفس واحدة كقتل الناس كلهم أجمعين .

فالحياة إذن مقدسة لا يجوز الإعتداء عليها إلا بحق ، فما دامت النفس معصومة الدم فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يعتدي عليها بإزهاقها أو ما دون ذلك إلا بتحقق الشروط التي ترفع هذة العصمة .

ولأن الإسلام أعتبر حياة الإنسان مقدسة رتب على جريمة القتل عقوبات رادعة ، فالقصاص من القاتل عمدا والدية في حال قتل الخطأ أو شبه العمد .

قال تعالى : " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** " الآية (المائدة : 45)

وقال تعالى : " **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** " (البقرة " 179)

كما رتب عليها جزاءا أخرويا شديدا قال تعالى : " **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** " (النساء : 93)

فلا يجوز الإعتداء على حياة الناس إلا بسلطان الشريعة فلا تقتل النفس إلا بالحق ، يقول تعالى : " **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** " (الأنعام : 151)

حق الحرية:

كفل الإسلام للإنسان حقه في حرية الإختيار حتى فيما يتعلق بإعتقاده ، وكأن حريته مرادفة لحياته . فبعد أن بين الله تعالى طريقي الإيمان والكفر ، قال تعالى : " **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** " الآية (البقرة : 256)

فلم يشرع الله تعالى القهر والإكراه لإدخال الناس في الدين ، بل إن الدخول في الدين لا بد أن يكون عن طواعية وقناعة واختيار دون جبر أو إكراه .

ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أحدا على الدخول في الإسلام فالمتبع لسير الدعوة الإسلامية في كل أدوارها يتبين أنه لم يكره أحدا على إعتناق الإسلام [1] .

وإذا كان هذا فيما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وفيما يتعلق بالإعتقاد والإيمان ، فمن باب أولى أن الإسلام يحفظ حرية الإنسان في كل جوانب حياته الأخرى .

وإذا كان الإنسان مسؤولا مسؤولية كاملة أمام الله وأمام شرعه فقد وجه الإسلام الإنسان ليعبد الله على بصيرة وأن يتفكر ويتدبر أمره وفي هذا إشارة واضحة إلى كفالة حريته .

(1) الطيار : حقوق الإنسان (63).

فالمطلوب من الإنسان في شؤون الدين ـ فضلا عن شؤون الدنيا ـ ليس مجرد " التلقي " وإنما " التفقه " الذي يصل بالعقل إلى الأعماق وللفهم الصحيح والتصرف بناء على ذلك الفقه وذلك الفهم[1] .

والآيات التي تدعو إلى التدبر كثيرة منها : قوله تعالى : " **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** " (النساء : 82)

وقوله تعالى : " **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ** " (ص : 29)

فمن حق الإنسان إذن أن لا يكره على شيء ، إلا تحت سلطان الشريعة وضمن حدودها .

حق العدالة:

العدل في الإسلام فريضة قرآنية وضرورة إجتماعية ، وميزان الله تعالى في أرضه ، حث الله سبحانه وتعالى على إقامته بين الناس لتستقيم حياتهم على أكمل وجه ، وتصلح أحوالهم في كل زمان ومكان . قال عز من قائل عليما :" **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** " (النحل : 90)

وقال تعالى : " **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** " (الحديد : 25)

وأمر الناس أن يتحاكموا بينهم بالعدل فقل تعالى : " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** " (النساء : 58)

بل يأمر المؤمنين أن يتصفوا بالعدل حتى مع عدوهم فيقول تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** " (المائدة : 8)

بل يدعونا إلى العدل حتى ولو كان الحق علينا أو على أقرب الناس إلينا . قال تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** " (النساء:135)

وهكذا فإن الدعوة إلى العدل والإنصاف به أصيله في الإسلام عميقة الجذور راسخة البنيان ، قوية الأركان[2] . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة ، فلم يعدل فيهم ، إلا كبه الله في النار "[3]

وفي المقابل فإن المتصف بالعدل له منزلة عظيمة عند الله تعالى ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " المقسطون (أي العادلون) عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " [4].

---

(1) محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق (32) بتصرف .

(2)أحمد جمعة ويوسف علي بديوي : العدل أهميته – ومواطنه - آثاره (72)

(3) رواه الحاكم في المستدرك 91/4 برقم 7106

(4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (6 / 7) برقم(1827)

وحرم الله عز وجل الظلم على الناس فيما بينهم ، بل وحرمه على نفسه ، قال تعالى في الحديث القدسي " ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا "[1]
ولا يتصور إذن أن تقوم للناس قائمة على الحق في هذه الأرض إلا بإقامة العدل . ومن هنا نعلم " أن غاية التشريع في الإسلام هو حفظ حقوق العباد ، وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، وعقولهم ، ودينهم ، وأخلاقهم ، ولا يتحقق ذلك إلا بإقامة العدل بين الناس ورفع ميزان المساواة والأخاء ، فلا تمايز ولا إجحاف ولا محاباة ، بل العدل هو السائد على الجميع ، ولكل حق ينبغي أن يحصل عليه ويحيا حياة سعيدة في ظل مجتمع ترفرف فوقه حمائم الطمأنينة ، ويثلج صدره برد اليقين بأن الحقوق لن تضيع ، فالعدالة عين ساهرة لا تنام ، وشرعة الحق تنطق بالصدق وتجعل إزالة الظلم من أرقى أنواع العبادات "[2]

وكل إنسان ولي أمرا من أمر الناس وجب عليه العدل ، والبعد عن الظلم والجور مهما كانت درجاتهما ، وعليه أن يبذل وسعه في أن يجعل معيار العدل المعيار الأساس في التوزيع أو الحكم. والعدل مع الآخرين أن نصدق في التعامل معهم ، وأن نبذل النصيحة فلا غش ولا خداع ، وأن لا نسيء إلى أحد منهم بقول أو فعل وأن ننصفهم من أنفسنا[3] وأن نقر بحقوقهم فنعطيها لهم كاملة غير منقوصة .

حق المساواة :

الناس في عرف الإسلام سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى وهذا مفهوم الآية الكريمة في قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** " (الحجرات : 13)
فالناس سواسية في طبيعتهم البشرية وفي حقوقهم وواجباتهم أما التقوى التي يتمايز بها الناس فأمر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .
وليس معنى المساواة في الحقوق والواجبات المساواة في المراكز والدرجات العلمية أو غيرها ، فقد ميز الله سبحانه وتعالى بعض أفراد المجتمع بما يمتلكونه من علم ومعرفة أو قدرات تميزوا بها عن غيرهم [4] .
قال تعالى : " **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** " (الزمر : 9)
وقال تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** " (المجادلة : 11) .

ولا يؤثر هذا على حقوق الناس وواجباتهم ، فلا يسقط حق لضعيف ، ولا واجب على قوي ، كما أنه لا يثبت حق لقوي لأجل قوته أو يقع واجب على ضعيف بسبب ضعفه فحسب .

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (8 / 16) برقم(2577)
(2)أحمد جمعة : العدل (72)
(3)محمود بابلي: الشريعة الإسلامية شريعة العدل والفضل (53)
(4)الطيار: حقوق الإنسان (76)

على أن هناك أمرا في غاية الأهمية يفهم من خلال هذه النصوص وغيرها أن المساواة بين غير المتكافئين ليست واردة بل هي ليست من العدل تماما كما أن التفريق وعدم المساواة بين المتماثلين ليست عدلا . فالناس يتفاضلون بقدر ما آتاهم الله من قدرات وبقدر ما أوجب عليهم من واجبات ، ولا يطعن هذا في أساس العدل على الإطلاق ، ولا يعني أن قيمتهم الإنسانية من حيث الأصل متفاوته ، فالمرجعية في معايير المساواة للشريعة الإسلامية نفسها[1] .

حق الإنسان في حماية عرضه وسمعته:

عرض المرء ، وسمعته حرمة لا يجوز إنتهاكها . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " [2] [3] .

كما أنه لا يجوز إفشاء أسرار الناس ، دون ضرورة شرعية يقتضيها المقام من حفظ الحقوق ودفع الضرر عن الآخرين ومهما كان السر بسيطا فلا يجوز إفشاؤه إلا لضرورة أو بإذن من صاحب السر . فالأصل الستر على المسلمين وعدم إفشاء أسرارهم ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " " إذا حدث الإنسان حديثا والمتحدث يلتفت حوله فهو أمانة " [4]

أي إذا انصرف المتحدث ، أو التفت، كناية عن عدم رغبته في أن يعرف أحد سره ،فقد أصبح السر أمانة عند من أطلع عليه لا يجوز له إفشاؤه والله تعالى قد أمر بإداء الأمانة وهذا منها
فإذا اطلع الباحث أو الطبيب على شيء من هذه الأسرار وجب عليه سترها وعدم إفشائها إلا بشروطها وضوابطها ، وإلا أصبح خائنا للأمانة والعياذ بالله .
ومما تميز به الإسلام فيمجال حفظ العرض، تحريم تتبع العورات،وسن حد القذف، وحد الزنا[5].

(1) عيسى عبدالعزيز الشامخ: معايير حقوق الإنسان :دراسة مقارنة (18، 30)
(2) ابن ماجه في "سننه" (3 / 57) برقم(1851)
(3) محمد الغزالي: حقوق الإنسان (77)
(4) أحمد في "مسنده" (6 / 3063) برقم (14698)
(5) عطية، محمد أحمد فرج:حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان،81

الملخص

- أكد الإسلام على حفظ حقوق الإنسان وحفظ كرامته حيا وميتا تأكيدا واضحا وقد ورد ذلك في نصوص كثيرة .
- شرع الإسلام شرائع تبين حفظ حقوق الإنسان وشملت الحقوق الآتية :
  - حق الإنسان في الحياة .
  - حق الإنسان في الحرية .
  - حق الإنسان في العدالة .
  - حق الإنسان في المساواة .

تتميز حقوق الإنسان في الإسلام عن غيره من الشرائع والأنظمة .

الفصل السادس

الفصل السادس

الأسس الشرعية لأخلاقيات البحوث الطبيه

تمهيد:
تختلف أسس الأخلاقيات في الإسلام عن غيرها بأنها مستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية ، فهي لاتنفك عنها . وكل طرق الاستدالال في الشريعة الإسلامية هي بالضرورة طرق للأستدلال الأخلاقي ، وكل المباحات في الاسلام هي في حقيقتها سائغة أخلاقيا ، وكل المحرمات أو المكروهات هي في حقيقتها غير أخلاقيه. ومن هنا نعلم أن هذه الأسس ربانية المصدر وتعبدية الغاية ،فتجتمع فيها هاتان الخاصيتان اللتان لايماثلهما فيها أي نظام أخلاقي آخر .
وستركز في هذا الفصل على هذه القواعد التي نرى أنها تصلح لأن تكون نظاماً أخلاقياًمتكاملاً وحتى يكون البحث سائغاً من الناحية الشرعيه الأخلاقية نرى أنه لابد يؤسس على المبادئ الأتيه:

أولاً : تحقيق القصد التبعدي:
إن أي عمل يقوم به الإنسان المسلم في هذه الحياة ، يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى يصبح عملاً تعبدياً يتقرب به الى الله تعالى . والبحث العلمي عموماً والطبي خصوصاً لايخرج عن هذه الدائرة. ومن هنا ترتفع قيمة هذا العمل بحسن القصد فيه ، تحقيقاً بقوله تعالى " وماخلقت الجن والأنسن الإلعبدون " وقوله تعالى " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين " فجانب الإخلاص لله تعالى جانب مهم في حياة الإنسان المسلم في جميع مايقوم به من أعمال . ويدخل في هذا الباب رقابة الباحث الذاتيه على نفسه .

ثانياً : تحقيق وحفظ مقاصد الشريعة الإسلاميه:
مر معنافي الفصل الرابع حديثاً مستفيضاً عن هذه المقاصد وأن الشريعه الإسلامية جاءت لحفظها وصيانتها إذا كان البحث الطبي محققاً لحفظ هذه المقاصد فلا شك أنه سائغ أخلاقيا وشرعيا . وتحكم ضميره وشعوره بمراقبة الله سباحانه وتعالى له ، ويدخل فيه جانب احتساب الأجر فيبذل الجهد في البحث العلمي للوصول الى نتائج البشريه . ويدخل فيه مراعاة الاحكام الشرعية كالحلال والحرام ، بمعرفة الحلال وسلوك طريقه ومعرفة الحرام وتجنب سلوك طريقه .

ثالثاً: تحقيق المصلحة:
فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ مصالح الناس في دينهم ودنياهم وأخراهم. فإذا كان البحث الطبي يحقق مصالح للناس ، وثبتت هذه المصالح أو غلب الظن على تحقيقها فإن البحث حينئذ يكون مقبولاً ويتعلق هذا بأمور فيها:

أ. مالغرض الأساسي من إجراء البحث الطبي ؟
ب. هل الغرض الأساسي الذي سيحققه البحث الطبي مهم ؟
ت. هل الوسيلة التي ستستخدم لإجراءه هذا البحث الطبي توصلنا بطريقة سليمة إلى أغراض البحث وتحقق المصالح من خلالها.

رابعاً :دفع الضرر ورفعه:
يشترط في البحث الطبي على الإنسان أن يرفع عن الناس ضرراً واقعاً أو يدفع ضرراً متوقعاً ومحتملاً فالضرر يزال شرعاً ويدفع كذلك شرعاً .

فالقاعدة الشرعية تقول " الضرر يزال " والأخرى تقول " الضرر يرفع بقدر لإمكان " ولايزال الضرر بضرر مثلة أو أشد منه ، فالقاعدة الشرعية " الضرر لايزال بمثله" ومن هنا ، لابد أن يتحقق هذا الشرط ليكون البحث الطبي على الإنسان مشروعاً ومقبولاً .

خامساً :تقدير المآلات:

في غالب الأحيان ، وفي مجال التجارب الطبيه خصوصاً ، قد يترتب على البحث الطبي مآلات لم تكن في الحسبان ومن هنا وجب الأهتمام بمالآت البحث الطبي وتقديرها تقدير صحيحاً ، وهل ستحقق مصالح وتدفع أضراراً أم لا ؟ وهكذا يمكن الحكم بشرعيتها وأخلاقيتها .

سادساً:حفظ الحقوق:

تتجه كثير من البحوث الطبية الى الإنسان وتجري عليه تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر ، وبما أن الإنسان هو موضع البحث ، يجب حفظ كرامته وحفظ حقوقه ومنها حفظ حق استقلاليته ، وحفظ أسراره وغيرها من الحقوق .
وأي أنتهاك لهذهالحقوق يطعن في شرعية البحث الطبي وأخلاقية.

سابعاً :تحقيق واجب الرعاية:

يقع الإنسان المشارك في البحث تحت مسؤولية الباحث طبيباً كان ام لم يكن طبيباً . ولذا وجب عليه رعايته ورعاية مصلحته حال كونه مشاركاً في البحث . فالحديث النبوي الشريف يقول " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" والقاعده القاعدة الشرعية تقول " التصرف على الرعيه منوط بالمصلحة . ويعني هذا أن يبذل الباحث قصارى جهده في تحقيق مصلحة المشاركين في البحث وأن لايفرط في ذلك ، فضلاً عن أن يسمح لنفسه أو لغيره الحاق الضرر بهم .

ثامناً :قواعد أخلاقية يجب مراعاتها:

ويندرج تحت هذا العنوان جملة من القواعد الأخلاقية الأساسية التي يجب الأتصاف بها عند التعامل مع المشاركين في البحث **ومنها:**

1. العدل 2. الصدق 3. الأمانة 4. الوفاء بالعقود 5. النزاهه وغيرها

تاسعاً :حسن الخلق في التعامل مع الناس :

ويشمل ذلك جملة من الأخلاق الحسنة التي يجب الإلتزام بها عند التعامل مع الناس مثل النصح لهم والبشاشه في وجوههم ، والرحمة بهم ، والرفق بهم وجب الخير لهم وأن يعاملهم بمثل مايجب أن يعاملوه ، وغيرها من مكارم أخلاق التعامل مع الناس .

عاشراً : مراعاة القواعد الفقهيه:

هناك جملة من القواعد الفقهيه التي استنبطها الفقهاء من نصوص الشريعة الإسلامية يمكن أن تكون لها تطبيقات في مجال البحوث الطبية ، ومن هنا يجب مراعتها والنظر فيها ومن أمثلة هذه القواعد مايأتي :

- القواعد الفقهية الكبرى ومايتنفرع منها
- الأصل في الأشياء الإباحة

- لاعبرة بالتوهم البين خطؤه
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
- يغتفر في الوسائل مالايغتفر في المقاصد
- إذا أجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
- الوسائل لها حكم المقاصد

هذه جملة من القواعد التي نرى أهميتها في ضبط البحث العلمي،وقد جاءت نتيجة لاستقراء نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها وسنحاول تطبيق ماينا سب تطبيقه منها عند النظر في أخلاقيات البحث الطبي على الإنسان في الفصل التالي.

الملخص

في هذا الفصل تم تأصيل الأسس الشرعية والأخلاقية من منظور إسلامي وهي كالآتي:

- **تحقيق القصد التبعدي في إجراء البحوث**
- **تحقيق وحفظ مقاصد الشريعة الإسلاميه**
- **تحقيق المصلحة**
- **دفع الضرر ورفعه**
- **تقدير المالات**
- **حفظ الحقوق**
- **تحقيق واجب الرعاية**
- **قواعد أخلاقية يجب مراعاتها**
- **حسن الخلق في التعامل مع الناس**

الفصل السابع

المتطلبات الشرعية والأخلاقية للبحوث الطبية الحيوية[1]

اولاً : توافق أهداف البحث مع مقاصد الشريعة الإسلامية :

إن الإباحه الأصلية لإجراء البحوث الطبية عموماً وإجرائها على الإنسان خصوصاً يشترط فيها أن تكون أهداف هذه البحوث متوافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، حتى لاتكون مجالاً لنشر الشر والفساد والتخريب[2]، ويجب أن لايفسح المجال لمن شاء أن يجرى دون مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية .

ومن مقاصد الشريعة الاسلامية حفظ الدين ، فلا يجوز إجراء بحث ينطوي على أمر أو إجراء يتنافى مع مقصد حفظ الدين مثل إجراء تجارب الإنسان بأستحدام المحرمات كالخمور مثلاً أو غيرها ، فمقصد حفظ الدين هنا مقدم على المصلحة المتوقعه من إجراء بحث كهذا بل هي مصلحة متوهمة .
أن احد أهم مسوغات إجراء البحوث الطبيه على الإنسان هو أن مقصد حفظ النفس البشربة لايتم الا بإجراء البحوث الطبية . فلقد ساهمت البحوث الطبية الى حد كبير في إيجاد وسائل تشخيصيه وعلاجية كان لها أثر كبير في حفظ النفس البشرية . وإعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول " مالايتم الواجب إلا به فهو واجب " فان إباحة إجراء البحوث الطبية مبني على عرضها في حفظ نفس الإنسان .

ومن مقاصد الشريعه ، حفظ النفس البشرية بعدم التعدي عليها إلا بمسوغ شرعي ، فالبحث الطبي الذي يهدف الى إتلاف النفس البشرية أو تستخدم فيه وسائل مضرة بالإنسان قد تؤدي في النهايه إلى اتلاف نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه أو إتلاف وظائف عضو من أعضائه لايجوز أجراؤه ، ووجب على الباحث أن يبحث عن وسائل أخرى لإجراء البحث الطبي وتطبيقه على الإنسان .

ومن مقاصد الشريعه أيضاً حفظ العقل ، فلا يجوز إستخدام أي وسيلة في البحث الطبي تؤدي إلى إذهاب عقل الإنسان إلا إذا كان لضرورة أو حاجة علاجية تتطلبها حالة المريض الصحية كالتخدير مثلاً، وليس لمجرد إجراء البجث الطبي وفي المقابل فإن البحوث الطبيه التي تؤدي الى حفظ العقل وتحسين أدائه كالتجارب التي تجرى من أجل تحسين الذاكرة لدى المصابين بالخرف أو غيره من ألامراض يجب أن تشجع وأن تجرى لهذا الغرض . ومن مقاصد الشريعة حفظ النسل وحفظ النسب ، وأي بحث طبي يؤدي الى التعقيم أو الإضرار بالنسل كالإجهاض ، أو يؤدي الى اختلاط الأنساب ، كالتجارب التي تجرى من خلال طرق الإستيلاد الحديثه ، لايجوز إجراؤها حفاظاً على هذا المقصد الشرعي . كما أن الأبحاث التي تهدف الى حفظ النسل وتحسينه

---

(1)Emanuel, ZJ. Wendler D, Grady C. What makes clinical research ethical?. JAMA. 2000; 283:2701-2711.(يعتبر من أشمل وأهم المقالات التي ناقشت أخلاقيات البحوث الطبية)
القواعد الإرشادية العالمية للبحوث الطبية الحيوية على الإنسان الصادرة عن مجلس المنظمات العالمية للعلوم Council of International Medcial Organaisations of Sciences (CIOMS)

(2)الشثري،سعد بن ناصر.القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية.مجلة المجمع الفقهي الإسلامي1425(2005).السنة الخامسة عشرة، العدد الثامن:226-264.

وتكثيره هي مما تتفق مع مقصد الشريعة ومن هنا أصبح من الجائز بل ربما من المندوب أو الواجب إجراؤها .
ومن مقاصد الشريعه الإسلامية حفظ المال وعندما يكون البحث الطبي مجالاً لهدر المال أو التبذير ولإسراف ، فلا يجوز إجراؤه . فلابد أن تتسق أهداف البحث الطبي مع مقصد حفظ المال، ويتأكد هذا عندما تكون الموارد شحيحة في المجتمع فلابد مراعاة هذا المقصد الشرعي .

ثانيا : التحقق من القيمة العلمية للبحث:

إن مما يضمن أن يكون البحث الطبي ذا قيمة علمية أن تكون الفرضيات التي أسس عليها البحث مؤيدة بأدلة علمية أو نظرية ومبنية على أسس سليمة ، لا أن تكون مجرد أحتمالات بعيدة عن الواقع ، وأن لا يكون لها رصيد من القبول في الأوساط العلمية ، بحيث يغلب على الظن أن إجراء البحث في هذا الإتجاه سيحقق فائدة واضحه وقابلة للنشر بأن يكمل نقصاً كان في البحوث السابقة أو يؤيد حقيقة علمية ويؤكدها ، أو أن يولد حقيقة علمية جديدة ، أو يطور طريقه معروفه أو يضيف إليها شياً جديداً.يقول الرسول صلى الله عليه وسلم"إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث"[1]
والقاعدة الشرعية المندرجة تحت قاعدة " اليقين لايزول بالشك " تقول " لاعبرة بالتوهم " إذ لابد أن يغلب على الظن أن البحث الطبي المراد إجراؤه سيحقق فائدة علمية . ويحدث أحياناً أن يتوهم الباحث أن بإمكانه الوصول الى تلك الحقيقة ، أو أن هناك خطوات لابد أن تسبق هذه الخطوة حتى يمكن الوصول الى نتائج ذات قيمة علمية . ومن هنا فإن على الباحث أن يقدر هذه القضيه حق قدرها ، كما أن على لجان مراجعة البحوث أن تدقق في هذا الأمر فلا تقرمن البحوث إلا ماكان ذو فائدة علمية.

وهنا قد يتبادر إلى الذهن سؤال : هل يمكن أن يفكر الباحثون ببحث في المجال العلمي عديم الفائدة أو قليلها ؟ وهل يمكن أن يسمح أصلا لبحوث من هذا النوع أن تجرى ؟
وللإجابة عن هذين السؤالين نقول : إن أغراض البحث لدى الباحثين قد تتعدد ، ويكون من بينها حاجتهم إلى إجراء البحث لأغراض الترقية العلمية أو تحقيق الذات والرضا النفسي ، أو الدخول إلى عالم النشر العلمي . وقد يكون هناك وهم لدى الباحث أن بحثه هذا سيؤدي إلى نتائج مفيدة ذات قيمة علمية ، فيصر على إجرائه وقد أثبت الواقع أن هناك أبحاثا تجرى فائدتها العلمية قليلة أو ربما معدومة .

ومن هنا لا يعد البحث مسوغا من الناحية الأخلاقية والشرعية حتى يكون ذا فائدة علمية واضحة أو راجحة ، ووجب على الباحث أن يقدر هذا الموضوع حق قدره فلا يقدم على إجراء بحث إلا بعد التأكد من قيمته العلمية ، وعلى لجان مراجعة الأبحاث أيضا تقع مسؤولية كبيرة في التأكد من هذا الأمر .
وبهذا ينتفي إجراء البحوث لأغراض أخرى غير تحقيق فائدة مهمة تعود على المجتمع بالنفع والفائدة ، وينتفي إجراء البحث لمجرد إجرائه فحسب ، والذي يعتبر عبثاً لا طائل من ورائه ولا فائدة مرجوة . ولابد أن تكون المصلحة من جراء إجراء البحوث حقيقية لامتوهمة، كما تقرر ذلك قواعد المصلحة.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 16) برقم (33)

والقواعد الشرعية التي يمكن تطبيقها هنا قاعدة " جلب المصالح ودرء المفاسد " فإذا كان البحث العلمي سيحقق مصلحة أو يدرء مفسدة أو يحققهما معا كان سائغا من الناحية الشرعية وأمكن قبول إجرائه ، وأصبح من السائغ صرف الجهد والمال والوقت لتحقيق المصحلة أو درء المفسدة.
ومن القواعد أيضا قاعدة " لا عبرة بالتوهم " والتي تعني أنه ليس من السائغ بناء حكم ما أو القيام بتصرف ما ونحن نعلم أنه لن يؤدي إلى المقصود . فإذا لم تترجح لدينا القيمة العلمية للبحث المراد إجراؤه وجب منعه وعدم إجرائه .
والمعلوم أن التحقق من القيمة العلمية للبحث العلمي هو من شأن العلماء والباحثين في المجال الطبي الحيوي ، الذين تقع على عاتقهم مهمة التحقق هذه . ومن هنا كان من واجبات الباحث ولجان مراجعة البحوث ، ولجان أخلاقيات البحوث النظر في القيمة العلمية للبحث قبل إقراره .
فلا بد إذن من التحقق من القيمة العلمية للبحث قبل إجرائه في كل الأحوال.
إن ممايقوي القيمة العلمية للبحث،هو أن يكون البحث موجها لكي يجيب عن أسئلة مهمة في مجاله وأن يحل مشكلات أو معضلات مهمة. فليس كل سؤال يطرحه الباحث يكون ذا أهمية.ومن هنا لابد من ترتيب الأولويات حيث نبدأ بالأهم فالأهم حتى لاتضيع الجهود والأموال فيما هو أقل أهمية.
ومما يزيد البحث قوة أيضا التفكير في الضرر الذي قد ينتج مقابل الفائدة المرجوة من البحث.فكلما كانت الأضرار المتوقعة قليلة،وكانت الفائدة المرجوة كبيرة ،كلما كانت القيمة العلمية للبحث أعلى وكان البحث جديرا بأن يجرى.

ثالثا: المصداقية العلمية (إتباع الأصول العلمية للبحث العلمي):

ونعني بها أن يتبع الباحث الأصول العلمية المعتبرة عند تخطيط إجرائه للبحث وعند تحليله لنتائجه . فالبحث العلمي مهما كانت قيمته العلمية في الأصل لا يمكن اعتباره سائغا من الناحية الأخلاقية حتى يتبع الباحث هذه الأصول ويلتزم بها منذ البدء وحتى النهاية . ولمزيد من التوضيح حول هذه النقطة نقول : لا بد للباحث من تحديد أهداف البحث بوضوح تام ، وأن يستخدم وسائل ملائمة من جميع النواحي تؤدي في النهاية إلى تحقيق أهداف البحث ، فمن غير المقبول علميا وأخلاقيا أن يستخدم الباحث وسائل يغلب على الظن أنها لا يمكن أن تحقق أهداف البحث أو أنها تحيد به عن أهدافه الرئيسية . ويدخل في باب المصداقية العلمية ، الأمور الآتية:

أ. وضوح الاهداف :

لابد للباحث أن يحدد أهداف البحث بوضوح تام ، بحيث يستطيع القارئ أن يستجلى هذه الاهداف دون عناء ، وكلما كانت الأهداف واضحة ، كلما كانت مهمة تقييمه أسهل . وليس من السائغ علمياً وأخلاقياً أن يصمم الباحث بحثاً او دراسة دون ان تكون اهدافها واضحة . فالاهداف الواضحة تشعر بأن لدى الباحث معرفة مايريد تحقيقة من خلال البحث ، كما أن يساعد الباحث على تحديد الطريقة ونوع الدراسة التي سيجرى من خلالها بحثة ودراستة. فإذا أختلفت الأهداف اختلفت الطريقة التي يجب أن يسلكها الباحث لتحقيقه تلك الأهداف.

ب. أن تكون طريقتة مؤدية الى النتائج المرجوه :

إن هناك طرق متعددة لإجراء البحوث الطبيه الحيوية ، وتناسب كل طريقة منها نوعاً محدداً من الاهداف . ومن هنا وجب على الباحث ،حتى يكون مشروع بحثة مقبولاً علمياً وأخلاقياً أن يختار الطريقة الأنسب لتحقيق أهداف بحثة . فالبحوث غير التجريبية يناسبها مالايبناسب البحوث التجريبيه ، فعلى سبيل المثال إذا كان هدف الباحث مقارنة نوعين من العقاقير ليعرف أيها أكثر فعالية ، فحينئذ لابد أن يصمم بحثة تصميماً يتناسب مع هذا الهدف ، بأن يستخدم التجربة السريرية المقارنة المعشاة (Randomize & controlled trial) أما اذا استخدم طريقة أخرى لذات الهدف فأنة من غير الممكن الوصول الى هذا الغرض بقدر كبير من المصداقية، وعندئذ يصبح البحث غير مقبول علمياً ولا أخلاقياً .فاتباع المنهج العلمي الصحيح يؤدي إلى النتيجة الصجيجة المبتغاة.يقول الله سبحانه وتعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين"(البقرة:11) ،والبرهان الصحيح لابد أن يبنى على أسس علمية سليمة.

ج. التاكد من مدى إمكانية إجراء البحث بالطريقة المقترحة :

يجب على الباحث كما يجب على لجان الابحاث التأكد من أن بإمكان الباحث تنفيذ دراسته بالطريقة المقترحة ودراسة ذلك بالتفصيل ويشمل هذه مراجعة الامور الآتية:

1- حجم عينة الدراسة :

من المهم جداً أن يكون حجم عينة الدراسة (أي عدد المشمولين بالدراسة) كافياً بدرجة تضمن الوصول بعد تطبيق الدراسة الى نتائج عالية المصداقية ، فالمعروف علمياً وأحصائياً أنه إذا كان حجم العينة صغيراً (أي ان عدد المشمولين بالدراسة قليلاً) فإن نتائج البحث سوف تكون منخفضة المصداقية ولايمكن الإستفادة من هذه النتائج وتعميمها على بقية أفراد المجتمع .

2- وسائل إجراء الدراسة :

من الممكن أن تكون طريقة إجراء البحث من حيث الأصل مناسبة لأهدافه وان يكون حجم العينة كافياً ، إلا أن الباحث قرر أن يستخدم وسائل لاتحقق الوصول الى تلك الاهداف بطريقه سليمة وكافية مثل إستخدامه لوسائل تشخيصية او علاجية غير ملائمة .

3- خطة التحليل الإحصائي :

يجب أن يكون واضحاً في ذهن الباحث عند تصميم الدراسة نوع التحليل الإحصائي الذي سيستخدمه في دراسته ، وهو امر في غاية ألاهمية ، وكلما كان ذلك واضحاً وملائماً لطريقة البحث وأهدافه ، كلما كانت مصداقية الدراسة أقوى وأعلى.

د. كفاءة الباحث وقدراته :

ليس من السائغ علمياً ولا أخلاقياً أن تعطى مسؤلية إجراء البحث الطبي إلا إلى من هو مؤهل علمياً وعملياً ولدية القدرة والكفاءة على إجراء البحث بالطرق والوسائل المقترحة . فكفاءة البحث وقدرته أساس لكي يكون البحث ذا مصداقية عالية .

هـ . كفاءة المركز الذي تجرى فيه الأبحاث:
من الممكن أن تتحقق كل الشروط السابقة لإجراء بحث ما ، إلا أن المركز الذي سيجرى فيه البحث لايمتلك من الإمكانات مايؤهله لأن يجرى فيه البحث ، فقد يحدث أن الأمكانات التي يتطلبها إجراء البحث غير متوفرة أو انها ناقصة أو أن بعض الكوادر التي يحتاج إليها غير متوفرة او غير ذات كفاءة مما يحتم ضرورة الإهتمام بتوفر هذه الاماكانات كلها فقد يكون من الصعب أو المستحيل إجراء البحث ، وفي هذا هدر للطاقات والموارد دون فائدة ترجى.

وإذا تأكدنا من أن وسائل البحث المستخدمة ستوصل الباحث دون شك إلى أغراض بحثه ، وجب أن ننظر بعد ذلك ما إذا كان بإمكان الباحث تنفيذ دراسته بالطريقة المقترحة

ومن القواعد الشرعية التي تدل على ذلك قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " فإذا علمنا أن منهج الدراسة وطريقتها لا بد أن تكون على أسس علمية معينة ، وتحقق المقصود لا يتم إلا بها ، وجب على الباحث إتباع ذلك المنهج وإلا قصر تصرفه عن المطلوب .

وقد يسيطر الوهم على الباحث فيظن أن بإمكانه تحقيق أغراض دراسته البحثية من خلال وسائل معينة ، ثم يكتشف بعد الدراسة والتمحيص بأن ذلك مجرد وهم . ومن هنا وجب على المؤسسات الصحية والبحثية أن لا تغفل هذا الأمر عند إقرار البحوث ويمكن أن يتم هذا من خلال المراجعة العلمية لمشروعات البحوث قبل البدء بإجرائها والقاعدة الشرعية تقول " لا عبرة بالتوهم " .

ويدل على ذلك أيضا القاعدة الشرعية التي تقول " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل " فلا بد إذن أن تكون الوسيلة المستخدمة للوصول إلى المقصود والغاية متسقة مع المنهج العلمي الذي أستقر لدينا أو غلب على ظننا أنه سيؤدي إلى تلك الغاية وإلا أصبح إجراء البحث في هذه الحالة غير مقبول من الناحية العلمية والأخلاقية .
بل إن إتباع المنهج العلمي لإجراء البحث ليحقق الغاية المنشودة هو تطبيق للحديث النبوي الشريف " إِنّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ ..الحديث. "
فالإتقان يقتضي إتباع المنهج العلمي السليم للوصول إلى المقصود من إجراء البحث العلمي ، والمعلوم أيضا أن البرهان الصحيح يتطلب منهجا علميا سليما والقاعدة الشرعية تقول : " لا حجة مع الإحتمال الناشئ عن دليل " .
وكما أنه لا يصح التصرف إلا بجلب مصلحة أو دفع مفسدة ففي مجال البحث العلمي لا يمكن تحقيق ذلك إلا باتباع المنهج العملي السليم .
فلابد أن تكون الوسيلة سائغة شرعا وأخلاقا، وموصلة إلى المقصود، فالقاعدة الشرعية تقول:" كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"، فينتفي بذلك العبث ، ويتحقق تكريم الإنسان في أحسن صوره.

المقارنة بين الأدوية:

تتميز التجارب السريرية بأنها بحوث مقارنة ، يتم فيها مقارنة دواء جديد ،ليس معلوم الفعالية، بآخر معلوم الفعاليه أو بدواء وهمي. وهذه الميزة تعطى للتجارب السريرية مصداقية أكبر.

ويثور السؤال الآتي حول عملية المقارنة هذه، وهو: هل من السائغ أخلاقياً أن يتم توجيه فئة من المرضى ليتناولوا دواء، يعرف مسبقاً أنه مخفض الفعاليه أو أن الدواء المقارن به ثابت الفعالية، بما لايدع مجالاً للشك في فعاليته ؟

وهنا ظهر مبدأ مهم في تطبيق التجارب السريرية مفاده أنه قبل أن تتم مقارنة دوائيين ببعضهما أو مقارنة دواء بدواء غفل أو مقارنة دوائين معلوما الفاعلية ،ولكن يراد مقارنة الآثار الجانبية والتكاليف وطرق الاستخدام وغيرها. كما يمكن مقارنة دواء مركبا من دوائين أو أكثر مع دواء مفرد او مركب وكلها معروفة الفاعلية، لابد أن يغلب على ظن الباحث والمجتمع العلمي ، أنه لايمكن ترجيح أحد الدوائين على الآخر ، حتى لحظة إجراء التجربة السريرية ، وهنا فقط تكون عملية المقارنة سائغة أخلاقياً ، أما إذا ثبتت فعالية الدواء ولم يوجد أي شك في فعاليته تصبح عملية المقارنة هنا غير سائغة أخلاقيا ، وذلك لأننا سنعطي بعض المرضى دواءاً نعرف مسبقاً أنه متدني الفعاليه أو أنه عديم الفعالية ويعرف هذا المبدأ بمبدأ التوازن الاكلنيكي. (clinicalequipoise) وقد أصبح أحد الأسس والمعايير التي ينظر إليها لتحديد مدى أخلاقية التجربة السريرية.

الحاجة الى استخدام الدواء الغفل(الوهمي):

يشكل استخدم الدواء الغفل(غير الفعال) في المقارنة البحثية مشكلة أخلاقية في بعض الدراسات،خاصة في البحوث التجريبية العلاجية. فالأصل أن يعطى المرضى أدوية فعالة يستفيدوا منها لا أن يعطوا أدوية غير فعالة،وان كان لها تأثير فهو في الغالب محدود.ويتاكد هذا في الحالات المرضية الحرجة أو التي يتأثر المريض كثيرا إذا لم يعط دواءا فعالا.والحاجة تدعو لاستخدام الدواء الغفل في الحالات التي لايعرف لها دواءا ناجعا أوأن كل أدويتها مازالت في طور التجربة بغرض المقارنة والتأكد من فعالية الدواء الجديد ، وفي هذه الحالات يسوغ استخدام الدواء الغفل انطلاقا من مبدأ الإباحة الأصلية ف"الأصل في الأشياء الإباحة " ومنها التداوي.
أما الحالات التي يوجد لها دواء معلوم الفعالية فلابد من المقارنة بين دواءين لا بين الدواء الجديد والدواء الغفل. وقد تعمد بعض الشركات الى مقارنة دواء جديد مع دواء غفل، مع وجود أدوية فعالة، رغبة منها في تسويق دوائها وإظهاها تفوقه، لكن هذا السلوك ليس مقبولا ولاسائغا لا من الناحية العلمية، ولا من الناحية الأخلاقية[1].

أما متى يسوغ استعمال الدواء الغفل (الوهمي) ؟
فيسوغ استعمال الدواء الغفل (الوهمي) في الحالات الآتيه[2] :
1- عندما لايتوفر دواء فعال معياري للحالة المرضيه تحت الدراسة.
2- عندما نكتشف أن الدواء المعياري ليس أفضل من الدواء الغفل (من خلال دراسات سابقه).
3- عندما تظهر أدلة جديدة على عدم فعالية الدواء المعياري .
4- عندما لايتوفر الدواء المعياري، سواء بسبب غلاء سعره أو عدم توفره.

استخدام الطريقة العشوائية:

(1) Michels K,and Rothman KJ.Update on unethical use of placebo in clinical trials.Bioethics,2003;17:188-204.
(2) Freedman and B. placebo – controlled trials and the logic of clinical purpose. IR3, 1990j12i/-6.

من الثابت علميا أن استخدام هذه الطريقة يقوى المصداقية العلمية للتجربة السريرية، ويقلل من احتمالات تحيز الباحث لدواء معين تحت التجربة لإثبات تفوقه.
والطريقة العشوائية هي نوع من أنواع القرعة، والقرعة جائزة شرعا، وهي مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع[1]، ومن ذلك "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل القرعة بالإقراع بين نسائه عند السفر"[2] والغرر والخداع منتف في هذه الحالة إذ أن المريض يخبر بأن هناك قرعة، خاصة إذا كانت الأضرار الناتجة بسيطة وفي حدود المقبول.

استخدام التعمية (blinding):
وذلك بأن يتم تعمية الباحث أو المريض أو كليهما عن معرفة ماهية الدواء الذي يستخدمه المريض، هل هو الدواء الجديد أو الدواء الغفل، مثلا، وذلك حتى نقلل من التحيز لأي من الأدوية عند تفسير النتائج.ولأن هناك مصلحة في هذا الإجراء إذ تتحقق الفائدة العلمية على وجه أفضل،ولأنه ليس هناك ضرر فإن استخدام هذه الطريقة سائغ شرعيا وأخلاقيا. أما في حالة وجود ضرر منها فلا يسوغ استخدامها. فهناك حالات يمنع من استخدام التعمية، خاصة إذا كان الدواء يحتمل أن يحدث أضرارا شديدة، أو أن طبيعة التجربة السريرية لا تسمح باستخدام هذه الطريقة، أو أن استخدامها غير ممكن أو مستحيل، كما هو الحال في العمليات الجراحية.
والواقع أن كل هذه الإجراءات من توابع البحث العلمي، والقاعدة الشرعية تقول: "التابع تابع" ومعناها أن مايتبع غيره وجودا يتبعه حكما. وبالتالي فكلها تابعة للحكم الأصلي لإجراء التجربة السريرية،مالم يكن في ذلك ضررأو تجاوز والله أعلم.

رابعا : إحترام الإنسان

تجرى كثير من الأبحاث الطبية الحيوية على الإنسان، وتتدرج في خطورة تطبيقها عليه، بدءا من مجرد تعبئة استبانة تجمع من خلالها بيانات معينة عن حالته الصحية، وقد تشمل بعض المعلومات عن شخصيته وعلاقاته، وأمور أخرى تتعلق به شخصيا مما يكون له علاقة بحالته الصحية، ومرورا بأبحاث تجرى من خلال مقابلة شخصية تؤدي هذا الغرض إضافة إلى أغراض أخرى، وإنتهاءا بالأبحاث التدخلية (Interventional)، والتي تتمثل في أكمل صورها بالتجارب السريرية والتجارب الجراحية حيث يتم إدخال تغيير ما على نواح فسيولوجية أو مرضية، مثل إعطاء دواء معين أو إجراء عملية جراحية مثلا، ويتم بعد ذلك مراقبة نتائج هذا التغيير ومعرفة ما آل إليه، ومن ثم يستفاد من نتائج هذه التجربة في تطبيقها على المرضى الآخرين .

وسواءا كان البحث غير تدخلي أو تدخلي ، فإنه لا بد من إحترام الإنسان الذي يجري عليه البحث في جميع مراحل البحث ، ويتأكد هذا في الأبحاث التدخلية ، نظرا لطبيعتها ، ولأن فيها درجة أكبر من التعدي على الإنسان ، مما يستدعي درجة أكبر من التحرز ، وإحترام الإنسان أيضا وحفظ كرامته .

---

(1)عبد الله مقبل القرني :القرعة في ضوء القرآن والسنة(موقع جامعة ام القرى)
http://uqu.edu.sa/page/ar/61036
(2)أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 159) برقم(2593)

وحفظ كرامة الإنسان من الأمور التي دعا إليها الشرع الإسلامي الحنيف كما مر معنا في الفصل الخامس من هذا الكتاب ، مقتضيات هذا التكرم ، وعدم التعدي علية بأي صورة من الصور دون وجه حق وعدم إهانته ، والتعامل معه إنطلاقاً من مبأ الكرامة الأنسانية ويتجلى هذا الأمر في كل مرحلة من مراحل البحث ، فلإنسان ليس مجرد موضع للبحث ، وإنما هو إنسان له كينونته الأنسانية ولابد من حفظ كرامته في كل الأحوال ، مهما كان موقعه الإجتماعي أو مستواه التعليمي أو قدرته العقلية .

ويتجلى احترام الإنسان بالدرجة الأولى في عدم إيقاع أي ضرر عليه، إلا بمسوغ شرعي واخلاقي، كما يتجلى في تحقيق مصلحته ونفعه. و يتجلى بشكل أوضح في ضرورة احترام ذاتيته ، فلا يجري عليه بحث إلا بإذنه وموافقته. وقد يكفي الإذن الشفوي في الأبحاث البسيطة ، خاصة غيرالتدخلية ، لكن لا بد من تأكيد الإذن وتوثيقه مكتوبا في الأبحاث التدخلية، نظرا لخطورتها ولما يترتب عليها من مترتبات.

وليس الإذن بالموافقة على إجراء البحوث وخاصة التدخلية منها، مقتصرا على مجرد توقيع الإنسان محل البحث على نموذج الإذن بالموافقة فحسب، بل لا بد أن يكون الإذن على بصيرة (informed consent) ومعنى ذلك أن يكون الإنسان محل البحث قد أطلع بوضوح على أغراض البحث وأهدافه ، وما الإجراءات التي ستتم، وكيف ستتم ـ وما الأخطار المترتبة على المشاركة في الدراسة، وما الفوائد التي يمكن أن يجنيها، وما إذا كان هناك بدائل أخرى يمكن أن يستعيض بها عن المشاركة في الدراسة.
كما أن الإذن على بصيرة يعني أيضا أن يكون الإنسان محل البحث قد فهم هذه الأمور على وجهها الصحيح ، وأن يعطى الإذن عن طواعية ، دون ضغط أو إكراه. (أنظر الجدول رقم 1)
وقد ثبت في بعض الدراسات أن المشاركين في البحوث كثيرا مايصعب عليهم استيعاب المعلومات المقدمة لهم مما يجعل إذنهم في هذه الحالة منقوصا وليس على بصيرة[1]

الأهلية لإعطاء الإذن:

ويتعلق بإعطاء الإذن الأهلية والتي تحتاج منا إلى شيء من البسط هنا،فمالمقصود بالاهلية؟

الاهلية في اللغة: مصدر لكلمة أهل ، ومعناهاالصلاحية للشيء , ومأخوذة من قولهم : "فلان أهل لكذا " اي: صالح ومستحق له
وفي الاصطلاح: صلاحية الانسان للوجوب له وعليه , أو صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[2] .

(1) Montalov W,and Larson E.Participatant comprehension of research for which they volunteer: A systematic review.J of Nursing Scholarship,2014;46;423-431.
And,
Sherlok A,and Brownie S.Patients recollection and understanding of informed consent: A literature review. ANZ J SURG,2014;84:207-210.

(2) عبد الكريم بن علي النملة:اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،488

أقسام الأهلية: تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية اداء

والذي يهمنا هنا هو القسم الثاني: **أهلية الاداء** وهي صلاحية الانسان لصدور الفعل منه على وجه شرعا[1]، أو هي صلاحية الإنسان لأن يكون مسؤولا عن تصرفاته وتسمى أهلية التعامل أو أهلية المعاملة، أوالمسؤولية [2]، وهي مرتبطه بالتمييز، فلا تثبت للطفل غير المميز، ولا المجنون.

وتنقسم اهلية الاداء الى قسمين وهما [3]:
أ-اهلية ناقصة: وهي صلاحية الانسان لصدور بعض الافعال منه دون بعض، الاعتداد بها شرعا، وهذه ثابتة للطفل المميز، ويلحق بالصبي المعتوه، وإن كان بالغا.
ب- اهلية اداء كامله: وهي صلاحية الانسان لصدور جميع الافعال منه، والاعتداد بها شرعا، بحيث يصبح أهلا لجميع التكاليف، ويجب عليه اداؤها، ويأثم بتركها، ويكون مسؤولا مسؤلية كاملة عن تصرفاته وقراراته، وهي مرتبطة بالبلوغ مع العقل.

وهناك عوارض تؤثر في اهلية الاداء نذكر منها مايتعلق بموضوعنا هنا وهي[4]:

أ- **الصغر:** وهو أول حال طبيعي يتقدم حياة كل انسان، فالصغير لاتثبت اهلية الاداء الا في سن التمييز ، وفي سن التمييز لاتثبت له اهلية كامله بل ناقصة ، فالصغر اثر في انتفاء الاهلية بالكلية قبل سن التمييز، واثر في نقصها بعد سن التمييز.

ب- **الجنون :** وهو زوال العقل او فساد فيه ، وتنعدم به اهلية الاداء ، فيكون المجنون كالصبي غير المميز ، وقد قال النبي: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، فلا يجب عليه شي من العبادات، كما لايؤخذ باقواله واقراراته.

ت- **العته :** وهو اختلال في عقل الانسان بحيث يختلط كلامه، فيشبه كلام العقلاء مرة وكلام غير العقلاء اخرى، والاختلال يتفاوت من شخص لاخر، فالعته الذي يبقى معه ادراك وتمييز- ليس كادراك العقلاء وتمييزهم- ، فهذا يحلق بالصبي المميز ، بحيث تثبت له اهلية اداء ناقصة، دون الكامله.

ث- **الاغماء :** هو فتور غير اصلي بلا مخدر يزيل عمل القوى ، وياخذ حكم المنوم.

ومعلوم أن المغمى عليه لايمكن أخذ اذنه وسيتم الحديث عن فئات قاصري الأهلية وناقصيها في الفصل الآتى بإذن الله.

---

(1) عبدالكريم النملة، المرجع السابق
(2) نور الدين الخادمي:تعليم علم الأصول، 109
(3)الملتقى الفقهي: عوارض الأهلية http://feqhweb.com/vb/t11546.html
(4) الملتقى الفقهي:عوارض الأهلية http://feqhweb.com/vb/t11546.html

الجدول رقم (1)

متطلبات الإذن عن بصيرة وماذا يترتب عليها :

المتطلب	ما يترتب عليه
1- الأهلية	أن يكون الشخص كامل الأهلية من حيث السن أو عدم القصور أو حضور عقله ، وفي حالة قصور أهليته يؤخذ الإذن من وليه.
2 - الفهم والإدراك	الشرح الكافي لأهداف البحث وإجراءاته وأخطاره بوضوح وبلغة يفهمها الإنسان موضع البحث.
3 - حرية الإختيار والطواعية	إعطاء الإنسان موضع البحث الحرية كاملة في الموافقة أو عدمها دون ضغط أو إكراه أو استغلال لحاجته أو ضعفه. وإفهامه بأنه يمكن أن ينسحب من الدراسة متى شاء.
4 - التوثيق والإشهاد	ضرورة توقيع الإنسان موضع البحث على محتوى التقرير والإشهاد على ذلك كتابة.

وليس الإذن بإجراء البحث على الإنسان إذنا مطلقا، ومن هنا كان للإنسان موضع البحث الحق الكامل، في أن ينسحب من الدراسة متى شاء، دون أن يترتب على ذلك أية عقوبات، مثل التخلي عن معالجته إن كان مريضا أو منعه من الحصول على الخدمة الصحية التي يحتاجها ، أو عدم الإهتمام به عندما يراجع طبيبه أو المرفق الصحي الذي يعالج فيه.
وسيتم الحديث عن الإذن في حالات خاصة، مثل فقد الأهلية لإعطاء الإذن أو إذن السجين أو المكره في الفصل التاسع بإذن الله.

ومما يدل على ضرورة إذن الإنسان موضع البحث هي إجراء البحث عليه جملة من القواعد الشرعية منها : " حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه " ومنها " حق الإنسان لا يجوز إبطاله بغير رضاه " ومن حقه التصرف في جسده الذي هو ملك له .
ومنها " أن حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والإحتياط " ومن هنا وجب أخذ إذنه في إجراء البحث عليه.

ومما يدل على ضرورة أن يكون الإذن على بصيرة وبمعرفة كافية بمحتوياته قواعد شرعية أخرى منها: "التراضي ليس بمتحقق مع الجهالة " ومنها "الرضا بالمجهول والإبراء عن المجهول لا يصحان".
وقد يدل على ذلك أيضا قاعدة شرعية أخرى وهي:" إذا انتفى الشرط انتفى المشروط". ومعنى ذلك أنه إذا انتفى العلم والإدراك بحقيقة البحث العلمي، انتفى المشروط وهوالموافقة أو الإذن.

حرية الاختيار والطوعيه:

تكلمنا في الفصل الخامس عن حق الانسان في الحرية ، وقلنا ان الاسلام قد كفل الحريه ومنها حرية الاختيار بحيث ان الانسان البالغ العاقل له مطلق الحريه في اختيار مايريد ومن ذلك حقه

في اختيار المشاركة في البحوث الطبيه او الامتناع عنها دون ضغط او اكراه او استغلال حاجته وضعفه .

ومما يطرا على حرية الاختيار في المجال البحوث الطبيه على الانسان امور منها :

1. عندما يكون الطبيب المعالج للمريض الذي يرادا شراكه في البحث ، هو نفسه الباحث ، ومن هنا قد يتبادر الى ذهن المريض ان عدم المشاركه في البحث ليس سائغا ولا مقبولامن طبيبه، وقد يؤثر في العلاقه بينهما
2. تعرض بعض المرضى ، فعلا ، الى الضغط من قبل الطبيب المعالج ، مما يطعن في حرية اختياره للمشاركه ، وقد سمعنا عن حالات هدد فيها الطبيب المعالج مريضه بعدم الاستمرار في تقديم الرعايه الطبيه له ان لم يشارك في البحث وهوسلوك غير اخلاقي وغير انساني ايضا
3. تعرض بعض المرضى للإغراء من قبل الباحثين سواء كان اطباء ام لا وتقديم خدمات اضافيه ، وخارجه عن المعتاد من شانها التاثير على قرارالمريض بالمشاركة، وغير ذلك من الاساليب المماثلة، وسنتعرض لقضية بذل المال للمشاركيين في البحوث في نهاية هذا الفصل بإذن الله.

ان مثل هذه الاساليب تطعن في حرية الاختيار للاشخاص المراد مشاركتهم في البحوث وطواعتهم للمشاركه أن على الباحث طبيبا كان أم لم يكن أن لايفتئت على حرية اختيار الناس وطواعتهم وأن يراعي في ذلك القواعد الشرعيه والاخلاقية.

فالاكراه وان كان غير مجليء، احيانا، فإن فيه تجاوز شرعي واخلاقي والأصل ان المُكره لايترتب على اقراره وتصرفاته ايه مسؤولية.

فمن حق الإنسان موضع البحث أيا كان موقعه أن لا يكره على إجراء البحث عليه بأي نوع من أنواع الإكراه وإلجائه إلى الموافقة مكرها فالشرع الحنيف لم يشرع القهر والإكراه لإدخال الناس في الدين، فضلا عن غيره، قال تعالى " **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** " (البقرة : 256) .

ومما يدل على أن الإكراه مؤثر في صحة الإذن بالتصرف القاعدة الفقهية التي تقول "الإكراه والخديعة والتغرير عيوب تفسد الرضا وتلغي الإذن إن صدر معها".

محتويات وثيقة الإذن :

يجب أن تعكس محتويات وثيقة الإذن المبادئ الأساسية لإحترام الإنسان موضع البحث ، ومتطلبات الإذن على بصيرة وإدراك ويعني هذا أن تشتمل الوثيقة التي يطلب من الأشخاص موضع البحث توقيعها على الأقل المعلومات الآتية:

1 ـ مسمى الدراسة أو البحث الذي يطلب منه المشاركة فيه .
2 ـ أغراض البحث .
3 ـ لماذا تم دعوته للمشاركة في هذا البحث وعلى أي أساس .
4 ـ من الأشخاص الذين سيشاركون في البحث وكم العدد المطلوب للمشاركة .
5 ـ ماهي الإجراءات التي يطلب من المريض القيام بها أو التعرض لها (مثل عدد الزيارات للمستشفى، عدد المرات التي ستؤخذ فيها العينات .... وغيرها)
6 ـ المدة المتوقعة لإكمال الدراسة .

7 ـ تحديد الأضرار أو المضاعفات أو الآثار الجانبية التي قد تحدث للإنسان موضع البحث .
8 ـ تحديد المنافع الطبية التي سيحصل عليها المريض جراء مشاركته في البحث. أو المنافع التي ستجنى من البحث حتى لو لم يستفد منها هو مباشرة.
9 ـ البيان بأن من حق المريض أن ينسحب من الدراسة متى شاء دون أن يترتب على ذلك أية إشكالات أو عقوبات مثل حرمانه من المعالجة في المنشأة الصحية أو عدم تسهيل متابعة حالته الصحية .
10 ـ إذا كان هناك إجراءات احترازية على المريض أن يلتزم بها مثل توثيق أشياء معينة أو ما قد يتعرض له من صعوبات مثل صعوبة قيادة السيارة أثناء المشاركة في الدراسة وغير ذلك فتذكر .
11 ـ تحديد ما إذا كان هناك تعويضات تقدم للمريض في حالة إصابته بأضرار تنجم عن مشاركته في البحث حفظا لحقه .
12 ـ بيان كيفية التعامل مع المعلومات التي يتم جمعها وكذلك العينات التي تؤخذ والتأكيد على السرية .
13 ـ بيان ما إذا كان هناك بدائل أخرى يمكن للمشارك أن يتخذها .

ويجب أن تكتب هذه باللغة التي يفهمها المريض ويتم شرح ما يشكل عليه فهمها منها ، ثم يطلب منه التوقيع عليها . وقد تتطلب بعض الأبحاث إضافة معلومات أخرى لابد من تضمينها، وعلى لجان مراجعة الأبحاث أن تتأكد من هذا الأمرفي كل حالة على حده.

حفظ الخصوصية وحفظ الأسرار:

يطلع الباحث أثناء إجرائه للبحث على أسرار الناس وخصوصياتهم . ومن حق من تجرى عليهم الأبحاث أن تحفظ خصوصيته ، فلا يتم أقتحام هذه الخصوصية إلا بإذنه ورضاه . وكل أمر يراه الإنسان من خصوصياته ولايحب أن يطلع عليه أحد ، فمن حقه الا يطلع عليه أحد . وإذا كان من ضرورات البحث العلمي الإطلاع على هذه الخصوصيات ، ووافق الإنسان موضوع البحث أن يطلع الباحثون أومساعديهم على هذه الخصوصية ، فمن حقه أن يشترط أن لاينشر أي شي يتعلق به للأخرين إلا بموافقته ورضاه .وإنه من غير الأخلاقي أن يطلع الأخرون على خصوصياته وهو لايعلم أو لم يستأذن في ذلك .

ومن حقه أيضاً حفظ أسراره ، مهما كانت بالنسبه للباحثين ، تافهه أو بسيطه، فالذي يقرر ويقدر أن ماأطلع الباحثين عليه هو سر يجب حفظه ، هو الإنسان موضع البحث نفسه لا الباحثين ، فالأسرار تتعلق به لا بهم ، والإنسان موضع البحث ، أو المجتمع الذي يعيش فيه ، هو الذي يحدد حساسية المعلومات وسريتها .
ومن هنا لابد من التأكيد من قبل الباحثين أن أي معلومات حصلوا عليها أو أي خصوصيات إطلعوا عليها لن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي فقط ، ولن يتم نشرها إلا بإذن أصحابها ، ولابد من الإلتزام بذلك فعلاً .

حق الإنسحاب من الدراسة:
من تمام إحترام الإنسان موضع البحث ، أن يضمن له حق الإختيار في الإستمرار في المشاركة في البحث أو الإنسحاب منه متى شاء ، دون أن يترتب على ذلك أي ضرر يلحق به . وبالرغم من تأثير هذا الإنسحاب على البحث العلمي وإكتماله ، فأن هذا الحق قائم وليس من حق الباحثين إجبار المشاركين على الإستمرار أو منعهم من الإنسحاب ، فالمشارك في البحث هو في الأصل متبرع ومن حق المتبرع أن يوقف تبرعه متى شاء دون أن يترتب على ذلك أي إضرار به أو أذى يلحقه .

خامسا : الموازنة بين المنافع والأضرار

كل بحث علمي تدخلي ، يحتمل قدرا من المنافع والأضرار عند تطبيقه على الإنسان ، فإعطاء الأدوية على سبيل الإختبار ، مثلا ، سيعرض الإنسان موضع البحث إلى شيء من الخطر والضرر ، لا يعرف كنهه يقينا في بعض الأحيان ، أو أن يكون معروفا ولكن تقدير حدوثه ، وحجم الضرر قد لا يكون معروفا أو متيقنا .

ومن هنا وجب على الباحث أن يدرس إمكانية حدوث الضرر للإنسان موضع البحث ، ومدى حجم هذا الضرر ، ومقارنته مقارنة دقيقه بالمنافع التي سوف يجنيها من خلال مشاركته في هذا البحث ولا يمكن للبحث السريري أن يكون مسوغا أخلاقيا إلا عندما يكون حجم الضرر المحتمل حدوثه أقل بكثير من حجم المنافع التي سوف يجنيها الإنسان موضع البحث .

ويعني هذا أن يحدد الباحث قبل بدء الدراسة على الإنسان ماهي الأضرار أو الأخطار المتوقع حدوثها أولا ، وأن يبذل جهده في التقليل منها بالأسلوب العلمي المناسب ثانيا . كما يقتضي ذلك تحديد المنفعة أو المنافع التي سوف سيجنيها الإنسان محل البحث ، وتحديد حجمها . وأما المرحلة النهائية فهي الموازنة بين الأضرار والمنافع بأسلوب علمي وبأمانة علمية ، فلا تهوين من الأضرار ، ولا تهويل للمنافع أو تضخيم لها بغرض دفع المرء للمشاركة في البحث .

والمنافع التي نتحدث عنها هنا ، ليست أي منافع ، بل لا بد أن ترتبط بالناحية الصحية بالدرجة الأولى ، مثل تحسن حالة المريض الصحية ، أو تقليل أخطار مرضه المستقبلية ، أو تخفيف أعراض المرض . أما المنافع الأخرى ، المنافع المالية ، أو المنافع التي ليس لها علاقة مباشرة بالبحث المراد إجراؤه ، مثل أن يوعد المشارك في البحث مثلا بتخفيضات في أسعار الخدمة الطبية ، أو تقريب مواعيدها فهي غير معتبرة هنا ولا داخلة في المنافع التي نتحدث عنها . وقد قررنا سابقا أنه لا يجوز إغراء الناس أو ممارسة الضغط عليهم أو إستغلال حاجتهم بغرض إجراء البحوث عليهم ، وقد يكون في وعدهم بمثل هذه المنافع أغراء أو استغلال أو ضغط يجب البعد عنه.

ويمكن إجمالا أن نقول أن على الباحث ، وكذلك لجان مراجعة البحوث أن تقوم بأخذ التدابير التي تقلل من حجم الأضرار وتزيد من حجم المنافع ، والموازنة بينهما لترجيح ما يتوقع أن تكون منافعه أكثر من مضاره ، وأن تكون المضار مما يمكن إحتماله وتجاوزه .

وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد من القواعد المهمة في التشريع الإسلامي ويبنى عليها كثير من الأحكام وشؤون الناس في عباداتهم ومعاملاتهم .
فالشرع الحنيف جاء لتحقيق أكبر قدر من المصالح ودرء أكبر قدر من المفاسد والأضرار كما ذكرنا سابقا (راجع الفصل الرابع عند الحديث عن المصلحة والضرر) .

ومن القواعد المهمة في هذا لباب ، القواعد الآتية :

- الضرر واجب الدفع ما أمكن .
- الضرر يزال شرعا .
- درء المفاسد (المضار) مقدم على جلب المصالح .

والمتوقع من البحوث الطبية الحيوية أن تجرى لإزالة أضرار عن الأفراد والمجتمعات ، فإذا حملت في طياتها أضرارا وجب دفع هذه الأضرار أو تقليلها بإتخاذ الإحتياطات الكافية عند إجرائها أو أن تمنع بالكلية إذا كان ضررها كبيرا ومتحققا أو مظنونا ظنا غالبا فالضرر لا يزال بالضرر .

أما إذا تساوت المصالح والمفاسد فإنه يمنع من إجراء البحث وتطبيقه لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . أما إن كانت المصالح أعظم من المفاسد فتقدم المصلحة العظيمة حينئذ ، ولو كان في ضمن ذلك مفاسد قليلة .
وأما إذا تعارضت مفسدتان ، ولا يمكن دفعهما إلا بإرتكاب أحدهما فإنه يؤمر بإرتكاب أدنى المفسدتين من أجل تفويت أعلاهما ، كما هو مقرر عند علماء الشريعة.
ومما يدل على جواز إجراء البحوث على الأفراد لمصلحة المجتمع القاعدة الفقهية التي تقول " والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة " وإعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من إعتنائه بالمصالح الخاصة " و " المصلحة العامة كالضرورة الخاصة " والله أعلم .
ومن الضوابط التي يجب مراعاتها هنا، أن يكون عدد المشاركين في البحث أقل من الذين سيستفيدون منه مستقبلا، إذ يصب ذلك في مصلحة تقليل الأضرار وتكثير المنافع.

ان مما هو مقرر شرعا انه لايجوز الاضرار بالاخرين لا على سبيل الابتداء ولا على سبيل المقابله ، وهذا هومنطوق الحديث النبوي الشريف (لاضرر ولا ضرار) وهي قاعده من القواعد الفقهيه الكبرى كما مر معنا تتفرغ عنها جمله من القواعد فيتاكد مثلا ان الاصل ان يدفع الضرر قبل حدوثه ومثال الاول ان يقوم الباحث بكافة الاجرات الممكنه التي تحول دون حدوث الاضرار ،ومثال الثاني ان يتابع المشاركين في البحث بدقة وان يرصد الاضرار وقت حدوثها ، خاصة اذا لم تكن متوقعه من قبل ، ويخطر بذلك لجنه مراجعه الابحاث واذا كانت هذه الاضرار جسيمة فقد يوجب ذلك ايقاف البحث تمام ، دراء لمفدة الضرر وتجنبا لعواقبها وهكذا يتقرر ان اجراء البحوث او تطبيقها اذا ترتبت عليه مصالح ومفاسد متساوية فانه يمنع عنها ، لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، اما اذا كانت المصالح اعظم بكثير من المفاسد فان الفقهاء يقررون تقديم المصالح العظيمة ، ولو كان في ضمن ذلك مفاسد قليلة.

انواع الاضرار المحتمله[1]:

في اي اجراء تدخلي على جسد الانسان ، يتوقع حدوث شي من الضرر يختلف باختلاف نوع الاجراء ومدى تدخليته ، والفترة التي يستغرقها هذا التدخل ومن انواع الاضرار المحتمل حدوثها ما ياتي :

1. **الاضرار الجسديه:**

وهذه تتنوع بتنوع الاجراءات ، وشدتها كالاعراض الجانبية للادوية بوسائل ادخالها المختلفه في الجسم ، وكالتعرض للاشعة مثلا ، والعمليات التدخلية الاخرى التي قد يكون من اشدها تعرض المريض لعمليات جراحية تجريبية .

2. **الاضرار النفسيه:**

عندما يكون التدخل البحثي موجها الى التاثر على نفسية المريض او الجانب العقلي فيها باعطاء ادوية او عقاقير تؤثر فيها على سبيل التجربة ، مثل الامراض النفسية والذهنية او غيرها من الامراض النفسية والذهانيه ويمكن ان يكون ، مجرد المشاركة في الابحاث مصدرا للقلق والضغط النفسي على المريض ، خاصة اذا لم يتضح له ما الاضرار التي يمكن ان تحدث نتيجة لمشاركته في البحث .

3. **الاضرار الاجتماعيه**

قد يحتاج الشخص المشارك في البحث ان يبذل جزءا من وقته للمشاركة في البحث ، وقد يؤثر عليه ذلك من الناحية الاجتماعيه وقد يحتاج ان يبذل شيئا من المال في التنقل والوصول الى المركز يجرى فيه البحث ، مما يؤثر على وضعه الاجتماعي،فلابد من مراعاة هذا الأمر عند التخطيط للبحوث الطبية وتنفيذها .

4. **اختراق الخصوصية:**

يمكن أن يكون في مشاركة الناس في البحوث اختراق لخصوصيتهم واحتمالية لافشاء بعض أسرارهم،وتختلف هذه باختلاف البحوث، ولذا يجب مراعاة الخصوصية وحفظ الأسرار.

كيف يتم تحديد الأضرار ؟

)1(حول هذا الموضوع ينظر:

Emanuel EJ, Grady C, Crouch RA, lie RK. Miller FG, and Wendler D.The oxford textbook of clinical research. Oxford University press. Oxford.2010:503-526.

Field MJ.Beherman RE (edit).Institute of Medicine of the national academies. Ethical conduct of clinical research involving Children.The national academies Press.Washington D.C. 2004.113-145.

تعد قضية تحديد الأضرار المحتملة من البحوث الطبية التدخلية من أهم القضايا التي يجب النظر فيها ، كما تعد من أصعب القضايا ، خاصة إذا تداخلت فيها المصالح مع الأضرار ، ولم يكن من السهولة الحكم عليها .
وتثور دائما مشكلة كبيرة في تحديد الضرر الذي سيتعرض له الإنسان موضع البحث ، فإذا سلمنا بأن أي إجراء تدخلي يمكن أن يحدث أضرارا ـ كما اسلفنا ـ فإن هذا يعني أنه لا مناص من حدوث الضرر . والمتبع غالبا في تحديد الضرر وإجازته أو التغاضي عنه أن يكون في الحد الأدنى من الضرر .
و مانعنيه بالخطر هنا هو ما يتوقع حدوثه للإنسان موضع البحث عند إجرائه عليه ويشمل ذلك نوعية الخطر واحتمالية حدوثه وحجم الخطر أيضا ويعني ذلك أن الحديث عن الخطر يشمل أمورا ثلاثة وهي :

أولا : تحديد الخطر:

وأول ما يجب أن ينظر فيه هنا هل هناك خطر أصلا أم لا ؟
ويشمل هذا الخطر المادي أو المعنوي أو النفسي الذي يمكن ان يتعرض له الإنسان موضع البحث أو افراد أسرته والذي لم يكن من المتوقع أن يتعرض له لولا أنه أصبح موضعا للبحث .

ثانيا : تقدير الخطر:

فبعد أن نتأكد من وجود الخطر ، يجب أن نقوم بتقديره من حيث إحتمالية حدوثه لهذا الشخص أو الأشخاص موضع البحث وما حجم الضرر الناتج عن تعرضهم هذا .

ثالثا : تقييم الخطر:

وهنا ، وبعد أن قدرنا حجم الخطر واحتمالية حدوثه يجدر بنا أن نجمع بين تحديدنا للخطر وتقديرنا له من وجهة نظرنا وبين تقييم الناس المعرضين له ، حتى نطمئن إلى أن الخطر يقع ضمن الحد الأدنى .

تصنيف الأخطار:

يختلف تصنيف الأخطار من حيث حجمها من شخص لآخر ومن نظام للبحوث وآخر ، وهناك تصنيف يمكن النظر فيه ، حيث أنه جرى الإصطلاح عليه دون أن يكون هناك إتفاقا تاما ويمكن إجمال هذا التصنيف فيما يأتي :

1 ـ الخطر البسيط أو الذي يمكن اتغاضي عنه:

فالمعروف أن بعض الأبحاث تحمل خطرا بسيطا عند تطبيقها على الإنسان ، ويمثل لها عادة بالخطر الذي يتعرض له الإنسان عند الفحص الطبي المعتاد أو الإجراءات الطبية المعتادة كأخذ الوزن والطول وقياس الضغط الدموي أو أخذ عينة دم من الوريد ، وهذا مما يتسامح فيه عادة ولا يحدث حوله أي إشكال

2ـ خطر الحد الأدنى minimal risk:

ويعني به الضرر المحتمل حدوثه فيما يتعرض له الإنسان في حياته اليومية أو عند أدائه لعمله الروتيني ، أو ما يتعرض له الإنسان من أعراض بسيطة كالصداع أو التعب البسيط .

3 ـ الخطر الأعلى من الحد الأدنى(مافوق الحد الأدنى):

وهذا النوع من الخطر هو ما يلزم الباحث معه إلى ضرورة أخذ الموافقة الخطية من الإنسان موضع البحث ويمكن التمثيل له بأخذ عينات من السائل المخي الشوكي والبنزل النخاعي وما في حكمها .

وبالرغم من أن هذا التحديد غير منضبط ، فقد جرى العرف في الأوساط العلمية والمهتمة بأخلاقيات البحوث الطبية أن لا تزيد إحتمالية الإصابة بالضرر الناتج عن الإجراء التدخلي عن احتمالية الإصابة بأي ضرر في الحياة العادية مثل الوقوع والإصابات التي لا تنفك عنها حياة الإنسان . وضبط هذه الإحتمالات أمر في غاية الصعوبة ، ومن هنا فتقييد هذا الأمر بأمانة الباحث ومقيمي البحث في لجان المراجعة أكثر ضبطا ، والله أعلم ، ولكل من هؤلاء أن يسأل نفسه هذا السؤال : هل لو كنت في مكان الإنسان موضع البحث سأحتمل حدوث هذا الضرر لي أو لأحد أفراد أسرتي ؟

فإذا كانت الإجابة بنعم ، أتضح أنه ضرر بسيط يمكن تجاوزه ، وإذا كان الإجابة بلا ، أتضح أنه ضرر لا يحتمل . ويبقى أن هذه مسألة اجتهادية على الباحث ومقيمي البحث أن يتحرزوا فيها قدر الإمكان دون إفراط ولا تفريط .
ويمكن أن يكون الضرر بسيطا مثل أخذ عينات الدم عن طريق فصد الأوردة أو ما يشابه ذلك ، لكن تكراره قد يسبب إزعاجا للإنسان موضع البحث وخاصة الأطفال ، ولهذا لا بد من إيضاح ذلك لهم ، حتى يقرروا على بصيرة ما إذا كان لديهم الرغبة في المشاركة أم لا ، دون إخفاء لهذه الحقيقه ، أو ذكرها دون توضيح .

ومن هنا كان لزاما على الباحث وعلى لجان المراجعة أن يتبين مقدار الخطر وحجمه واحتمالية حدوثه ومدى ضرره على الإنسان موضع البحث ، ومقارنة ذلك مع حجم المنفعة التي ستحصل له أو للمجتمع قبل السماح بإجراء البحث على الإنسان.

سادسا:العدل في اختيار مجتمع الدراسة:

ذكرنا سابقا أن العدل قيمة انسانية راقية وفريضة إسلامية وضرورة اجتماعية ، وبينا أن الإسلام قد دعا إلى العدل والإنصاف في كل الأحول دون استثناء ، وان من ولي أمراً من امور الناس وجب عليه العدل والبعد عن الظلم والجور ، فينتفي بذلك الغش والخداع أو الإحتيال .
ومن ضرورات البحث العلمي الذي يجري على الإنسان أن يجري على عينة محدودة من الناس ، ثم تعمم نتائج هذا البحث ليستفيد منها أناس آخرون ، ومن هنا وجب على الباحث أن يحدد مجتمع الدراسة بشكل دقيق حيث يذكر دائما مواصفات الأشخاص المناسبين للمشاركة في الدراسة " مواصفات الشمول " ومواصفات الأشخاص الذين لا تناسب مشاركتهم في الدراسة " مواصفات الاستبعاد " .

وقد يشمل أفراد معينون ويستبعد آخرون ، وربما استبعد مجتمع بأكمله لسبب أو لآخر .
ويقتضي العدل في هذا الصدد أن يحدد الباحث هذه المواصفات ـ مواصفات الشمول والإستبعاد ـ بناء على معطيات علمية بحته تتعلق بأهداف الدراسة المراد إجراؤها بالدرجة الأولى وأن لا يكون الشمول في الدراسة مبنيا على أسباب مثل الضعف والفقر أو الحاجة المادية ، أو عدم قدرتهم على حماية أنفسهم أو غيرها من الأسباب ، وإنما يتم الشمول بناءاً على أن أهداف الدراسة تتحقق بشكل أفضل ، ويصبح تعميم نتائجها أكثر إمكانا ، كما يقتضي العدل أيضا أن لا يتم استبعاد الأفراد أو المجتمعات من الدراسة لأسباب غير علمية ، كالتحيز ضدهم أو لسهولة إجراء الدراسة عليهم، وإنما يجب أن يكون لأسباب علمية مثل كون نتائج الدراسة لن تطبق على أمثالهم مستقبلا فلا فائدة من شمولهم بالدراسة .

ويعني هذا أنه لا بد من تحديد الفئة المستفيدة من العلاج بالدرجة الأولى والتركيز عليهم عند إجراء الدراسة أو شمولهم دون غيرهم لهذا الغرض .
فإذا تصورنا مثلا أن هناك دواءا يستخدم بالدرجة الأولى على الأطفال ، فيمكننا القول أن استبعاد الأطفال من الدراسات المتعلقة بهذا الدواء قد لا يعطينا صورة واضحة عن أثره عليهم ، وبالتالي نكون قد عرضنا هذه الفئة لمخاطر محتملة قد تكون أكثر حدوثا لديهم . أما في حالة شمولهم في مثل هذا النوع من الدراسات فسنكون أكثر معرفة بأثر الدواء على الأطفال وتجنب آثاره السلبيه عليهم مستقبلا . ونؤكد على ضرورة أخذ الحيطة والحذر عند تجربة الدواء على الأطفال ، فالأولى أن يجرب الدواء على الكبار أولا ، وبعد تأكدنا من مأمونيته في التأثير على الكائن البشري ، يمكن بعد ذلك تجربته على الأطفال،وسنتحدث عن هذا الموضوع بتفصيل أكثر في الفصل التاسع .

وإذا اخذنا مثالا آخر يتعلق بالمجتمعات ، فمن غير العدل مثلا أن تجري تجارب على أدوية في مجتمع نام كالمجتمعات الأفريقية مثلا ، في الوقت الذي يكون المرض الذي أجريت من أجله التجارب ليس شائعا بين هذه المجتمعات ، فنكون بذلك قد استخدمناهم كحقل تجارب دون فائدة تعود عليهم عند تعميم استخدام الدواء .

ومرة أخرى ، على الباحث أن يضع نصب عينيه ـ عند اختيار مجتمع الدراسة ـ أن يحقق هذا الإختيار أقصى درجة من المصداقية للدراسة ، وأن يحقق أكبر قدر من الفائدة ويدرء أكبر قدر من الضرر على مجتمع الدراسة والمستفيدين منها لاحقا .

سابعا: مراعاة الأحكام الشرعية:

إن من مقتضيات أخلاقيات البحث العلمي من وجهة نظر إسلامية مراعاة القواعد والأحكام الشرعية ، فالبحث العلمي وإن كان مباحا في الأصل . إذ هو يحقق مصلحة للفرد والمجتمع إلا أنه لابد من النظر في بعض تفصيلاته من الناحية الشرعية حتى لا يتعدى الباحث على قواعد الشريعة وأحكامها .
فالمسلم متعبد بشرع الله أولا وأخيرا ، ومن واجبه أن يكون على علم بمقتضيات الشرع واحكامه فيما يقوم به من أعمال وأنشطة .
وليس معنى هذا أن يقوم الباحث بالبحث عن الحكم الشرعي في كل دقيقة وجليله من دقائق البحث الذي يقوم به ، ولكن المطلوب أن يتأكد قبل البدء في بحثه أنه لا يعارض النصوص الشرعية ، ولا يستدعي ارتكاب بعض المخالفات الشرعية أو استخدام بعض المحرمات . وإذا صعب عليه ذلك فليس أقل من أن يسأل أهل العلم فيما قد يشكل عليه .
ويقع جانب من هذه المسؤولية على لجان أخلاقيات البحوث التي من واجبها أن تتأكد أنه لا توجد مخالفة شرعية أو إرتكاب لمحرم عند إجراء هذا البحث ، فمثلا لو أن باحثا أراد أن يقوم ببحث بإستخدام مادة محرمة كمشتقات الخنزير أو غيره من المحرمات ، فعلى هذه اللجان أن لا تأذن له بذلك إلا بعد دراسة الموضوع من وجهة النظر الشرعية والإطمئنان إلى أن الباحث سيلتزم بالضوابط الشرعية عند إجرائه للبحث إن قدر أنه دخل في باب الضرورة .

ثامنا: الالتزام بأنظمة وقوانين البحوث على الإنسان:

هناك جملة من الأنظمة والقوانين التي تنظم البحوث على الإنسان في البلدان التي توجد فيها أنظمة ، مما يحتم على الباحث الألتزام بها وعدم تجاوزها . وفي هذا حماية للمشاركين في البحوث وحفظ لحقوقهم ، كما أن فيه أيضاً حفظ لحقوق الباحثين والمؤسسات البحثية ، فلا يكتمل الإلتزام بأخلاقيات البحوث الا بالالتزام بالأنظمة والقوانين .

ويعد الالتزام بالانظمة والقوانين في الاسلام أمراً واجباً ، ليس لأحد الخيار في تجاوزه أو عدم الالتزام به،فالالتزام بهذه الأنظمة ، إذا لم تتعارض مع أحكام الشريعة ، تصبح من الواجبات إذ فيها طاعة لولي الامر الذي أوجب الله ورسولة طاعته ، فيما لامعصية فيه ، فإذا أصدر النظام عن الولي الشرعي وجب الالتزام به.

أخلاقيات تتعلق بالبحوث الميدانية

تتطلب البحوث الميدانية زيارة المشاركين في البحث في بيوتهم أو مكان عملهم ، أو غيرها من الأماكن التي يوجدون فيها. وهناك آداب وأخلاق يجب مراعتها والإلتزام بها عند القيام بهذه الأبحاث ومنها :

1/ الأستئذان قبل دخول المنازل أو أماكن وجود الناس ومبادرتهم بالسلام يقول الله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** " (النور:27)
وذلك حتى لايتفاجأ الناس بدخول شخص غريب إلى أماكنهم لم يكونواعلى علم بمجيئه . ومنها الأستئذان القبلي بمعنى الإتصال بهم وتحديد موعد لزياتهم أو مقابلتهم حتى يكونوا على أتم الأستعداد.

2/ غض البصر عن محارم الناس ، وذلك عملاً بقوله تعالى " **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** " (النور:30)
ومن شأن هذا الغض أن يوحى بطمأنينة أهل البيت ، ويريحهم نفسياً فيقبلون على المشاركه بنفوس راضية ، والرضا أمر مهم أثناء إجراء الأبحاث على الناس.

3/ ستر العورات : فإذا اطلع الباحثون أو مساعدوهم على عورات الناس ، مما لم يكن ممكناً التحرز منه مثلاً ، فعليهم أن يستروا هذه العورات ولايطلعوا أحداً عليها ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم " من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة من قبرها " [1]

4/ تجنب الخلوه المحرمه من الجنسين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ألا لا يخلون رجل بإمراه الا كان ثالثهما الشيطان " [2]
" حتى لايوقع الباحثون ومساعدوهم أنفسهم في الريبه ويوقع أهل البيت في الحرج الشرعي .

5/ المعاملة الحسنة وذلك بحسن الكلام ولينه ، والرفق بالمشاركين في البحث ، والصبر عليهم أثناء التحدث معهم والإجابه على اسئلتهم بكل أريحية والبعد عن إلحاق أي ضرر جسدي أو نفسي بهم مهما كان وضعهم الأجتماعي أو مستوى وعيهم وإدراكهم يقول الله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** " (11: الحجرات) ومن ذلك أيضاً تجنب التجسس بكل صوره وأشكاله ليطمئن الناس إلى الباحثين أو مساعديهم وعملاً بقوله تعالى"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** "(الحجرات:12).

---

(1) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (2 / 274) برقم (517) :والحاكم في "مستدركه" (4 / 384) برقم : (8254)وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .
(2)الحاكم في "مستدركه" (1 / 113) برقم (386) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

6/ اللباقة في أخذ المعلومات والرفق عند الفحص
قد تنطوي بعض المعلومات التي يراد جمعها على حساسية معينة ترتبط بالجانب الصحي او الجانب النفسي او الإجتماعي للفرد أولأسرته ، ومن هنا يجب التمهيد ، قبل السؤال عنها ، تجنباً لاحراج الناس واحراج الباحثين او مساعديهم وعندما يتطلب الامر القيام باجراء الفحوص الطبيه عليهم الرفق بالمشاركين بالبحث وبذل الوسع في تجنب آذاهم او ازعاجهم .

7/ مراعاة أعراف وتقاليد المجتمع الذي تجرى فيه الدراسه وتجنب النقد اللاذع لهذه الأعراف مهما كان الخلاف معها ، وإذا كان لابد من النصح حول أي من هذه الأعراف أو السلوك فليكن بالحسنى وباللطف واللين ، تجنباً لنفور الناس . ويمكن الأستفاده من بعض أفراد المجتمع المؤثرين فيه ، إذا كان ذلك مناسباً ، في مناقشة هذه الأعراف وتلك التقاليد ، خاصه ماكان منها مضراً بالمجتمع أو الأفراد .
ولايعني ذلك بالضرورة ، أن يفرض الباحثون أو مساعديهم رأيهم وأعرافهم على الناس ، دون أن يكون لذلك مسوغ شرعي وبإستخدام الوسائل الشرعية المناسبه ، الموصلة الى تحقيق المنفعه دون أضرار.

أخلاقيات تتعلق بالبحوث النوعية

تختلف القضايا الأخلاقيه المتعلقه بالبحوث النوعيه عنها في البحوث الكمية ، وخاصه التجريبيه منها في أن هذا النوع من البحوث يتميزبإقامة علاقه مع المشاركين في البحث ، ويتميز بالدخول الى أعماقهم وسبر أغوارهم وقضايا آخرى تتعلق بحفظ الأسرار وغيره .
ويكمن إجمال هذه القضايا الأخلاقيه في الأمور الآتيه :
1/ العلاقه والصداقة
في الوقت الذي يوافق الشخص على المشاركة في البحث تنشأ علاقه من نوع ما، وقد تتطور الى صداقه بحسب الإشخاص هدفها الحصول على مزيد من المعلومات . ومن المهم في هذه الحاله أن يهتم الباحث بزرع الثقة في المشاركين في البحث ، وأن لايكون الفارق بينه وبين المشاركين في القدرات والسلطة سبباً للضغط عليهم لإعطاء معلومات فعليه أن يترك لهم الحريه في إعطاء مايرون أنه مناسب من المعلومات دون ضغط أو ابتزاز أو إكراه ، وعلية أن يتجنب تعمد خداعهم باي حال من الأحوال[1] .

2/التعامل أثناء المقابله:
على الباحث أن يلتزم بآداب الحديث من حيث إستخدام العبارات المناسبه ، والأسئله الواضحه وحسن الإنصات ، وأن يحسن التعامل مع المشاركين في البحث ، فيعاملهم كما يحب منهم أن يعاملوه. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه"[2]

3/ مراعاة الأحوال النفسيه للمشاركين:
قد يتعرض المشارك بالبحث لتغيرات نفسية أويعتريه شئ من القلق أوالحزن أثناء المقابلة ، فيجب على الباحث أن يراعي هذه الحالة. ونظراً لطبيعة الأسئلة السابرة (Probing) التي

(1) . www. http://uk.sagepub.com/sites/default/files/upm-binaries/27011_4.pdf. Ethical issues in qualitative research.
(2)أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 12) برقم (13) :ومسلم في "صحيحه" (1 / 49) برقم (45)

يستخدمها الباحثون في هذا النوع من الدراسات فقد يشكل هذا مزيد من الضغط عليهم [1] ، وكذلك موضوع المقابله والذي يتطرق إلى أمور حساسيه في حياة الأفراد أو المجموعات .

4/ الحفاظ على السريه والخصوصية:
مما قد يثير القلق لدى المشاركين في هذا النوع من البحوث أن إدلاءهم بمعلومات ومناقشتها قد يفشى الى الآخرين . ومن هنا وجب على الباحث أن يؤكد لهم أن إدلاءهم بهذه المعلومات لن يفشى إلى الآخرين وإنماً سيتخدم لغرض البحث فحسب ، وأن يلتزم بذلك إلتزاماً أدبياً أخلاقياً . وفي حالة إضطراراه لإفشاء هذه الأسرار لآخرين ممن يتطلب البحث إطلاعهم عليها ، عليه أن يستأذن المشاركين في إفشائها ، فإن أذنوا والإفلا يجوز له ذلك .
ولأن البحث يتطلب تسجيل أقوال المشاركين فيه ، وقد يتطلب تصوريهم أيضاً ، فعلى الباحث مراعاة حفظ خصوصياتهم وأسرارهم ولابد من إذن خطي ، خاصه عند التصوير ، ويتأكد ذلك عند تصويرهم بالفيديو ، حتى لايتعرض للمساءلة القانونيه مستقبلاً . وأن يحرص كل الحرص على مراعاة الأحكام الشرعية ، والعادات والتقاليد .
ومن حق المشاركين في البحث ، حفظ خصوصياتهم بعدم الكشف عن هويتهم ، إلا بقدر ماتتطلبه طبيعة البحث ، وفي كل الأحوال ، لابد من موافقتهم على كشف هويتهم للأخرين ، خاصة إذا كان هذا الكشف مماقد يؤثر عليهم .

5/ تحديد الادوار[2] :
على الباحث أن يفرق بين دوره كباحث ، ودوره كممارس وأن لايخلط بين الأمرين . فإذا بدر من المشارك أو المشاركين في البحث أي أمر له علاقه بالإستشارة الطبية ، عليه أن يعتذر عن ذلك بلطف ويعيد دفة الحديث الى موضوع البحث.

6/ تحليل المعلومات :
يعتمد البحث في مصداقيته على تحليل المعلومات التي أدلى بها المشاركون في البحث ، ومن هذا المنطلق على الباحث أن يكون أميناً في تحليل هذه المعلومات وتفسيرها ، وأن يكون أميناً في النقل ، خاصة إذا اضطر لتسجيل عبارات بعينها.

مكافأة المشاركين في البحوث ودفع الأموال لهم :

تقوم المشاركة في البحوث الطبية إبتداءاً على التبرع والتطوع ،وليس على التعويض والمكافأة . وهنا تبرز مشكلة قد تعترض الباحثين في المجال الطبي ، وهي إحجام الناس أو المرضى عن المشاركة في البحوث الطبية لأسباب مختلفة . وهذه المشكلة قد تفرض على الباحث ،أحياناً، أن يفكر في مكافأة المشاركين ودفع المال لهم أو تعويضهم ، فهل يعد هذا الأمر سائغاً من الناحية الشرعية والأخلاقية ؟

(1).Richards HM,SchwartzLJ. Ethics of qualitative research:are therespecial issuesfor health services research?.Family Practice,2002;19:135-139.
(2) .Orb A,Eisehauer L,and Wynadren D.Ethics in qualitative research.Journal of nursing scholarship,2000;33;93-96.

ولنقرر أبتداءاً أن المشاركين في البحوث الطبية يبذلون من وقتهم وجهدهم الشيء الكثير عند المشاركة في البحوث الطبية ، وقد يكون هذا سبباً في أحجامهم عن المشاركة ، فمن يعوضهم عن هذا الجهد والوقت ؟

ويمكن تلخيص الأسباب التي تدعو إلى دفع الأموال للمشاركين في البحوث في الأتي :

1- زيادة إعداد المشاركين في البحوث الطبية وتشجيعهم على المشاركة وسيؤدي هذا الى زيادة حجم العينة مما يؤثر إيجابياً على مصداقية الدراسة البحثية .
2- ضمان مشاركة بعض الفئات التي يصعب أن تشارك في البحوث دون بذل المال
3- تعويض المشاركين عن النفقات التي بذلوها أوربما المكاسب التي فقدوها
4- التعويض عن الوقت والإزعاج أو المضايقه التي حصلت لهم أثناء المشاركة في البحوث
5- تجاوز العقبات التي تعترض المشاركة في البحوث من خلال الحوافز المالية .
6- قد يكون إعطاء الحافز المالي نوعاً من تقديم الشكر والامتنان، أو الاحترام للمشاركين في البحوث الطبية .

وبالرغم من هذه الفوائد التي يمكن أن تحقق نتيجة بذل المال للمشاركين في البحوث ، فإن هناك تحفظات كثيره من الناحية الأخلاقية ، **وذلك للأسباب الأتيه :**

1. أن بذل المال للمشاركين في البحوث قد يكون فيه نوع من الإكراه للمشاركين فيها ، مما يؤثر في موافقتهم على إجراء البحوث عليهم ويطعن في مصداقيتها وطواعيتها .
2. قد يكون بذل المال للمشاركين في البحوث نوعاً من الإغراء غير المنضبط (أو الاغراء المفرط (Undue enticement) فلا تكون مشاركتهم طواعية مما يطعن في مصداقية إذنهم وموافقتهم على المشاركة .
3. تسليع البحث العلمي ، بحيث تصبح المشاركة في البحوث من أجل المقابل المالي فحسب ، وكأنه سلعة تباع وتشتري .
4. إضافة عبء أكثر في إجراء البحوث على الفقراء والمعوزين ، حيث هم اللذين يحتاجون إلى المال أكثر من غيرهم مما يؤدي الى عدم التكافؤ في توزيع عبء المشاركة في البحوث على كافة طبقات المجتمع .

القضايا الإخلاقية المتعلقة بدفع الأموال الى المشاركين في البحوث الطبية

الأصل في المشاركة في البحوث الطبية أنها قائمة على التبرع والتطوع وليس على أخذ مقابل مادي نظير المشاركة ، وهكذا يجب أن تكون .

والسؤال المطروح هنا بعد أن عرفنا فوائد بذل المال للمشاركين في البحوث ، وعرفنا التحفظات والإشكالات المتعلقه بها ، هو : هل من السائغ أخلاقياً أن يبذل المال للمشاركين في البحوث الطبية من أجل حثهم أو إغرائهم للمشاركة ؟

الواضح أن هذه القضية ، قضية خلافية بين المهتمين في البحوث الطبية والمنظرين لأخلاقياتها والمتقنين لأنظمتها ، بين مؤيد لها بشيء من التحفظ والتقييد وبين معارض لها على الإطلاق ، ولايوجد -على حد علمنا -فئة تجيزها على الإطلاق .

ويمكن إجمال الآراء حول هذه القضية فيما يأتي :

1. هناك إجماع أو شبه إجماع على ضرورة إعطاء تعويض للمشاركين في البحوث عن الوقت الذي يبذلونه ، والنفقات التي يتحملونها من أجل الأستمرار في المشاركة في البحث .

2. هناك إجماع على انه لايجوز بذل المال للمشاركين في البحوث إذا كان ذلك سيكون وسيلة من وسائل الإكراه أو الإغراء المفرط (غير المنضبط) ، بحيث يشعر المشارك أنه مجبر على المشاركة ، أو يجد صعوبة في مقاومة الإغراء يبذل المال له عوضاً عن مشاركته . وهنا يرى بعض الباحثين أن بذل المال لايمكن أن يكون وسيلة من وسائل الإكراه ، إذ أن الإكراه ينطوي على التهديد والضغط مثلاً عند عدم المشاركة ، ونحن نؤيد هذا الرأي .
أما الإغراء الغير منضبط (المفرط) فهو وارد في بعض الحالات دون شك . ويتأكد منعه في الحالات التي تنطوي البحوث فيها على مخاطر كبيرة ، مثل التجارب السريريه ، خاصة تلك التي بها تدخلات باضعة (invasive) ويمكن التجاوز عنه في دراسات تقوم على تعبئة الأستبانات أو الفحص الطبي المعتاد .

وفي كل الأحوال يجب أن يكون واضحاً أن من حق المشارك في البحوث الطبية التوقف عن المشاركة أو الإنسحاب من الدراسة ، دون قيود تقيده حتى وأن كان المال قد بذل له من قبل ،وأن يكون إذنه بالمشاركة طوعياً وليس واقعاً تحت الإكراه أو الإغراء المفرط.

بذل المال لأولياء القاصرين :

لقد أصبح بذل المال لأولياء القاصرين ، كالأطفال مثلاً ، أمراً معتاد في الدراسات والبحوث الطبية .
والسؤال المهم هنا ، هو : الى اي مدى يمكن أن يؤثر بذل المال لأولياء القاصرين على قراراتهم بإشراكهم في البحوث الطبية ؟
وإذا كان هناك تحفظات وتحرز في بذل المال للمشاركين البالغين القادرين على إعطاء الإذن أصالة عن أأنفسهم، فإن التحرز لابد أن يكون أشد بالنسبة لمن يتخذ القرار بالإنابة عن الأخرين سواء كانوا قاصرين أو فاقدي الأهلية ، كالمعوقين والمغمى عليهم .
ومن هنا وجد في بعض الأنظمة المقننة للبحوث الطبية على الإنسان منع بذل المال لأولياء الأطفال القاصرين تحت أي ظرف من الظروف .[1]

(1) http://ec.europa.eu/health/files/eudralex/vol-1/dir_2001_20/dir_2001_20_en.pdf . DIRECTIVE 2001/20/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE

وتقع مسؤولية كبيرة في موضوع بذل الأموال للمشاركين في البحوث سواء كانوا من البالغين أو القاصرين ، على لجان ومجالس مراجعة البحوث ، فعليهم بذل الوسع في التأكد من أن بذل المال في هذه البحوث لايمثل نوعاً من الإكراه أو التأثير غير المنضبط (أو الاغراء المفرط) وعليهم وضع ضوابط لهذا الأمر على ضوء ماذكرناه سابقاً ، كما عليهم دراسة كل حالة على حدة للتأكد من أن بذل المال يكون سائغاً في هذه الحالة .

التعويض عن الاضرار:

يمكن للمشاركة في البحوث الطبية أن تشكل خطراً ، كما يمكن أن تحدث ضرراً بالغاً على المشاركين فيها .ومن هنا تقع مسؤولية على تزيف البحث وعلى المؤسسة الطبية أو البحثية في تحديد طريقة التعويض عن الأضرار التي تصيب المرضى والمشاركين في البحوث نتيجة لمشاركتهم .
والمعلوم أن المشاركة في البحوث الطبية قائمة على التبرع والتطوع لا على المعاوضة والبيع والشراء أو الأستئجار ، لكن هذا لايعني أن للباحثين حرية التصرف في المشاركين في البحوث إلا بمقدار مايمكن السماح به ، وبما يوافق عليه المشارك أو ولية دون أستغلال أو إكراه أو ضغط .
فإذا حدث ضرر على المشاركين أو المرضى نتيجة لمشاركتهم في البحوث فإن من حقهم التعويض عن هذا الضرر بسب الإهمال ، أو أن يكون نتيجة طبيعية أو غير متوقعه للمشاركة في البحث ، وفي كل الأحوال على فرق البحث ، والمؤسسات البحثية ، ولجان مراجعة أخلاقيات البحوث ومجالسها ، تحديد هذه الأضرار وكيفية التعويض عنها ، وقد تختلف الأنظمة في حسم هذه الأمور وتحديد طرق ووسائل التعويض وتحديد قيمها وقد تدخل فيها شركات التأمين ، ومن هنا وجب على الباحثين معرفة الأنظمة والألتزام بها .

الملخص

- تهدف البحوث الطبية إلى تحقيق مصلحة تتعلق بصحة الناس وعلاج المرضى منهم وقد تهدف إلى إثراء المعرفة الطبية .
- لا بد من مراعاة القواعد الآتية عند النظر في مدى شرعية وأخلاقية البحوث الطبية:
  - **توافق أهداف البحث مع مقاصد الشريعة الإسلامية**
  - التحقق من القيمة العلمية للبحث .
  - إتباع الأصول العلمية للبحث العلمي .
  - احترام الإنسان الذي يجرى عليه البحث من حيث أخذ إذنه ورعايته ومراعاة حقوقه .
  - الموازنة بين منافع البحث وأضراره .
  - مراعاة القواعد الشرعية .
  - مراعاة الأحكام ن الشرعية .
  - مراعاة العدل في اختيار مجتمع الدراسة .
  - المراجعة المحايدة للبحث .
  - الالتزام بأنظمة وقوانين البحوث على الإنسان

الفصل الثامن

الفصل الثامن

أخلاقيات الباحث

من المهم جدا ونحن بصدد الحديث عن أخلاقيات البحوث الطبية أن لا ننسى الحديث عن أخلاقيات الباحث نفسه ، والصفات التي يجب أن يتصف بها والآداب التي يجب أن يتحلى بها . ذلك أنه بدون هذه الأخلاقيات والآداب والصفات يبقى الحديث عن أخلاقيات البحوث الطبية ناقصا . وسنتحدث في هذا الفصل عن جملة من هذه الأخلاقيات التي نرى أنها على درجة كبيرة من الأهمية .

أولا : الإخلاص:

هذه أول صفة يجب أن يتصف بها كل مسلم ، والباحث هنا ليس استثناءا . فإخلاص النية لله سبحانه وتعالى في البحوث الطبية أمر لازم وضروري ، إذا أراد الباحث أن يؤجر على عمله كاملا غير منقوص .

قال تعالى: **(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)** (البينة:5)

وقال تعالى: **(فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ)** (الزمر:2)

وقال تعالى: **(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** (الأنعام: 162)

والذي نعنيه هنا هو أن على الباحث أن يستحضر النية الخالصة لله سبحانه وتعالى في كل مرحلة من مراحل البحث فيقصد بعمله وجه الله تبارك وتعالى ، وكل مسلم يعلم أن الأعمال بالنيات وأنه لا ثواب ولا عقاب إلا بنية وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه إذ يقول : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى** " [1].

ونحن نعلم أن " صلاح النية وإخلاص الفؤاد لرب العالمين ، يرتفعان بمنزلة العمل الدنيوي البحت ، فيجعلانه عبادة متقبلة ، وإن خبث الطوية يهبط بالطاعات المحضة ، فيقلبها معاصي شائنة فلا ينال المرء منها بعد التعب في أدائها إلا الفشل والخسار " [2] .

يعني الإخلاص أيضا هنا أن يتجه الباحث إلى ماهو خير للمسلمين والبشرية جمعا من البحوث، فلايتجه إلى بحوث تضر بالبشرية في الحال وفي المآل، وان يكون هذا ديدنه في جميع مايتقدم به من أبحاث.

ثانيا: الاحتساب:

ومعناه هنا طلب الأجر والثواب من الله تعالى ، وهو عمل قلبي لايكاد يطلع عليه أحد . والله وحده هو المطلع عليه، قال تعالى " **قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** "(آل عمران:29).

(1) سبق تخريجه ص 35

(2)الغزالي ، خلق المسلم (68) .

ومن شأن الأحتساب أن يولد طمأنينه وسعادة وشعور بالرضا ، لايحس بها إلا من جرب الأحتساب وعايشه في عالم الواقع.

فالباحث عندما يقصد بعمله مرضاة الله أولاً ويقصد به ثواب الله تعالى يحقق مقصداً شريفاً ، يؤدي به الى الرفعة في الدنيا والآخرة . وعندما يكون هذا هو الدافع ،فقد يستصغر الباحث كل جهد يبذله وكل تعب يعتريه رجاء ثواب الله تعالى ورضوانه.

ثالثا : مراقبة الله سبحانه وتعالى:

وهذا الخلق من أهم الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الباحث ذلك أنه مؤتمن من الله أولا ومن المجتمع ثانيا على ما يقوم به من إجراءات وأعمال تتعلق بالبحث ، ولا يتصور أن باحثا سيراعي كل أخلاقيات البحوث وآدابها وانظمتها ما لم يعير ذلك جزءا من مراقبته لله تعالى الذي يطلع كل صغيرة وكبيرة ، بل هو مطلع على السرائر ناهيك عن الظواهر يقول الله تعالى في كتابه العزيز " **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**" (المجادلة : 7) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "[1]

فالمراقب لله تعالى سوف يحسن عمله ويتقنه دون شك .

رابعا : الأمانة :

يتعدى معنى الأمانة المفهوم السائد عند عامة الناس من أنها حفظ الودائع فحسب . فالأمانة في المفهوم الشرعي ذات مدلول شمولي تبدأ بأمانة العقيدة في الله وصدق العبودية له كحفظ حقوق الآخرين ، وإنتهاءا بحفظ الودائع وغيرها .

والآيات الدالة على أهمية الأمانة في حياة الناس كثيرة جدا منها ، قوله تعالى " **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** " (الأحزاب : 72)

وقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** " (الأنفال : 27) .

وقوله تعالى : " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** " (النساء:58) .

وقوله تعالى واصفا المؤمنين " **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** "(المعارج:32) .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم " لا إيمان لمن لا أمانة له " [2]

دليل واضح على ربط الأمانة بالإيمان وإنزالها منزلة رفيعة عالية [3].

ومن مقتضيات الأمانة في مجال البحوث الطبية الأمانة العلمية : ومما يتفرع عن الأمانة العلمية هنا الأمور التالية :

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 19) برقم (50) ، (6 / 115)برقم (4777) :ومسلم في "صحيحه" (1 / 30) برقم(9)

(2) أحمد في "مسنده" (5 / 2607) برقم(12578)

(3)سلمان الندوي : الأمانة (131)

1 ـ الأصالة والإبداع : فمن مميزات البحث العلمي الجيد أن يكون أصيلا بأن تكون فكرته جديدة لم يسبق لأحد أن طرقها ودرسها أو أن يكون بحثه لها بغرض إضافة جديدة أو بأسلوب جديد[1] .

2 ـ مراجعة البحوث السابقة بشكل جيد والأمانة في النقل منها دون زيادة على ما تقتضية نتائجها ودون نقصان لها مع الإشارة إليها بشكل واضح إذا اقتبس منها . وإضافة إلى أمانة النقل على الباحث أن يكون أمينا في النقد ، فيحفظ للباحثين السابقين حقوقهم دون أن يتجاوز في النقد ، فيتحول نقده إلى تشفٍ أو حسد ، ودون أن يعطيها أكثر من حقها من المديح والإطراء .

3 ـ عدم التعدي على حقوق الآخرين بسرقة أفكارهم ونسبتها إلى نفسه .

4 ـ عدم تعريض الناس للأخطار أو خديعتهم وغشهم بالتقليل من شأنها ومن حجمها وآثارها ، فليس الإنسان حر التصرف في نفسه وحياته كما أنه ليس حر التصرف في حياة الآخرين . فالتصرف الذي يؤدي إلى ضرر غالب أو محتمل لا يجوز شرعا ، كما لا يجوز خديعة الناس ولا غشهم . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من غشنا ليس منا "[2]، وهذا عام في كل ما يمكن أن يطلق عليه غش . فذكر المحاذير المتعلقة بالبحث الطبي يعتبر أمرا ضروريا لا بد للباحث من الإلتزام به.

5 ـ الكفاءة العلمية : يتطلب إجراء البحوث معرفة وكفاءة ليس كل أحد يمتلكها . ومن الأمانة العلمية أن يتأكد الباحث من معرفة الفن الذي يجري فيه البحث وأن يكون قادرا على إجرائه من الناحية العلمية وأن يمتلك جميع الأدوات العلمية والتقنية التي تؤهله لإجرائه .
فأهلية الباحث للقيام بالبحث، أمر في غاية الأهمية، ولايمكن أن تجرى البحوث بجودة عالية إلا إذا كان الباحث مؤهلا علميا وعمليا للقيام بها، وهو أمر واجب، والقاعدة الشرعية تقول:" مالايتم الواجب إلا به فهوواجب"

6 ـ عدم تزوير طرق البحث أو نتائجه أو إدعاء الحصول على نتائج لم يتوصل إليها فعلا . فعلى الباحث توثيق طريقة البحث التي قام بها فعلا ، ولا يجوز له أن يذكر طرقا لم يستخدمها . كما عليه أن يثبت النتائج التي توصل إليها دون زيادة أو نقصان ، وأن يكون أمينا في تفسير هذه النتائج وأن يكون تفسيرها علميا ، لا محل فيه للهوى أو التوجهات الشخصية
7 ـ التجرد وعدم التحيز : من مقتضيات الأمانة أن يكون الباحث متجردا وغير متحيز له . ويعني هذا أن يعرض الباحث جميع الجوانب المتعلقة ببحثه منذ التفكير فيه وحتى نهايته . فلا يبالغ في تقرير أهمية البحث وأولويته دون سبب علمي مقنع ، وأن لا يكون دافعه الرئيس لإجراء البحث هو إهتمامه الشخصي فيه فقط ، دون أن تكون له فائدة علمية واضحة ، وأن لا يدفعه هواه وتحيزه لبحثه إلى إهمال النتائج السلبية أو عدم ذكرها .

8 ـ إختيار فريق البحث الملائم : فمن مقتضيات الأمانة أن يختار الباحث أكثر الناس معرفة بطريقة البحث وأفضلهم تنفيذا له ـ خاصة إذا كان البحث من النوع الذي يتطلب عمل فريق من ذوي المهارات الخاصة ، كالذين يجمعون المعلومات أو الذين يقومون بإجراء الفحوص ، أو

(1) منجود ،عبدالله. الضوابط الأخلاقية والشرعية للبحث في المجال الطبي.
Journal of Family and community Medicine,1995;2:71-78.
(2)أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 69) برقم(101)

الذين يدخلون البيانات في أجهزة الحاسب ، وأن لا يحابي أحدا على حساب إتقان البحث ، وأن يقوم بتدريبهم على إجراء البحث إن لم يكونوا مدربين .

خامسا: الإتقان

الإتقان قيمة إسلامية عظيمة ، وهو ثمرة من ثمرات الإحسان وهي سمه من سمات الشخصية الإسلامية يجب أن يتصف بها . يقول الله تعالى في كتابه العزيز : " **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ** " (الملك : 2)

ويقول الرسول صل الله علية وسلم " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "
وإتقان العمل وبذل الوسع في ذلك مرتبط بالإحسان بمعناه الأعمق وهو كما قال الرسول صل الله علية وسلم " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فأنه يراك " فالمسلم الحق عندما يتقن عمله ، يتعبد لله أولاً ويشعر بالرقابة الأهمية وعلى أعمال وتصرفاته ومن شأن هذا أن يجعل الإتقان قيمة راسخه مطردة وليست طارئة على أعماله وتصرفاته .

ويقتضي هذا المعرفة الصحيحة لأصول البحث العلمي وطرق تطبيقه ، وتطابق طرقه مع الأهداف والأغراض التي من أجلها أجري ، وتطبيق هذه الطرق بحرص ودقة.

فالقاعده الشرعية تقول : كل شهاده تضمنت جر مغثم للشاهد أودفع مغرم عنه تردد " الزرقا" والأولى أن يمتنع الخبير او الشاهد في هذه الحالة عن إصدار حكم أو شهادة بحق الأبحاث التي يشعرون أن فيها تضارب بين مصالحهم الخاصة ومصلحة إقرار البحث أوعدم إقراره.

سادسا: البعد عن تضارب المصالح

قد يقع الباحث فريسة لتضارب المصالح بوعي منه أو بدون وعي ، وذلك بان يطغى التفكير في الجانب المادي ، مثلاً ، أو الإنجاز العلمي ، دون النظر إلى ماينتج عنه من ضرر عليه وعلى المشاركين في البحوث الطبية .

ومن ذلك أن يقع الباحث تحت إغراء الشركات الممولة للبحوث ، والتي يغلب عليها تحقيق الكسب المادي والأرباح من وراء البحوث الطبية ، فقد تغري الباحث بإغراءات مادية أو تسهيلات أخرى مما يدفعه إلى قبول الإشراف على البحث أو المشاركه فيه، أو أن يوافق على أن تقوم الجهة الممولة بالتأثير على نتائج البحث العلمي أو التلاعب بها، أو أي اسلوب آخر من الأساليب التي تطعن في نزاهة الباحث أو مصداقية البحث العلمي.
ومن ذلك أيضاً ، ألايطغى أهتمامه بالبحث العلمي والمشاركة فيه على مسؤلياته الأخرى ، فإذا كان طبيباً فعليه أن لا يضيع رعاية مرضاه متحججاً بأنه مشغول في البحث العلمي ، إذ لابد من حفظ التوازن بين هذه المسؤوليات وإعطاء الأولوية لعمله الأساسي وليس للبحث العلمي

الملخص

- هناك أخلاقيات تتعلق بصفات الباحث لا تتحدث عنها كثير من المراجع في أخلاقيات البحوث الطبية .
- مما يجب أن يتصف به الباحث ما يأتي :
  - إخلاص النية لله تعالى واحتساب الأجر .
  - مراقبة الله سبحانه وتعالى .
  - الأمانة : وتشمل في مجال البحوث ما يأتي :
    - الأصالة والإبداع في البحث العلمي .
    - مراجعة البحوث السابقة وإثبات الحق لأهله .
    - عدم التعدي على حقوق الآخرين .
    - عدم تعريض الناس للأخطار .
    - إتقان العمل .
    - عدم تزوير طرق البحث .
    - التجرد وعدم التحيز .
    - اختيار فريق البحث الملائم .

الفصل التاسع

الفصل التاسع

إجراء البحوث على فئات خاصة
(الأشخاص العرضة أو مسلوبي الإرادة)

يشكل الإذن بالموافقة على المشاركة في البحوث الطبية الحيوية مرتكزا أساسيا لأخلاقية التي تجرى على الإنسان . ولا بد أن يكون الإذن قد صدر عن إدراك كامل ، وحرية إرادة كاملة ، وطواعية دون ضغط أو إكراه . فكل إنسان بالغ عاقل له الحق في أن يعطي هذا الإذن ، كما له الحق في أن يعرف بوضوح ما الذي يراد به . ومن الخطأ الفاحش أن يجرى بحث على إنسان دون إذنه وموافقته على بصيرة .

والتعامل مع فئات معينة من المجتمع فيما يتعلق بالإذن عموما وبالإذن بإجراء البحوث الطبية عليهم خصوصا ، يقتضي معرفة أحوالهم والوقوف عند الإشكالات الخاصة بإذنهم وموافقتهم .

ومن هذه الفئات ذوي الإرادة المحدودة كالسجناء وفاقدي الأهلية أو قاصريها.

فمن المعلوم أن بعض هذه الفئات قد يكونون فاقدي الأهلية أو قاصريها كالأطفال والمصابين ببعض الأمراض العقلية ، أو المصابين بتخلف عقلي دائم أو بسبب إصابتهم بالعته والخرف ككبار السن . وقد يكونون مسلوبي الإرادة أو أن إرادتهم محدودة كالسجناء ، فالسجين قد يكون في حكم المكره وربما أصبحت حرية أختياره محدودة أو مهددة أو غير موجودة أصلا .

أما ذوي الإحتياجات الخاصة فقد يكونون أفرادا مصابين بإعاقات جسدية أو نفسية تمنعهم من ممارسة حياتهم بصورة طبيعية مما يضطرهم إلى الإعتماد على الآخرين في تدبير شؤون حياتهم، مع أنهم قد يكونون كاملي الأهلية إلا أن لهم اعتبارات خاصة نتيجة لعجزهم الجسدي أو النفسي .

والملاحظ أن هذه الفئات كلها تكون عادة أكثر عرضة من غيرها إما للضغط والإكراه بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عرضة للإستغلال وتجاوز إذنهم وموافقتهم أو الإفتئات عليهم من قبل أوليائهم أو القائمين على رعايتهم .

ومن هنا وجب الإهتمام بهذه الفئة ووضع الأسس والضوابط لإشراكهم في البحوث التي تجرى على الإنسان كما أنه لا بد من وضع ضمانات كفيله بحفظ حقوقهم ومنع استغلالهم .

وسنناقش في هذا الفصل جوانب أخلاقية حول إشراك هذه الفئات في البحوث الطبية الحيوية ، والإعتبارات المتعلقة بإذنهم وموافقتهم والضوابط التي يجب مراعاتها عند إشراكهم في هذه البحوث .

أولا : الأطفال :

إن الحفاظ على حياة الطفل ومنع مايضره مسؤولية عظيمه ملقاة على عاتق وليه (وهو الأب في معظم الأحيان) فعليه أن يراعي هذه المسؤوليه . يقول الرسول صل الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "

ويقول :"كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول " والطفل هنا مقصود إبتداءاً في ذلك .

فالطفل في هذه السن لايعي مفهوم الخطر الحقيقي ، ومن هنا كانت مسؤولية أوليائهفي

رعايته ووقايته من النعرض لها ، ومن ذلك المشاركة في البحوث الطبية التدخليه على وجه التحديد.
فحماية الأطفال والحفاظ عليهم واجب ديني ، وفرض إجتماعي وجب إلتزام الولي بهما [1]

وقبل بلوغ الصبي تعتبر أهليته ناقصة مطلقا ، ولذا فإنه لا عبرة بإذنه في إجراء البحوث الطبية عليه ، حيث شرعا لا يملك ولا يصح منه التصرفات التي تضربه ضررا محضا أو تلك التي تدور بين النفع والضرر ، والبحوث الطبية منها ، لأنه لا يحسن تقدير العواقب المترتبة على الإذن والقاعدة الفقهية تقول " من لا يصح تصرفه لا قول له " وعندئذ لا إذن له [2] .

ومن هنا كان لزاما على الباحث أن يسعى إلى أخذ الإذن من ولي الطفل عند حاجته لإجراء الأبحاث على الأطفال . على أن الأطفال قبل بلوغهم يحتاجون إلى مزيد من الحماية من افتئات الباحثين أو أوليائهم عليهم وتعريضهم للخطر أو غضهم الطرف عن ذلك .
ولقد أقتضى ذلك التضييق على إجراء الأبحاث على الأطفال ضمن شروط أكثر تحوطا .
فمثلا جاء في ميثاق هلسنكي (ملحق رقم1) :
" يجب أن يأخذ الباحث الإذن من الممثل الشرعي (الولي) للإنسان موضع البحث إذا كان الأخير غير قادر من الناحية الجسدية أو العقلية على إعطاء الإذن ، أو كان طفلا قاصرا ، أو عديم الأهلية . ويجب أن لا يكون هؤلاء موضعا للبحث إلا إذا كان البحث ضروريا لصحة المجموعة التي ينتمون إليها ولم يكن بالإمكان إجراء البحث على الأشخاص المؤهلين والقادرين على إعطاء الإذن "[3] .
كما جاء في قواعد البرلمان الأوروبي للتجارب السريرية إضافة إلى أخذ الإذن من الممثل الشرعي (الولي) ما يأتي :
" لا بد أن يكون البحث المراد إجراؤه ذا علاقة بمشكلة صحية يعاني منها الطفل القاصر ، أو أن مثل هذا البحث لا يمكن إجراؤه إلا على الأطفال القاصرين "[4]
كما جاء في القواعد التي وضعتها الكلية الملكية البريطانية لطب وصحة الأطفال ما يقارب من ذلك :
" يجب أن لا تجري الأبحاث على الأطفال إلا إذا تعذر إجراؤها على البالغين ... ويفضل إجراؤها حتى في هذه الحالة على الأطفال الأكبر سنا وليس على الرضع " .
كما يجب تحديد الأخطار المحتملة وتقديرها تقديرا دقيقا وبمنتهى الحرص "
نعتقد أن أي بحث يمكن أن يعرض الأطفال لأخطار أكبر من القليل المحتمل (أي أكثر من الحد الأدنى) ، والتي لا تمثل أي منفعة أو أن منفعتها قليلة أو مشكوك فيها .. يجب أن يخضع لكثير من التدقيق من الناحية الأخلاقية "[5] .
أما اللجنة الوطنية لحماية الإنسان موضع البحوث الطبية والسلوكية في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قررت أنه لا بد من إتخاذ إجراءات حماية إضافية للأطفال كموضع للبحوث الطبية وأشارت في فقرة من فقرات مقرراتها إلى ما يأتي :

(1)(أنظر المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة إعداد لجنة من علماء الأزهر ، 1405 هـ (1985م) (ملزمة مصورة)
(2)الزحيلي ، حقوق الأطفال (18-20) التعليق على Cioms (رقم 14)
(3)ميثاق هلسنكي رقم (24)
(4)قواعد البرلمان الأوروبي
(5)Royal College of Pediatrics and Child health (UK). Guidelines for ethical conduct of medical research involving children. Arch Dis Child. 2000; 82: 177-182

" على مجالس مراجعة البحوث أن تتأكد من أن هذه البحوث قد تم إجراؤها على الحيوانات أولا وعلى البالغين ثانيا ثم الأطفال قبل إجرائها على الرضع "
وعلى الباحثين أن يؤكدوا لمجلس المراجعة أنه لا يمكن الإستعاضة عن إجراء البحوث على الأطفال في البحث المعروض أمامهم ، وأهم تسويغ لذلك هو أن الحالات المرضية تحت البحث لا تحدث في الكبار والبالغين "
كما أكدت اللجنة على أمر آخر وهو أهمية التماس موافقة الطفل إضافة إلى إذن والديه "[1].

أما وجهة النظر الشرعية حيال إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا في الأبحاث فيمكن تلخيصها فيما يأتي :
1 ـ من المعلوم أن الطفل الذي لم يبلغ يعد ناقص الأهلية ، فلا اعتبار لإذنه في التصرفات ومنها إذنه بإجراء البحث الطبي عليه أو حتى الإجراء الطبي العلاجي .
2 ـ أن تصرف الولي مقيد بشرط تحقيق مصلحة للطفل أو درء مفسدة عنده . لقوله تعالى " **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** " (الإسراء:34)
ولقوله عليه الصلاة والسلام " من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم وينصح لهم فالجنة عليه حرام " ولهذا لا إعتبار لإذن الولي إذا لم تكن هناك مصلحة راجحة أو درء مفسدة راجحة .
ولذا فإن الأصل الفقهي عدم اعتبار إذن الولي الشرعي بإجراء الأبحاث على الأطفال أو من في حكمهم .
جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/5/67 .. ما نصه " لا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء "

ويمكن أن يستثنى من ذلك ، عند توفر إذن الولي أو الوصي الحالات التالية :
أ ـ أن يكون هناك مصلحة راجحة ، أو حاجة ماسة للطفل في إجراء البحث عليه . ويرجع في ذلك إلى أهل الأختصاص ولجان أخلاقيات البحوث الطبية .

ب ـ أن يكون هناك حاجة كلية إلى إجراء الأبحاث الخاصة بأمراض لا توجد إلا في مرحلة الطفولة وتتطلب تطويرا لأدوية أو لقاحات خاصة بها ، ولا غنى عنها ، شريطة أن تكون الأضرار المحتملة على الطفل موضع البحث مما يمكن التجاوز فيه وذلك إعمالا لمبدأ الضرورة[2] .

ج ـ أن تكون طبيعة البحث ليس فيها تدخل يؤدي إلى تغيير جسم الطفل عن طبيعته ، مثل أن تؤخذ عينات بسيطة من الدم لغرض تحليلها ودراسة بعض الأمراض في مرحلة الطفولة حيث أن الخطر على الطفل في هذه الحالة يعد بسيطا لا يتجاوز الحد الأدنى من الخطر . ومن ذلك أيضا الدراسات التي تتعلق بسلوك الأطفال حيث تتم مراقبة هذا السلوك ومعرفة تأثرهم بما حولهم دون تدخل مباشر في التأثير على السلوك بما يكون خطرا عليهم .

ويستنتج مما سبق أنه لا يجوز إجراء الأبحاث في المرحلة الأولى منها على الأطفال مطلقا .

(1)التعليق على القاعدة 14.
(2)التعليق على القاعدة 14.

ثانيا : السجناء

لقد مر معنا أن السجناء كانوا موضعا لبحوث كثيرة في مجتمعات مختلفة وفي فترات متعاقبة وهناك أسئلة مهمة لابد من طرحها والإجابة عنها قبل الحديث عن الأخلاقيات المتعلقة بإجراء البحوث على هذه الفئة وهذه الأسئلة هي :

1 ـ هل للسجين إرادة ؟

2 ـ هل للسجين حرية اختيار ؟ أم هو في حكم المكره ؟

3 ـ هل تعد مشاركته في البحوث من ضمن مشاركة الآخرين في المجتمع؟ وبالتالي يجب عدم إستبعاده منها وإلى أي مدى يمكنه أن يستفيد من نتائج البحوث ؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة تباعا بإختصار .

1 ـ هل للسجين إرادة ؟

قبل أن نجيب عن هذا السؤال يجدر بنا أن نبين حال السجين في سجنه . فالوضع داخل السجن وبيئته حيث الرقابة المستمرة في الأنشطة اليومية التي تسير ضمن قالب محدد صارم ، وضمن مجموعة يعيشون تحت نفس الظروف وفي نفس المكان ، والحركة محدودة ، والتعبير عن الذات ليس متاحا دائما ، كما أن الإتصال بالآخرين محدود ، كل هذه الظروف تجعل السجين في وضع يختلف عن الحر الطليق إذ تجعله في موقف ضعف وخضوع وربما إذلال ، إضافة إلى اعتماده على الآخرين في تصريف شؤونه . وربما كانت العلاقة بين السجان والسجين قائمة على عدم الثقة والعزلة والتهديد والصرامة وربما الإحتقار والإهانة وإنتهاك الحرمة . كل هذا ولا شك تجعل السجين في موقع وموقف لا يسمع بأن تكون له إرادة حرة كاملة .

2 ـ هل للسجين حرية إختيار ؟ أم هو في حكم المكره ؟

إن إجابتنا على السؤال الأول تبين أن حرية السجين في حركاته وسكناته محدودة . وخاضعة لإرادة غيره ، لا لإرادته هو ومن ثم يكون سائغا أن نقول أن حرية الإختيار لدى السجين محدودة وربما مسلوبة . ومن ثم يصعب تصور إمكان السجين أن يعطي إذنا بإجراء البحوث عليه إلا ويشعر بالضغط أو الإكراه .

ومن المعلوم أن الإكراه يعد سببا قويا في الطعن في مصداقية الإذن أو الموافقة على أي إجراء من الإجراءات الطبية أو البحوث الطبية ، فالإكراه يحمل في طياته نوعا من التهديد والإنذار بخطر قادم ورد الفعل السلبي ، ومن هنا فالإكراه يطعن في مصداقية الإذن ومعقوليته وإعتباره .

والمعلوم أيضا أن قدرة المكره على إتخاذ القرار المناسب واختيار الخيار الأنسب تكون محدودة غالبا ، وربما مهددة أو غير موجودة .

3 ـ هل تعد مشاركة السجين في البحوث ضمن مشاركة أفراد المجتمع الآخرين ؟ وبالتالي يجب عدم استبعاده منها ، وإلى أي مدى يمكن الإستفادة من هذه البحوث؟

الواضح أن السجين فرد من أفراد المجتمع ، له مالهم من الحقوق ، وعليه ما عليهم من الواجبات ، وإذا قررنا أن المصلحة تقتضي أن يشارك الناس في البحوث الطبية ، فإن السجناء ليسوا مستبعدين من المشاركة فإذا كانت المشاركة حقا فلهم هذا الحق ، وإذا كانت المشاركة واجبا فعليهم هذا الواجب .

ومن المهم جدا والحالة هذه ، أن نتبين أن مشاركة السجين ستعود عليه بالنفع المباشر كأن يكون مصابا بأحد الأمراض التي نحن بصدد دراسة علاجه ، وأن نتأكد أن السجين لا يتعرض للضغط أو الإستغلال أو الإكراه .

الإسلام والنظرة إلى السجين:

أولا : إهتمام الإسلام بالسجين[1] .

بالرغم من تجريم السجين، وإيداعه السجن إما تأديبا أو تعزيرا أو إنتظارا لتنفيذ حكم شرعي عليه ، فإن الإسلام إهتم بالسجين وحفظ له من الحقوق الشئ الكثير فمن مظاهر هذا الإهتمام نلمح إلى أمرين أثنين وهما :

الأمر الأول : الإهتمام بصحة السجين .

حيث عرف عن خلفاء المسلمين وقضاتهم وحكامهم إهتمامهم بصحة السجين وتجلي ذلك فيما يأتي :

- السماح له بالخروج للمداواة والعلاج .
- إخراجه من السجن إذا خيف عليه .
- دخول الطبيب على السجناء لتطبيبهم .
- العناية الصحية بالسجن ونظافته .

الأمر الثاني : تعليم السجين .

حيث كان يسمح للسجين بالتعلم وقد كان الخلفاء يتفقدون السجون للإطلاع عن قرب على أحوال السجناء والتأكد من أوضاعهم ، والإهتمام بتعليمهم والسماح بإدخال الكتب والأوراق والأقلام إلى السجن لكي يتعلم السجناء .

ثانيا: المرضى المنومين في مراكز العناية الحرجة :

يمثل المرضى المنومون في مراكز العناية الحرجة نوعاً خاصاً من المرضى إذ ينفردون بجملة من الخصائص منها [2]

1- أنهم يعانون من أمراض خطرة تنطوي على احتماليه كبيرة لتهديد الحياة والوفاة .
2- أن حالتهم المرضيه معقدة ، تتداخل فيها كثير من الأمراض التي تؤثر على وظائف الجسم المختلفه ، كما أن التغيرات في حالتهم المرضيه متسارعة .
3- أنهم يتعرضون لإجراءات علاجيه معقدة ، ودقيقه وتحتاج إلى حرص شديد ودقه متناهيه عند إجرائها أومتابعتها

ولاشك أن كثيراً من التقدم الطبي في مجال العناية الحرجة كان نتيجة للبحوث الطبية في هذا المجال ،ومن هنا يصبح من الضروري إجراء البحوث على المرضى المنومين في مراكز العناية الحرجة ، أملاً في إفادتهم وتحسين وضعهم الصحي أولغرض اكتشاف طرق ووسائل جديدة للتشخيص والعلاج لمثل حالاتهم يستفيد منها مرضى آخرون في المستقبل .

---

(1)عن كتاب أحكام السجن ومعاملة السجناء (367 - 386)

(2)Am Thoracic Society documents. The ethical conduct of clinical research involving critically ill patients in the United States and Canada. Am J Respir Crit Care Med, 2004; 170: 1375-1384.

ويمكن تلخيص الإشكالات التي تتعلق خصوصاً بإجراء البحوث في مراكز العناية الحرجة في الأمور الآتيه [1]:

1- صعوبة تقييم المخاطر التي سوف تحدث للمريض أثناء إجراء البحوث ، وصعوبة تحديد ماإذا كان الذي حدث هو نتيجة لما يتلقاه من علاج أصلاًأو من العلاج الذي هو تحت التجربة.
2- التغيرات السريعة والطارئة التي تحدث للمريض المصاب بأمراض حرجة ، وضرورة التعامل مع هذه التغيرات بسرعة مما يجعل الأمر في غاية الصعوبه.
3- المشكلات المتعلقة بالتشخيص ودقته والتشابه بين الأمراض الحرجة.
4- صعوبة الفصل بين المضاعفات التي تحدث نتيجة للمرض الأصلي ،والأثار الجانبية للأدويه والتدخلات الجديدة

وهناك أمور تتعلق بالمرضى أنفسهم ومنها:

1- أن هؤلاء المرضى عرضة للضغط والإكراه نظراً لوضعهم الصحي الحرج ، ولوجودهم في ظروف يتم التحكم بكل شيء يتعلق بهم تقريبا.

2- صعوبة الحصول على إذن مكتمل الأركان ، وعلى بصيرة ،حيث أن غالبية المرضى في وضع حرج ويصعب التواصل معهم كما أن كثيراً منهم قد فقد أهليته نتيجة للإغماء أو إعطائه أدويه قد تؤدي إلى تشويش تفكيره أو تغييبه عن الوعي.
ومن هنا تقع على الباحثين والأطباء الذين يجرون أبحاثاً في مراكز العناية الحرجة مسؤولية كبيره في الاهتمام بهذه الأمور كلها واخذها بعين الاعتبار ، كما تقع مسؤولية كبيره على لجان مراجعة الأبحاث في التأكد من أن مايجرى من بحوث تراعى فيه هذه الأمور بشكل سليم.

3- صعوبة المقارنة ، وتحقيق مبدأ التوازن الإكلينيكي (clinical equipoise) في بعض الحالات.

4- صعوبة إعطاء دواء غفل (وهمي) حيث قد لاتسمح حالة المريض بذلك ،أوأن هناك تهديدا لحياته ، مما يتطلب حرصاً أكبر عند الحاجة إلى إعطاء هذا النوع من الأدوية .

ومما يمكن الأستفادة منه في هذا المجال ماذكر في إعلان هلسنكي في فقرته رقم 28 والتي جاء فيها " عند إجراء البحوث على أفراد لايستطيعون إعطاء إذن به ، على الطبيب أن يأخذ الإذن من ممثلهم القانوني (الولي الشرعي أو الوكيل) ، كما يجب عدم إشراكهم في البحوث التي لاتحقق نفعاً لهم إلا إذا كان القصد من البحث إفادة أناس في مثل حالتهم (مستقبلاً) ، ولم يكن بالإمكان إجراء البحث على أناس كاملي الأهلية وقادرين على إعطاء الأذن ،وأن يكون الخطر المتوقع ضمن الحد الأدنى المحتمل "

(1) Farisco M, Evers K, and Petrinic C. Biomedical research involving patients with disorders of consciousness: ethical and legal dimensions. Ann 1st super sanita, 2014; 50: 221-228.

ثالثا : المغمي عليهم :

العقل هو مناط التكليف ، وهو ركن أساسي من أركان الأهلية ، فإذا فقد الإنسان عقله أو زال رفع عنه التكليف شرعا ولا يعتد بأقواله وإقراراته .

والمغمى عليه هو من أصيب بمرض أدى إلى فقدانه لقدرته العقلية ووضعه يتأرجح بين تشبيهه بالنائم أو المجنون (فاقد العقل) . وقد يمتد الإغماء لفترة طويلة حيث يقضي كثير من هؤلاء المرضى معظم وقتهم أو كله في مراكز العناية المركزة أو مراكز التأهيل وقد يفكر بعض الباحثين بإجراء أبحاث على هذه الفئة من الناس ولا شك أنهم غير قادرين على إعطاء إذن بأي إجراء يقع عليهم ومن هنا وجب اللجوء إلى أوليائهم للإذن بإجراء الأبحاث عليهم ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : هل من السائغ للأولياء ومن الجائز إعطاء إذن بإجراء الأبحاث الطبية على المغمى عليهم .

والواضح أنه إذا كان هذا الإجراء وإن كان بحثيا سوف يعود بنفع متيقن أو راجح رجحانا كبيرا، ولا ضرر على المريض منه خاصة مع عدم وجود وسيلة أخرى بديلة لعلاجهم فإنه من الجائز والله أعلم الإذن هنا بإجراء البحث عليهم ، لأنها تصبح حينئذ في حكم التجربة العلاجية التي ينتفع المريض منها إنتفاعا مباشرا وليس هناك ضرر يلحقه أو أن الضرر بسيط في مقابل النفع والمصلحة أما إن كان الإجراء البحثي لا ينفع المريض أو يغلب على الظن أنه لا ينفعه أو قد يضره فعندئذ لا يجوز الإذن بإجراء البحث عليهم إنطلاقا من القاعدة الشرعية .
" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "
وإعمالا لقواعد الضرر وجلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد قيدإجراء البحوث على هذه الفئة بالقيود الأربعة الآتية:

1. أن البحث مصمم للتعامل مع المرض الذى يؤثرعلى الحالات المتوقعة، أو مع الظروف ذات الحساسية الخاصة بالنسبة لهم.

2. أن مخاطر التدخلات البحثية أكبر بدرجة طفيفة فقط من تلك المرتبطة بالفحص الطبى أو النفسى المعتاد لهؤلاء الأشخاص بالنسبة للظرف أو مجموعة الظروف القائمة على الملاحظة المباشرة والخاضعة للفحص.

3. أن الغرض من البحث مهم على نحو كافٍ لتبرير تعرض الحالات لمجازفة متزايدة.

4. أن التدخلات متناسبة بشكل معقول مع التدخلات القائمة على الملاحظة المباشرة والتى تعرضت لها الحالات أو التى من المتوقع أن تتعرض لها فيما يتعلق بالظرف الخاضع لعملية الفحص.

ويمكن أن يلحق بهذه الفئة وبنفس الاعتبارات والقيود المرضى المتخلفون عقليا، إذ يشتركون معهم في كثير من الخصائص والصفات.

. أما إجراء الأبحاث على هذه الفئة لغرض فائدة آخرين مصابين أو قد يصابون بمثل أمراضهم مستقبلا فهي من النوازل التي تحتاج إلى إجتهاد يبين حكمها الشرعي والله أعلم ، إذ لم تعالجها القواعد الإرشادية بشكل واضح.

رابعا: إجراء الأبحاث على المرضى في أقسام الطواري:

يمثل إجراء الأبحاث على المرضى في أقسام الطوارىء تحدياً حقيقياً للمهتمين بالبحوث اللطبية والمنظمين لها . ذلك أن المرضى في حالة الطوارىء يمرون بظروف صعبة منها الوضع الحرج للحالة التي يعانون منها ، ومنها القلق الذي يصاحب هذه الحالة ، وقد يكونون في وضع لايستطيعون التواصل بشكل جيد مع الطاقم الطبي أو الباحثين ، وقد يكونون غير قادرين أصلاً على إعطاء الإذن على بصيرة في هذه الحالات ، فقد يكونون مغمى عليهم ، أو مصابون بإصابات بالغة قد تحدث تشويشاً لإدراكهم ، مما يجعل من الصعب أو المستحيل أخذ موافقتهم على المشاركة في البحوث الطبية ، كما ان أقارب المرضى وأوليائهم قد يكونون في وضع نفسي صعب وقلق بالغ يجعل مناقشتهم في إشراك المريض في الحالات الطارئة في الأبحاث من الصعوبة بمكان ، مع ضرورة التحرك بسرعة قبل تغير الحالة الصحية للمريض مما يجعل الأمر أكثر صعوبة . ونظراً لإن هناك حاجة ماسة لتطوير ألأدوية والعلاجات والتدخلات الطبية للحالات الطارئة ، وضرورة التأكد من سلامتها وفعاليتها ، فأنه يصبح من الضروري إجراء الأبحاث على الحالات الطارئة ، بالرغم من أن هذا قد ينظر إليه أنه مصادم لمبدأ الذاتية أو الأستقلاليه وقد ثار جدل كبير حول هذا الموضوع ، ويمكن تلخيص الرؤية حوله بما يأتي :

1- أن تطوير رعاية المرضى في الحالات الطارئة أمر في غاية الأهمية ولايستغنون عنه ، بل قد يكونون أكثر حاجة من غيرهم لتطوير جوانب رعايتهم الطبية.
2- الأصل مراعاة جميع مبادئ وأسس أخلاقيات البحوث الطبية على الإنسان وعلى هذه الفئات ، ومن ذلك موضوع الموازنة بين الأضرار والمنافع .
3- إن ضرورة الإسراع في إتخاذ الإجراءات المتعلقة بالإذن على بصيرة من هؤلاء المرضى أو ذويهم . لايعني على الإطلاق إسقاطه من الإعتبار ، بل لابد من الإذن على بصيرة في كل الحالات
4- نظراً للحاجة الماسة لسرعة إنجاز التدخل البحثي في هذه الحالات يمكن للجان مراجعة البحوث أن للأطباء والباحثين ، وفي حالات محدودة ، بإجراء التدخل البحثي ، ومن ثم أخذ الأذن ويجب أن يكون ذلك في أضيق الحدود ، منعاً لسوء الاستغلال لظروف هؤلاءالمرضى وذويهم [1]

إن حفظ حقوق المرضى في هذه الحالات ، والموازنة بين المنافع والأضرار ، ومراعاة الحالة الأستثنائية في أخذ إذنهم على بصيرة تعد من الأمور المهمة عند إجراء البحوث عليهم

(1) Hilala R.Assessing the ethics of research in emergency setting: how do international regulations work in practice?.Sci Eng Ethics,2007;13:305-313.

الملخص

- هناك فئات معينة من المجتمع تتصف بعدم قدرتها على إعطاء إذن على بصيرة نظرا لقصور الأهلية أو قصور الإرادة .
- تحتاج هذه الفئات إلى تعامل خاص معها حتى لا يتم استغلالها من قبل الباحثين .
- من هذه الفئات الأطفال حيث أنهم قاصرو الأهلية ولا بد من إذن وليهم عند إجراء البحث عليهم ، ولا اعتبار لإذنهم .
- يمكن أن يعتبر السجين في حكم المكره مسلوب الإرادة ومن هنا لا بد من التحرز في إجراء البحوث الطبية على السجناء ومراعاة أحوالهم وعدم استغلال فقدانهم للإرادة وإجراء بحوث عليهم لم تكن لتجرى لو لا أنهم سجناء .

المغمي عليهم قاصرو الأهلية ولا بد من إذن أوليائهم عند إجراء البحوث عليهم ولا بد أن لايترتب عليها أي ضرر يمكن أن يقع عليهم كما لا بد من تحقق مصلحتهم

الفصل العاشر

الفصل العاشر

إجراء البحوث على المرضى المصابين بالسرطان

يعد مرض السرطان بأنواعه المختلفة من اكثر الامراض خطورة، ويعد سبباً من أسباب ارتفاع الوفيات خاصة في المجتمعات المتقدمة. وتختلف امراض السرطان في شدتها وخطورتها فهناك أنواع منها يمكن للمصاب بها ان يعيش يعيش فترة طويله ومن امثلتها سرطان البروستات (94%)، وبعض سرطانات الجلد[1].
وهناك أنواع تؤدي الى الوفاة خلال فترة وجيزة، خاصة اذا كان تشخيصها متأخراً، ومن امثلتها سرطان البنكرياس (94%) وسرطان الرئة (83%) حيث عادة ما يؤدي الى الوفاة خلال اشهر وربما أسابيع. [2]

ما الذي يميز مرض السرطان غيرهم في مجال البحوث؟
لقد تبين لنا انه لا يمكن التقدم في مجال تشخيص الامراض وعلاجها الا من خلال تطوير الأبحاث في المجال الصحي ولا تعد امراض السرطان استثناء من هذه القاعدة فوسائل التشخيص والعلاج التي تستخدم لمرض السرطان هي نتاج الأبحاث العلمية على هذا النوع من المرض دون شك.

اما ما يميز مرض السرطان عن غيره من الأمراض، خاصة في مراحل المرض الأخيرة، فهو ان امراض ستؤدي الى الوفاة ،غالبا،وعندئذ نعلم اننا نتعامل مع هؤلاء المرضى في مرحلة بالغة الحساسية والخطورة، فالمريض في هذه المرحلة في وضع نفسي ضعيف، اذ يقعون تحت وطأة المرض كما ان هؤلاء المرضى معرضون أكثر من غيرهم للتسمم بالأدوية خاصة أولئك الذين تعرضوا للأدوية الكيميائية والعلاج الاشعاعي من قبل.

وإذا كان هذا حالهم يبرز سؤال مهم هنا: هل من المقبول اخلاقياُ ان تجرى عليهم البحوث والدراسات؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال لننظر ماهي إيجابيات وسلبيات اشراكهم في البحوث؟
اما الإيجابيات فيمكن تلخيصها بأن تطوير الادوية والإجراءات الطبية الخاصة بمرضى السرطان بأنواعه المختلفة ومراحله المتعددة، لا يمكن ان يتم الا بإجراء التجارب السريرية بمراحلها المختلفة على هؤلاء المرضى اذ لا يمكن اجراء هذه التجارب الا على مرضى مصابين بالسرطان لنعرف تأثير هذه الادوية او الإجراءات الطبية على ضمور الخلايا السرطانية او اختفائها وتأثيرها على صحة المصاب بالسرطان وجودة حياته، وما لم يتم الواجب الا به فهو واجب.

اما السلبيات فيمكن تلخيصها ايضاً إضافة الى ما ذكرناه انفاً عن خصوصية مرضى السرطان، فأن الجزم باستفادة هؤلاء المرضى بعينهم من الادوية التي يجري تجريبها امر لا يمكن القول به

(1) المعهد الوطني للسرطان بالولايات المتحدة الامريكية (national cancer institute) www.cancer.gov/statistics
(2) المعهد الوطني للسرطان بالولايات المتحدة الامريكية (national cancer institute) (December 7th 2014) 15.02.1436 www.cancer.gov/statistics

بسهولة،وقدتكون لهذه الأدوية آثار جانبية شديدة الخطورة، ويبقى ان مرضى آخرين قد يستفيدون في المستقبل من نتائج هذه التجارب (وهذا ما سنفصله فيما يأتي) :
وتختلف الإجابة عن هذا السؤال الذي طرحناه باختلاف مراحل التجربة السريرية والفائدة المرجوة منها على التفصيل الاتي:

1) **المرحلة الأولى للتجربة السريرية:**[1]
في هذه المرحلة نحاول الاجابة على الأسئلة التالية:
1. هل الدواء الذي نجربه مأمون العواقب، وما درجة هذه المأمونية
2. ماهي حركية الدواء
3. كيف تحدد الجرعة المناسبة للدواء

اذاً ليس من أغراض هذه المرحلة معرفة ما اذا كان الدواء فعالاً ام لا، فهذا يأتي في المرحلة الثانية والثالثة.

2) **المرحلة الثانية للتجربة السريرية :**
في هذه المرحلة يكون الغرض تحديد فعالية الدواء تحت التجربة ويتوقع ان تكون له فائدة للمريض الذي لا يشارك في الدراسة .

3) **المرحلة الثالثة للتجربة السريرية :**
الغرض في هذه المرحلة ان نتعرف بشكل اكثر دقة على فعالية الدواء بمقارنته بدواء معروف الفعالية من قبل، او مقارنته بدواء وهمي (غفل)، اذا كان ذلك سائغاً اخلاقياً
وهنا يتوقع ان يحصل المريض المشارك في هذه المرحلة على فائدة من العلاج تحت التجربة.

واقع اجراء البحوث على مرضى السرطان :

بالرغم من بعض التحفظات على اجراء البحوث على مرض السرطان من المرحلة الأولى من التجارب السريرية، فان المختصين بأمراض السرطان رأوا ان الحاجة ماسة لإجراء هذا النوع من البحوث على مرض السرطان ضمن ضوابط معينه سنذكرها فيما بعد
ولقد عد بعض الباحثين ان استثناء مرضى السرطان ومن في حكمهم من البحوث الطبية قد لا يكون عادلاً، حيث انهم بذلك يشعرون بالمشاركة، كما انه من الصعب ان لم يكن من المستحيل تطوير ادوية تخص هذه الفئة دون اشراكهم في هذه البحوث.

القضايا الأخلاقية المتعلقة بإجراء البحوث على مرض السرطان :

اولاً: المرحلة الأولى من التجارب السريرية :

(1)Lintz KC, Penson RT, et al. A staff dialogue on phase I trials: Psychological issues faced by patients, their families and care-givers. The Oncologists 2002; 7: 8-15.

تتميز هذه المرحلة كما ذكرنا بأن الغرض منها ليس علاجياً وليس لمعرفة فعالية الدواء وانما لدراسة حركية الدواء ومأمونية وتحديد الجرعة المناسبة.
ومن هنا فإن المريض الذي يجري عليه هذا النوع من التجارب لن يستفيد من المشاركة في الدراسة من الناحية العلاجية، وانما سيكون مساهماً في تطوير الدواء ليستفيد منه في الغالب مرضى آخرون في المستقبل ان نجحت التجارب عليه. بل ان بعض الدراسات وجدت ان الفائدة المباشرة لمرضى السرطان من هذا النوع من الدراسات محدودة جداً، ولا تتعدى 5% في أحسن الأحوال[1] مع ان الوفيات بسبب التسمم بالدواء حصل ايضاً بنسبة ضئيلة (5%).
ومن الإشكالات ذات البعد الأخلاقي بالنسبة للمرضى المشاركين في هذا النوع من الدراسات الأمور الآتية:

1. توهم الاستفادة المباشرة للمريض بعينه عند المشاركة، والامل الواسع بأن المريض فعلاً سيستفيد[2]
2. عدم الادراك الكامل بأن المقصود من هذا النوع من الدراسات ليس الفائدة المباشرة للمريض نفسه
3. عدم ادراك ان الدواء الذي يستخدم هو دواء تحت التجربة التي يعانون منها وانه لم تثبت فعاليته بعد[3]
4. عدم إدراك المخاطر المتوقع حدوثها نتيجة لمشاركة،و المدونة في نموذج الموافقة على المشاركة[4]
5. قد يكون حب الايثار، حب التعاون دافعاً لبعض المرضى للمشاركة في هذا النوع من الدراسات الا ان الدافع الأهم والابرز كان دائماً إمكانية علاج السرطان او على الأقل القضاء على الخلايا السرطانية [5]

ثانياً: المرحلة الثانية من التجارب السريرية :
تختلف هذه المرحلة عن سابقيها بأنها تجري لأول مره على المرض، ويتوقع ان يحصلون من المشاركة فيها على شيء من الفائدة، لكن هذا ليس مضموناً دائماً [6] وتشترك مع الأولى في كثير من القضايا الأخلاقية المتعلقة بها.

(1)Abdoler E, Taylor H, and Wendler D. The ethics of phase O Oncology trials. Clin Cancer research, 2008; 14: 3692-3697.
(2)Jansen LA, Appelbaum PS et al. Unrealistic optimism in early-phase oncology trial.IRB,2012;33:1-8. And….
Daugherty C, Retain MJ, Ghrochwski E,et al.Perception of cancer patients and their physicians in phase I trials.Journal of clinical oncology,1995;13:1061-1072.
(3)Henry B, et al. Ethical challenges in conducting research on dying patients and those of high risk of dying. Down loaded on Nov 30, 2014.
(4) Joffe S,Cook E F, Cleary P,etal.Quality of informed consent in cancer clinical trials: a cross-sectional survey. The lancet.,2001;358;1772-1777.
(5) Agrawal M,Grady C,Fairclough DL,etal. Patients decision-making process regarding participation in phase I oncology research. Journal of clinical oncology,2008;24:4479-4484.
(6)Berg SL. Ethical challenges in cancer research in children. The oncologist, 2007; 12: 1336-1343

ثالثاً: المرحلة الثالثة للتجارب السريرية:
في هذه المرحلة يتم مقارنة الفعالية بشكل ادق بين دوائين أحدهما جديد قد يكون قد مر خلال التجربة في المرحلتين الأولى والثانية، ودواء اخر معروف الفعالية من قبل ويكمن الاشكال الأكبر في هذه المرحلة في ان المريض قد يقع (من خلال التوزيع العشوائي) في المجموعة التي تعطى الدواء الجديد غير المعروف فعاليته وقد يجد الطبيب المعالج حرجاً في ان يكون مريضاً ضمن هذه المجموعة، خاصة في المراحل الأخيرة من المرض حيث قد يكون الأفضل إعطاء المريض دواء معروف الفعالية ، فمن الممكن ان الدواء الجديد الذي تجري تجربته ليس له اتلك الفعالية المتوقعة مع وجود درجة عالية من السُميَة[1].

اجراء الأبحاث على الأطفال المصابين بالسرطان :

ان معظم التجارب السريرية التي تجري على الأطفال المصابين بالسرطان هي المرحلة الثالثة من التجربة السريرية[2] ، حيث تتم مقارنة الدواء قيد التجربة مع دواء معلوم الفعالية ، ولا تجري تجارب المرحلة الأولى او حتى الثانية الا بعد ان يثبت شيء من النشاط والفعالية للدواء الجديد على الكبار اولاً[3] .
وفي كل الأحوال يجب دراسة مدى الخطورة على الأطفال بدقة أكبر، وان لا يعرض الأطفال لإجراءات ذات خطورة عالية مهما كانت المسوغات.

القضايا الاخلاقية المتعلقة بإجراء التجارب السريرية على مرضى السرطان:

نعرض هنا القضايا الاخلاقية المتعلقة بمشاركة مرضى السرطان في التجارب السريرية بمراحلها المختلفة وكيفية التعامل معها وذلك كما يأتي:

اولاً: الأهلية :
من المعلوم ان للإنسان البالغ العاقل أهلية كاملة وله ان يقرر وان يتصرف في نفسه وماله ضمن ضوابط الشرع الإسلامي الحنيف ،ومن ذلك إعطاء الاذن بإجراء البحوث الطبية عليه .

والاشكال الذي يتعلق بمرضى السرطان من جهة الاهلية هو ان هؤلاء المرضى ومن في حكمهم ممن هم في وضع طبي خاص، ولكونه في مراحل متقدمة من المرض وعند شعور المريض بأن نهايته قد قربت ، فقد يكون في وضع نفسي مضطرب ،أو تحت ضغط عدم توفر علاج شاف لحالته ، ممايؤدي إلى تشوش أهليته فلا يكون قادراً على اتخاذ القرار الأنسب وقد يدفعه ذلك اما الى الاندفاع للمشاركة او التردد ورفض المشاركة .

(1) Jansen LA,Appelbaum PS,Klein WMP,etal.Unrealistic optimisim in early-phase oncology trials.IRB,2001;33:1-8.
(2)Berg SL. Ethical challenges in cancer research in children. The oncologist, 2007; 12: 1336-1343.
(3)Ibid .

ثانياً: كونهم عرضة (vulnerable):
تحت وطأة المرض ،خاصة ذلك الذي يؤدي الى الوفاة غالباً، او إلى مضاعفات خطيرة، يمكن يصنف المريض على انه عرضة، لا يمتلك الطواعية الكاملة. ومما يدعوا الى اعتباره كذلك ان هؤلاء المرضى قد لا يحصلون على الدواء الجديد الا من خلال مشاركتهم في التجارب السريرية، أو ان تكون المشاركة في التجارب السريرية هي الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمة العلاجية من حيث الأصل، او الحصول على التأمين الصحي لتغطية نفقات العلاج. وكل هذه قد تشكل اغراءً للمريض للمشاركة حتى لو لم يكن مقتنعاً اصلاً بمبدأ المشاركة، خاصة اذا كان لن يحصل على فائدة مباشرة في علاج مرضه. وقد يقع المريض ايضاً تحت وطأة اليأس من العلاج والشفاء، خاصة اذا أوحى له الفريق الطبي بأن لا أمل في الشفاء من مرضه، فقد يدفعه ذلك للمشاركة ليس طواعية وانما تحت هذا الضغط.

كما قد يتعرض المريض في هذه الحالة لضغط أسرته وأقاربه للمشاركة، وقد يظن انه ان لم يشارك في التجربة السريرية، فلن يحصل على رعاية صحية مناسبة، وقد تكون المشاركة نوعاً من المجاملة لطبيبة المعالج وليس عن قناعة ذاتية.

ثالثا: ما يتعلق بالأذن على بصيرة:
أن من متطلبات الاذن على بصيرة، أن يكون المريض الذي سيعطى الإذن معلومات صحية وكافية عن نوع الإجراء الذي يراد القيام به، وأن تكون المعلومات واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ولا تنطوي على اخفاء لمعلومات مهمة كما يجب أن يفهم المريض هذه المعلومات ويدركها بشكل صحيح ليأذن بالإجراء المراد وهو على بينة من أمره.

إن توهم النفع أو الفائدة العلاجية (Therapeutic Misconception)
من أكثر الأمور التي تطرأ على مرضى السرطان عند مشاركتهم في التجارب السريرية في مراحلها الأولى، كما انه من المتوقع عدم إدراكهم للتفصيلات التي تذكر في نموذج الموافقة، ومن هنا وجب على الطبيب المعالج أن يوضح لهم دون لبس أو غموض إذا لم تكن هناك فائدة مباشرة تعود عليهم بالنفع وأن يكون هذا الأمر واضحاً عند عرض فكرة المشاركة عليهم.

ومما قد يزيد الأمور تعقيداً أن مرضى السرطان، أو بعضهم على الأقل، قد لا يستطيعون معالجة المعلومات التي يحصلون عليها عن تفصيلات الدراسة بشكل جيد أو أن يكون وضعهم النفسي وقدرتهم على اتخاذ القرار المناسب أمراً مشوشا وصعباً.

وهنا نقع مسؤولية كبيرة على الطبيب المعالج والباحث في التأكيد أن المريض قد فهم هذه المعلومات على حقيقتها قبل إقدامه على الموافقة، كما تقع مسؤولية كبيرة على لجان المراجعة في التأكيد على هذا الأمر

الملخص

يشكل إجراء البحوث على مرضى السرطان قضيه معقدة عند النظر إلى خصائصهم ونوع الأبحاث التي تجرى عليهم ومن ذلك :

- أنهم مصابون بأمراض خطرة تؤدي الى الوفاة غالبا
- أن وضعهم النفسي مختلف عن غيرهم
- أنهم أكثر عرضة لسمية الأدوية

ويسوغ إجراء البحوث الطبية على مرضى السرطان طالما أنها تحقق مصلحة لهم أو من يماثلهم من المرضى إذا روعيت الأمور الآتيه:

- وضوح الهدف من التجربة السريرية
- التأكد من أهلية المريض لإعطاء إذن على بصيرة
- تطبيق جميع الإحترازات التي تطبق على من هم عرضة للإستغلال والخداع

الفصل الحادي عشر

الفصل الحادي عشر
مراجعة مشاريع البحوث

أهمية المراجعة :

يدفع الباحثين إلى إجراء البحوث أسباب شتى ، منها ما يتعلق بالباحث نفسه من حيث حاجته إلى الترقية العلمية ، أو اهتمامه بموضوع معين أو طموحه الشخصي لإجراء البحوث لتسجيل اسمه في سجل الباحثين أو غيرها من الأسباب التي لا تمت بالضرورة بصلة وثيقة إلى القيمة العلمية للبحث العلمي .

ومن هنا كان من الضروري التأكد من القيمة العلمية للبحث قبل إقراره وبدء تنفيذه من قبل جهة محايدة ، تحول بين الباحث الذي قد يطغى عليه الحماس والرغبة الجامحة في إجراء بحثه - وبين إجراء بحث لم تتأكد قيمته العملية بالشكل المطلوب .

إن مبدأ المراجعة الأخلاقية المحايدة يتسق مع مبدأ الحسبة في الإسلام، وهو مبدأ ذو جذور عميقة فيه،إذ يجمع بين الرقابة والنصح، فقد عرف دور المحتسب في التاريخ الإسلامي بالرقابة على أصحاب المهن ،ومنهم الأطباء والصيادلة وغيرهم.ومن هنا ندرك أن دورلجان مراجعة البحوث يتسق مع هذا الدور العظيم.

والتجرد في الحكم على الأبحات وأهميتها ،وقوتها،ودرجة مصداقيتها، يقتضي أن لانجمع بين جهة البحث وجهة المراجعة ، فلابد أن تكونا منفصلتين، ممايقلل من تضارب المصالح إلى حد بعيد.فوجود هذه اللجان واجب إعمالا للقاعدة الشرعية "مالايتم الواجب إلا به فهو واجب". كما أن هذه المراجعات هي تطبيق عملي في التعاون على الخير،قال تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى"...الآية(المائدة:2)

أهداف المراجعة :

أن الهدف الرئيسي من مراجعة لجنة إخلاقيات البحوث الطبية لمشاريع البحوث هو التأكد من أن الباحث سيلتزم بإجراء بحثه طبقاً للقواعد الأخلاقية للبحوث على الإنسان . ويعني ذلك أن تقوم لجان المراجعة بالتحقق من التالي :

1/ الأهمية العلمية لإجراء البحث على الإنسان ، وقيمته العلميه
2/ التزام الباحث بأصول البحث العلمي
3/التحقق من أن البحث سيؤدي في النهاية إلى فائدة للمشاركين في البحث ، أو للمجتمع عموماً(في الأبحاث غير العلاجيه) وأن تكون هذه الفائدة ذات قيمة فعلاً في رفع عجلة التقدم العلمي<
4/ التحقق من أن الأضرار الناتجة عن إجراء البحث على الإنسان مما يمكن التجاوز عنه ، وأنه في حدود المعقول وأن تكون الفائدة المرجوة أكبر وأهم من الأضرار، كما أن للجان المراجعة دور مهم في تحديد هذه الأضرار وتحديد حجمها للحيلولة دون وقوعها ، أو في تخفيفها ، كما أن للمراجعة دور مهم في حفظ التوازن بين فوائد البحث وأضراره على الأفراد الذي سيجرى عليهم من جهة ، وعلى من سيستفيدون من نتائجه مستقبلا من جهة أخرى
5/ التاكد من أن الباحث قد أخذ في حسبانه حماية المرضى ،وحفظ كرامتهم، واستقلاليتهم الشخصية وخصوصياتهم ، وحقوقهم ، وسلامتهم .

6/ معالجة تضارب المصالح: حيث يمكن للجان المراجعة أن تكتشف وجود أي تضارب للمصالح من جهة الباحثين أو من طرف الجهة الممولة للبحث، كما تساهم في التخفيف من هذه المشكلة،وإعادة التوازن بين رغبة الباحث في إجراء بحثه وبين حماية حقوق الأفراد والمجتمعات التي ستجرى عليها الأبحاث ، كما يقلل من فرص الإستغلال أو الضغط على الأفراد الذين سيجرى عليهم البحث أو إكراههم .

وهناك أهداف أخرى إضافيه ،ومن أهمها التأكد أن الباحث ملتزم بالأنظمة التي تنظم البحوث الطبية على الإنسان ، وأن لايتجاوزها سواء على المستوى الوطني أو على مستوى المؤسسة أو المؤسسات التي تجرى فيها هذه الأبحاث.

مسؤولية المراجعة الأخلاقية:

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون"
وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للقوم الذين أفتوا دون علم أو تثبت" ألاسألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال "[1].
فهذه النصوص وغيرها ،وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده يدل على أن سؤال الخبير والاستئناس برايه له أصل في الشرع الحنيف.
وممن يعد من الخبراء في مجال البحوث الطبية والحكم عليها من الناحية الأخلاقية،لجان مراجعة البحوث أو لجان أخلاقيات البحوث.

والغرض من تعيين شخص أو مجموعة مسؤولين عن مراجعة مشاربيع البحوث هو أن يكون أو يكونوا أطرافا محايدين لا علاقة لهم بمشروع البحث . ولا يتوقع أن يحصلوا على منافع خاصة من قريب أو بعيد ، ويكونوا من ذوي الخبرة . وبمعنى آخر أن دورهم يتمثل في الإستفادة من خبرتهم كشهود على مدى صلاحية مشروع البحث من الناحية الأخلاقية .

ونعني بالخبرة أن يكون المقيم للبحث من الناحية الأخلاقية عالما بأنواع البحوث الطبية وطرائقها ، وكيفية تنفيذها ، ويفضل أن يكون له خبرة جيدة في مجال البحوث ذاتها ، كما يجب أن يكون عالما بالمبادئ الأخلاقية التي تحكم هذه البحوث ، والقضايا الأخلاقية التي تثار حولها ، وأن يكون قادرا على إصدار حكم بشأنها مبنيا على علمه ومعرفته وخبرته ، متحملا بذلك مسؤولية الحكم على مشروع البحث قبل البدء فيه ، والذي جرى عليه العرف في الدوائر العلمية والمؤسسات الصحية ومراكز البحوث أن يقوم بالحكم على مشاريع البحوث من الناحية الأخلاقية مجموعة من الخبراء في مجال البحوث الطبية الحيوية ، ويضاف في بعض اللجان واحد أو أكثر من عامة الناس يفترض فيهم أن يمثلوا المجتمع عموما ليطرحوا رأيهم من وجهة نظر المجتمع خارج دائرة الباحثين والقائمين على البحوث الطبية .

لقد أصبحت المراجعة الأخلاقية للبحوث عرفا نافذا ،لاتمرر مشاريع البحوث، خاصة تلك التي تجرى على الإنسان إلا من خلالها.ومثل هذا العرف الذي يحقق مصالح كثيرة، ولايصادم نصا شرعيا يأخذ صفة الحكم الشرعي، فالقاعدة الشرعية الكبرى تقول: العادة محكمة، كما مر معنا

(1) أبو داود في "سننه" (1 / 132) برقم (336)

سابقا. وهو تطبيق لهذه القاعدة وقاعدة أخرى متفرعة عنها وهي:" المعروف عرفا كالمشروط شرطا" فهو شرط لازم لابد منه.

تكوين لجان المراجعة:

قد تختلف المؤسسات الصحية في طريقة تكوين هذه اللجان وتعيين المشاركين فيها ، لكن المعول عليه أولاً وأخيراً أن تكون هذه اللجان مستقله تقوم بدورها دون إملاء من أحد وتتمتع بالحياديه التامه أثناء قيامها بمسؤليتها.

ويمكن ،إجمال الصفات التي يجب أن يكون عليها أعضاء لجان المراجعة للبحوث فيما يأتي :

1 ـ العلم والمعرفة:

من المهم أن يكون المشارك في لجان المراجعة ذا علم في الأمور التي يتطلب إصدار حكمه عليها ، ومن أهم ذلك العلم بأصول البحث العلمي، وأخلاقيات البحوث الطبية قال تعالى في كتابه العزيز " ولاتقف ماليس لك به علم " ومن معانيها : أي لاتقل مالاتعلم أو لاتفعل بغير علم.

وهناك قاعدة شرعية تقول "الحكم على الشي فرع على تصوره " ومعنى ذلك أن إصدار الحكم على البحث يتطلب أن يكون الذي يصدر الأحكام عالماً بالبحوث من الناحية العلمية ، ولديه خلفيه كافيه عنها ، ولديه تصور صحيح عنها ،ولديه معرفة بالظروف التي تجرى فيها هذه البحوث، حتى يمكنه أن يصدر حكماً صحيحاعليها.

2ـالكفاءة والخبرة :

وذلك بأن يكون أعضاء هذه اللجان، من ذوي الكفاءة العلمية، خاصة في مجال البحوث العلمية،و الطبية الحيوية خصوصا، كما يجب أن يكون لديهم دراية بالمباديء الأخلاقية التي تحكم البحوث على الإنسان وتطبيقاتها.

3ـ الأمانة العلمية و المصداقيةعدم التحيز :

وذلك بأن يكون الأعضاء ممن عرف عنهم الأمانة العلمية واتصفوابالمصداقية ، ولم يعرفوا بالتحيز أو المحاباة، ولم يعرفوا بالتجاوزات غير الأخلاقية التي تطعن في امانتهم ومصداقيتهم العلمية

4 ـ العدل والإنصاف :

بحيث لا يميلوا إلى إقرارمشاريع الأبحاث مع علمهم بأنها لا تحمل قيمة علمية أو أن فيها تعريض للناس للخطر غير السائغ من الناحية الشرعية الأخلاقية والعلمية .

4 ـ التجرد وعدم تحكيم الهوى:

وذلك بأن لا يحكموا أهواءهم ورغباتهم الشخصية عند إقرار البحوث واعتمادها، وإنما يحكمون المعايير العلمية والشرعية والأخلاقية .

5 ـ التوسط ، بلا إفراط ولا تفريط :

بحيث لا تؤدي أحكامهم إلى إنفلات غير منضبط في مجال البحوث ولا تؤدي أيضا إلى التحجير على الباحثين وتقدم البحوث العلمية دون وجه حق .

6- النقد الهادف البناء :
لاشك في أن الناقد بصير ، كما يقال ، وقد يستطيع من خلال رؤيته النقديه، الوصول الى خلل غاب عن ذهن الباحث . والتنبيه على الخلل أمر في غاية الأهمية ، لكن النقد يجب أن يكون نقداً بناءاً بحيث يقتصرعلى الجوانب العلمية والأخلاقيةلمشروع البحث العلمي ، ويهدف الى تحسينه لاإلى تحطيمه .

7- عدم أزدواجية المعايير:
وهذه من الأهميه بمكان ، وذلك بأن يكون التركيزعلى تطبيق المبادئ العلمية والأخلاقية على مشاريع الأبحاث العلمية على الجميع دون محاباة لأحد،أو التغاضي عن البعض ، وأن تطبق هذه المبادئ والمعايير على الجميع بعدل ومساواة .

8- العدالة:
ويعني ذلك الألتزام بالصدق في الحكم على مشاريع الأبحاث، بما يقتضيه الحال فعلاً ، وأن يكون جامعا للشروط التي تمنعه من الحيف او الجور، وأن تكون لديه ملكة تمنعه من الوقوع في التحيز الممقوت.

8- البعد عن تضارب المصالح :
من المهم جداً أن يبتعد أعضاء لجان المراجعة مثلهم مثل الباحثين عن تضارب المصالح وأن يبتعدوا عن حظوظ أنفسهم حتى لايؤثر ذلك على قرارتهم بشأن إعتماد مشاريع الأبحاث . وفي حالة كون أحد أعضاء اللجنة لديه أي تضارب للمصالح عند إقرار أي من البحوث ، عليه أن يفصح عن ذلك للجنة، حتى لايقع في أي إشكال أخلاقي أو قانوني .والقاعدة الشرعية تقول:**"كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد او دفع مغرم عنه ترد".** فالأولى أن يمتنع الخبراء والشهود في هذه الحالة عن إصدار حكم أو شهادة بحق الأبحاث التي يشعرون أن فيها تضارب بين مصالحهم الخاصة ومصلحة إقرار البحث أو عدم إقراره.

9- الحفاظ على الأسرار:
على كل أعضاء لجان المراجعة أن يلتزموا بحفظ أسرار أعمال اللجنة وقراراتها، قبل أن تصل نتيجة التقييم للباحث ، وأن يلتزموابعدم إطلاع أحد على مايدور من نقاشات في اجتماعات اللجنة.كما ان على إدارة اللجنة ان توصل قراراتها إلى الباحث الرئيسي، وليس إلى احد آخر.

وهكذا نجد أن مسؤولية أعضاء هذه اللجان مسؤولية كبيرة ،ولها دور كبير في توجيه مسيرة البحث العلمي، فلابد إذن من اختيارهم بناءا على أسس علمية وأخلاقيةوليس اعتباطا.

المنهج والتطبيقات

تنطلق كثير من مناهج لجان أو مجالس أخلاقيات البحوث على الإنسان من نفس المنطلقات التي تنطلق منها قواعد أخلاقيات البحوث نفسها والمبادئ والأسس التي بنيت عليها . وأبرز ملامح هذه المناهج ما يأتي :

أولا : التأكد من القيمة العلمية للبحث ومن مصداقيته .
ثانيا : حفظ حق الإنسان من حيث كرامته وحقه في الحياة وحفظ نفسه وعقله ، وتحقيق منفتعه وعدم الإضرار به ، وحفظ أسراره .
ثالثا : تحقيق العدل من حيث توزيع العبء في إجراء البحوث وعم إستبعاد فئات معينة ، أو استغلال حاجتها للمنافع المادية مثلا لتكون محلا للبحث دائما .
رابعا : التأكد من كون إجراء البحث على الإنسان لا يحمل قدرا كبيرا من الضرر وإنما يتواءم الضرر المتوقع مع الفائدة المرجوة للبحث .
خامسا : التأكد من عدم وجود أي نوع من أنواع الضغط أو الإكراه على الإنسان موضع البحث ، وحماية الأشخاص المعرضين لذلك .
سادسا : التأكد من مصادر تمويل الأبحاث وأن لا يكون هناك تضارب لمصالح الباحث ـ أيا كانت ـ ومصلحة الإنسان الذي سيجري عليه البحث وضمان الشفافية في ذلك .

وتراعى هذه الأمور كلها عند التطبيق ، حيث يوكل إلى لجان المراجعة أو مجالسها هذه المهمة وتكون مسؤولة عن إقرار هذه البحوث حماية للباحث وحماية لمن تجرى عليهم الأبحاث .

على أن هناك نوعين من المراجعة يتم تطبيقهما في كثير من لجان المراجعة وهما[1] :

1 ـ المراجعة الكاملة :
وينطبق هذا على غالبية البحوث التدخلية التي تجرى على الإنسان، بحيث يتم مراجعة مشروع البحث كاملا ويتم التعليق على جل أجزائه ومناقشتها ، ويتم التدقيق على جميع مكوناته بتأن وروية .

2 ـ المراجعة السريعة أو الإستثناء من المراجعة :
ويشمل هذا ، غالبا،البحوث التي لا يشكل إجراؤها خطرا على الإنسان أو أن أخطارها قليلة جدا أو أنها غير تدخلية (مثل مراجعة الملفات ، أو إستخدام الإستبانات وما شابه ذلك)
ويكون القرار في إقرار المراجعة السريعة لمشاريع الأبحاث أو استثناؤها من المراجعة متروكا للجنة أخلاقيات البحوث .

متابعة إجراء البحوث:

تضطلع بعض لجان المراجعة ومجالسها بالمتابعة المستمرة لمشاريع البحوث بعد إقرارها وبدء إجرائها . ويتم ذلك بالتأكد من توثيق المعلومات خاصة ما يتعلق منها بموافقة

(1) Eckstein S,editor . Manual for research committees.Cambridge. Cambridge University Press.2003.

الأشخاص ومنع البحث والتأكد من أن البحث يسير وفق المعايير العلمية والأخلاقية التي تم إقراره على أساسها .
على أن هناك مشكلة كبرى لدى بعض هذه اللجان في متابعة الأبحاث نظرا لكثرتها وتعدد المواقع التي تجرى فيها وقلة أعداد العاملين في هذه اللجان مما يجعل عملية المتابعة صعبة للغاية، بل ومستحيلة في بعض الأحيان . ومن هنا يتم الإعتماد على الأمانة العلمية للباحث ولفريق البحث في الإلتزام بالمعايير الأخلاقية .
وتشير وثيقة منظمة الصحة العالمية بهذا الصدد إلى أمثلة من مشاريع الأبحاث التي يجب متابعتها وهي[1] :

1 ـ المشاريع التي يكون أي تغيير فيها أو تعديل مؤثرا على حقوق وسلامة وصحة المشاركين في البحث .
2 ـ الآثار الخطرة أو غير المتوقعة ، التي يمكن أن تحدث نتيجة للإستمرار في البحث أو أحد أجزائه .
3 ـ أي أحداث أو معلومات جديدة يمكن أن تؤثر على التوازن بين الأضرار والمنافع لإجراء هذا البحث .

وقد توقف الأبحاث إذا وجد أثناء إجرائها انها تعرض المشاركين فيها لأخطار جسيمة، خاصة إذا لم تكن معروفة من قبل. ون هنا يطلب من الباحثين في مثل هذه الأبحاث التي يتوقع أن تحدث أضرارا، أوان الأضرار حدثت أثناء إجراء البحث وشكلت خطرا جسيما أن يبلغوا لجان المراجعة من خلال تقارير دورية.ويمكن للجان المراجعة أن توقف البحث في أي مرحلة من مراحله، إذا حدثت أضرار جسيمة.

الضوابط والتشريعات :

ترجع كثير من لجان أخلاقيات البحوث أو مجالسها إلى القواعد العالمية لإجراء البحوث أو تقتبس منها ضوابطها و تشريعاتها ومن أهم هذه القواعد ما يلي :

- ميثاق هلسنكي .
- القواعد الإرشادية العالمية لأخلاقيات الطب الحيوية المتعلقة بالجوانب الإنسانية .
- الإرشادات العلمية للجان أخلاقيات البحوث الصادرة من منظمة الصحة العالمية[2]
- المبادئ الأساسية للممارسة السريرية الجيدة .
- المؤتمر الدولي للقوانين التوافقية للمارسة الجيدة (من التجارب السريرية) .
- قواعد البرلمان والإتحاد الأوروبي .
- أنظمة البحوث على المستوى الوطني،إن وجدت.

(1) WHO:OPERATIONAL GUIDELINES for Ethics Committees That Review Biomedical Research

(2)WHO:OPERATIONAL GUIDELINES for Ethics Committees That Review Biomedical Research

الإجراءات:

رغم وجود بعض الإختلافات بين لجان ومجالس مراجعة البحوث الطبية من الناحية الأخلاقية إلا أن إجراءاتها متشابهة .

ويجدر بكل باحث أن يتعرف على هذه الإجراءات قبل تقديم مشروع بحثه حتى يتماشى مع هذه الإجراءات فلا يهدر وقته في حالة عدم إلتزامه بهذه الإجراءات وعدم قبول مشروع البحث لأجل ذلك . وعادة ما تكون هذه الإجراءات منشورة في كتيب أو ملزمة يمكن لكل باحث أن يطلع عليها . ولا نرى ضرورة لذكر هذه الإجراءات هنا نظرا لإختلافها من مركز بحث لآخر. ويمكن أن يحال المهتمون بهذا المجال لمزيد من الإطلاع على هذه الإجراءات إلى وثيقة منظمة الصحة العالمية " الإرشادات العلمية للجان الأخلاقيات التي تراجع البحوث الطبية الحيوية " [1]، والوثائق المماثلة .

وفي المملكة العربية السعودية صدرنظام خاص للبحوث، وهو نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، والذي أصبح ملزما لكل من يجري البحوث على المخلوقات الحية في المملكة.وقد أفردنا فصلا خاصا لعرض هذا النظام.(أنظر الفصل الخامس عشر)

كيف تعد مشروع بحث مقبول من الناحية الأخلاقية؟

لعله أصبح واضحاً مما سبق أن هناك جملة من القواعد والأسس والضوابط التي لابد من أعتبارها عند إعداد مشروع بحث يجرى على الإنسان حتى يكون هذا البحث مقبولاً من الناحية الأخلاقية، وأصبح واضحاً أيضاً أن إعداد مشروع البحث ليس قضية إجرائيه ضمن قيود إدارية يتم التعامل معه على هذا الأساس؛ فالواقع أن إعداد مشروع البحث ليكون مقبولاً من الناحية الأخلاقية يبدأ من فكرة البحث ذاتها، مروراً بمراعاة ة القواعد العلمية من تصميم البحث وأنتهاءاً بالموافقة على إجرائه من الناحية الأخلاقية من قبل لجان المراجعة الأخلاقية أو مجالها.

ومن هنا نرى أنه لابد للباحث من من مراعاة الأمور الآتية :

1- أن يكون الباحث مؤهلاً وقادراً على إجراء البحث ومتابعته وقيادة فريق البحث
2- أن تكون فكرة البحث مقبولة علمياً، بحيث يكون الباحث قد أتى بفكرة جديده قابلة للدراسة والتطبيق ومفيدة عند تطبيق نتائجها على الإنسان، أو مفيدة لإثراء البحث العلمي كخطوة من خطوات تطوير وسيلة تشخيصية أوعلاجية ولابد أن يكون الباحث قادراً على إقناع الجهات التي تراجع البحث من الناحية الأخلاقية بمسوغات إجراء البحث.
3- أن يحدد الباحث بوضوح الأهداف التي من أجلها سيقوم ببحثة ، وأن تكون الأهداف علمية وواضحة وواقعية .
4- أن يبذل الباحث جهداً واضحاً في تصميم طريقة البحث لتتوافق مع الاصول العلمية وأن تكون الوسائل التي سيستخدمها لإجراء البحث مشروعة ومعقولة وأن تكون هذه الوسائل قابلة للتطبيق ،ومحققه لأهداف البحث .

([1]) Ibid.

أن يراعي الباحث الجوانب الأخلاقية الأخرى في بحثه ومنها :
أ. الموازنة بين الأضرار والمنافع
ب. الإذن باجراء البحث على الإنسان
ت. الصدق والأمانه في عرض البحث وإجرائه
ث. عرض نتائج الأبحاث السابقة في مجال البحث بأسلوب علمي واضح وبصدق وأمانه .

5- تحديد أدوار المشاركين في البحث بوضوح
6- الألتزام بطرق التوثيق وطرق تقديم مشروعات الأبحاث التي تتطلبها لجان أخلاقيات البحوث .
7- أخيراً وليس أخراً الأطلاع على النظام الداخلي لمجلس أ ولجنة أخلاقيات البحوث الطبية في المؤسسة التي يتبع لها الباحث ليكون على إطلاع تام على كل الجوانب الإجرائية التي تتطلبها المراجعة الأخلاقية للبحوث ، حفظاً لوقته وجهده،ولوقت لجان المراجعة أيضا .

الملخص

- للتخفيف من تحيز الباحثين ، وربما استغلالهم للناس موضع البحث لا بد من المراجعة لمشاريع البحوث من قبل لجان محايدة .
- يشترط في أعضاء لجان المراجعة الخبرة بالبحث العلمي وأخلاقياته والأمانة والنزاهة والتجرد وعدم التحيز والعدل والإنصاف ، كما يشترط فيهم التوسط حتى لا يبالغوا في التفريط أو الإفراط .
- تتولى لجان المراجعة الأخلاقية للبحوث تطبيق المبادئ والأسس الأخلاقية بطريقة منهجية على مشاريع البحوث .
- لكل لجنة من لجان البحوث إجراءاتها الخاصة بها رغم أنها تتفق في أصولها ومبادئها .

الفصل الثاني عشر

الفصل الثاني عشر

علاقة أخلاقيات البحوث الطبية من منظور إسلامي بالقواعد العالمية لإجراء البحوث الطبية على الإنسان

يمكن فهم القواعد العالمية لإجراء البحوث الطبية والقضايا التي تهتم بها وتركز عليها بشكل أفضل من خلال فهم الأسس والمبادئ التي تنطلق منها وتعتبر مرجعية لها وضعت هذه القواعد مبنية عليها . ويمكن إجمال هذه الأسس والمبادئ على النحو التالي :

أولا : مبدأ الغائية والهدف أو المآلات .
ثانيا : أخلاق الوجب .
ثالثا : المبادئ الأربعة وهي :
أ ـ تحقيق المنفعة .
ب ـ عدم الإضرار .
ج ـ إحترام الإنسان .
د ـ العدالة والمساواة .

فأما مبدأ الغائية والهدف المقصود منه كأساس أخلاقي أننا نعتبر أن أمرا من الأمور أو تصرفا من التصرفات مقبولا أخلاقيا إذا كانت غايته تحقق أكبر قدر من المصالح . ويعني هذا أن السؤال الذي يجب أن يضعه الباحث أو من يقيم البحث أن يسأله ، هو : ما الذي يراد تحقيقه من خلال إجراء هذا البحث وبهذه الصورة ؟

فإذا كانت الإجابة أن إجراء هذا البحث سيحقق أكبر قدر ممكن من المصالح ويقلل المفاسد على مستوى الأفراد أو المجتمع فعندئذ يصبح من المقبول أخلاقيا إجراؤه . ومن هنا فالمفروض في البحث المراد إجراؤه أن يضبط بالضوابط التالية :

1 ـ أن يحقق أكبر قدر من المصلحة ـ مثل مصلحة صحة أفضل أو رعاية أفضل للمريض .
2 ـ أن يكون عدد الناس المشمولين في البحث أقل من أولئك الذي سيستفيدون منه لاحقا .
3 ـ أن المصالح التي ستتحقق للمرضى مستقبلا أكبر بكثير من الأضرار التي ستحدث لمن يجري عليهم البحث .
4 ـ أن يصمم البحث بحيث يكون بمقدورنا أن نحقق من خلاله الغرض المنشود .

وأما أخلاق الواجب فتركز بالدرجة الأولى على الفعل نفسه أو التصرف دون النظر إلى نتائجه أو أغراضه المستقبلية . فإذا اعتبرنا أن فعلا من الأفعال أو تصرفا من التصرفات غير أخلاقي بصرف النظر عن النتائج التي تنتج عن هذا الفعل فلا يمكن اعتباره من الناحية الأخلاقية.

وبالرغم من استخدام " كانط " وهو أحد أهم منظري هذي الفلسفة لمفاهيم بديلة عن المفاهيم الدينية كمفهوم " العقل " بدل مفهوم " الإيمان " ومفهوم " الإرادة الإنسانية " بدل مفهوم

" الإرادة الإلهية " وغير ذلك من المفاهيم ، إلا أنه يتضح أنه لا مجال للشك في أنه أقام نظريته الأخلاقية العلمانية على قواعد دينية وأن لم يصرح بذلك [1] .
على أن المنظرين الأوائل لأخلاق الواجب مثل " كانط " يرون أنه من المهم عند اعتبار فعل ما أنه أخلاقي أن يكون لدينا الإستعداد لأن يكون هذا الإعتبار شاملا ويطبق في كل الأحوال بحيث يصبح حسب تعبيره قانون طبيعة أو قانونا طبيعيا يقبله الجميع . وأوضح مثال تطبيقي في مجال البحوث الطبية لنظرة أخلاق الواجب المثال الآتي :

كلنا نعرف أن الخداع أمر غير أخلاقي ، فإذا اتفقنا على هذا فلا يمكن بحال أن نقر إعطاء المريض ـ مثلا ـ دواء وهميا او غفلا (Placebo) مهما كانت المسوغات . حتى وإن تحققت مصلحة راجحة أو دفعت مفسدة راجحة .
وتعتبر أخلاق الواجب هذا خرقا واضحا لمبدأ أخلاقي حيث أن الباحث في هذه الحالة لم يقم بدوره على الوجه الصحيح لتحقيق مبدأ مصلحة المريض أولا ، ومبدأ عدم أخلاقية الخداع أو الحيلة .

وأما المبادئ الأربعة المذكورة هنا فهي مبادئ أساسية قوية بالنظر إلى أثرها عند التطبيق في مجال أخلاقيات البحوث الطبية ، فالمبدآن الأول والثاني يحملان في طياتهما ضرورة أن يحقق البحث العلمي المنفعة للفرد والمجتمع وأن لا يترتب عليه ضرر على من يتم إجراؤه عليهم . ولا ينازع أحد في أهمية هذين المبدأين وقد يختلف الناس في تقديرهم للمصلحة أو المنفعة والواضح عند الغربيين أنها تتعلق بالمصلحة والمنفعة الدنيوية فحسب ، وقد تقتصر على المنفعة المادية البحتة .

ولا ينازع أحد في ضرورة الأخذ بالمبدأ الثالث وهو احترام الإنسان ككائن بشري له حقه في الحرية ، فلا يكره على إجراء البحوث عليه ، وله الحق في الإختيار ولا بد أن يأذن بإجراء البحث عليه ، ولا يمكن تجاوز هذا الإذن إلا في حدود ضيقة جدا .
وأما مبدأ العدالة والمساواة فهو من القوة أيضا بحيث لا ينازع أحد في أهميته وضرورة تطبيقه عند إجراء البحوث الطبية ، ويترتب على هذا أن يتم إختيار الأفراد والمجتمعات لإجراء البحوث عليهم بصورة عادلة بعيدة عن التحيز مثل إجراء البحوث على الضعفاء والفقراء دون غيرهم .

ومن هنا يتضح أن ما تستند إليه القواعد العالمية لأخلاقيات البحوث الطبية من مبادئ وأسس أخلاقية ، من تحقيق المنفعة ودفع الضرر، ومراعاة حقوق الإنسان والعدالة والمساواة وهي أسس ومبادئ اتفقت عليها جميع الشرائع ، يجعل هذه القواعد مقبولة للأخذ بها من حيث العموم فيما يتعلق بإجراءات البحوث الطبية وتطبيقاتها . فهذه المبادئ أقرها الإسلام ، وهي مبادئ راسخة متينة بل إن الإسلام قد أكد عليها تأكيدا واضحا لا مجال للشك فيه أو اللبس إلا أن التشريع الإسلامي قد وسع دائرتها وضبطها بقواعد أخرى ، وأوجد علماء الشريعة منهجا خاصا للنظر والإستدلال لا يقف عند حدود هذه المبادئ فحسب .

ثم إن الإسلام لا ينظر للمصلحة والمنفعة الدنيوية فحسب ، بل إن مفهوم المصحلة في الإسلام أكثر شمولا ، فهو يشمل المصالح الدنيوية والدينية والأخروية في نسق واحد لا ينفصل بعضه عن بعض . كما أن إخضاع القواعد الشرعية والمبادئ الأخلاقية للنصوص الشرعية الصحيحة

(1) طه عبدالرحمن ، سؤال الأخلاق: (39 ، 40)

الصريحة القطعية في دلالتها ، وإفساح المجال للمجتهدين فيما دون ذلك يجعل للأسس الأخلاقية الإسلامية ميزة لا تشاركها فيها أي نظم أخلاقية أخرى .

وسنعرض فيما يلي بعض الأمثلة من نصوص القواعد العالمية لأخلاقيات البحوث الطبية لنرى أنها في مجملها معقولة مقبولة .

ميثاق هلسنكي:

يتبين من قراءتنا لهذا الميثاق تأكيده على أن مهمة الطبيب هي حماية صحة الناس وأن واجبه أن يكرس معرفته ومهاراته لتحقيق هذه المهمة ، وأن يعمل لمصحلة المريض بالدرجة الأولى ففي الفقرة الخامسة ـ وفيما يتعلق بالبحث على الإنسان جاء ما يلي :

" عند إجراء البحث على الإنسان ، يجب أن تعطى مصالح الإنسان موضع البحث الأولوية على الفوائد المتوقعة من البحث ، سواء كانت لتقدم العلم أو لمصلحة المجتمع "

وفي الفقرة العاشرة جاء ما يلي :

" إن حماية الإنسان موضع البحث وحماية صحتة وخصوصيته وكرامته واجب على الطبيب المشترك في البحث الطبي "

وتؤكد الفقرة الحادية عشرة أيضا هذا الأمر إضافة إلى حفظ خصوصية الأفراد موضع البحث وحفظ أسرارهم .

وتؤكد الفقرة الثانية والعشرون من الميثاق على ضرورة أن يحترم الإنسان موضع البحث ، بحيث يفهم أهداف البحث وطريقة إجرائه وأن تكون موافقته عن حرية وطواعية وعلى بصيرة .

وتؤكد الفقرة الثالثة والعشرون على عدم إستغلال حاجة المرضى وخضوعهم للأطباء في تمرير الموافقة غلى إجرائه عليهم ، ومنع ذلك .

وتتحدث الفقرتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون على حقوق قاصري الأهلية ومعدوميها من حيث الموافقة على إجراء البحوث الطبية عليهم .

أما الفقرة السادسة والعشرون فتؤكد حق اولئك الذين لا يمكن أخذ موافقتهم مباشرة،بحيث يكون إجراء البحث على هذه الفئة ضروريا .

وتؤكد الفقرة الحادية عشرة والثالثة عشرة على ضرورة الإلتزام بالمبادئ والأسس العلمية للبحوث الطبية وأن يكون تصميم البحث وطريقة تنفيذه مؤدية إلى الهدف المنشود وضرورة المراجعة من قبل لجان مستقلة ومحايدة لتقييم البحث من حيث أهميته ومدى إلتزام الباحث بالأسس العلمية .

ويؤكد الميثاق على ضرورة تقييم الأخطار التي تصاحب إجراء البحوث الطبية على الإنسان وحفظ التوازن بين هذه الأخطار والفوائد المرجوة من إجراء البحث .

وهكذا نجد أن هذا الميثاق يهتم بإحترام حقوق الإنسان موضع البحث وحمايته من الأضرار وأن يلتزم الباحث بالمبادئ والأسس العلمية للبحوث الطبية ، ويؤكد على ضرورة المراجعة العلمية

الأخلاقية المحايدة لمشروعات الأبحاث . وهي أمور في غاية الأهمية ، لا يجادل أحد في أهميتها ولا تتنافى أو تتناقض ـ في رأينا ـ مع المبادئ الإسلامية والله أعلم .

القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية
للأبحاث الطبية الحيوية التي تجرى على الإنسان

في مقدمة هذه القواعد ذكرت المبادئ الأساسية التي يرى واضعو هذه القواعد أن تتم الأبحاث التي تجرى على الإنسان على أساسها وهي ثلاثة مبادئ : إحترام الأشخاص والمنفعة والعدل .
ويجسد إحترام الأشخاص اعتبارين أساسيين فيما يتعلق بآداب المهنة وهما :
1 ـ إحترام الذاتية والإستقلالية ، حيث لا بد من معاملة الأشخاص على هذا الأساس .
2 ـ حماية الأشخاص الذين تعرضت استقلاليتهم للنقص أو الضعف ، حيث لا بد من حماية الضعفاء أو ما يعبر عنهم " بالعرضة " من الأضرار الناجمة عن الأبحاث .

وتؤكد هذه الوثيقة أيضا على ضرورة تحقيق المنفعة أو المصلحة للأفراد وللمجتمعات جراء إجراء هذه البحوث ، ويعني هذا تقليل الأضرار إلى أقصى حد ممكن وتحقيق المنافع إلى أقصى حد ممكن . كما تؤكد على مبدأ العدل الذي يعني معاملة الناس دون حيف أو إجحاف بحقهم ، وإعطاء كل شخص ما يستحقه ، ومن أمثلة ذلك العدل في توزيع أعباء البحوث الطبية ومزايا المشاركة فيها . ومن ذلك أيضا تفهم الظروف الصحية للحالات شديدة الحساسية وأن تعامل كل حالة بما يتناسب مع وضعها الصحي وظروفها الصحية .

وتؤكد القواعد الإرشادية العالمية على التسويغ الأخلاقي للبحوث الطبية ، وضرورة المراجعة العلمية والأخلاقية لمشاريع البحوث قبل إجرائها حماية للأفراد لما قد يتعرضون له من أخطار .
وتؤكد أيضا على حفظ حقوق الأفراد بإطلاعهم على ماهية البحث وطريقة إجرائه حتى يعطوا إذنا على بصيرة (الفقرة الرابعة) وفي التعليق على القاعدة يتم التأكيد هناك على ضرورة استخدام لغة يفهمها الإنسان موضع البحث ويستوعب المعلومات التي تعطى له ، وأن يوثق الإذن كتابيا .
وتستطرد الفقرة الخامسة في إيضاح الكيفية التي يجب أن يتم فيها أخذ الموافقة على بصيرة من الأفراد موضع البحث ، حيث ذكر ذلك في ست وعشرين فقرة تبين تلك الكيفية[1] .

أما الفقرة التاسعة فتتعلق بالأشخاص غير القادرين على منح الإذن على بصيرة لسبب أو لآخر ، حيث لا بد من التدقيق في الأخطار المحتملة . وفي التعليق على هذه الفقرة وضعت جملة من الشروط والضوابط عند إجراء البحث على هذه الفئة لمزيد من التحوط والإحتراز .

وتستمر هذه القواعد في بيان جوانب أخرى متعلقة بالبحث العلمي في المجال الطبي مثل ضوابط إختيار الضابط ، والدواء الوهمي (الدواء الغفل) (القاعدة الحادية عشرة) ، والتوزيع العادل لأعباء ومزايا البحوث (القاعدة الثانية عشرة) والأبحاث المتضمنة الأشخاص العرضة (أو الضعفاء) (القاعدة الثالثة عشرة) وغير ذلك من القضايا المهمة . وهكذا نجد أن هذه القواعد تعكس المبادئ الأساسية التي ذكرناها آنفا ، والتي تتصف بالأهمية والمرجعية ، كما أنها تستقيم مع الفطرة الإنسانية والحقيقة الشرعية .

(1)أنظر الملحق رقم1

وقد تمت دراسة هذه القواعد ومناقشتها من قبل مجموعة من الفقها والأطباء والباحثين والمهتمين بأخلاقيات البحوث الطبية في مؤتمر عقد في القاهرة في ديسمبر عام 2006م، بغرض عرضها على قواعد الشريعة الإسلامية، وكان لمؤلف هذا الكتاب شرف المشاركة في تلك المناقشات. وقد نظم هذا المؤتمر بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ن ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة الإسلامية للعلوم والثقافة(الإسيسكو)،وقد تم عرض هذه القواعد بعد بيان الرأي الإسلامي فيها على مجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي أقر هذه القواعد بالجملة وصدر بذلك قرار المجمع رقم...(انظر الملحق رقم 3)

قواعد الممارسة الطبية الجيدة :

تؤكد هذه القواعد في الجملة على ما ذكرناه من مبادئ ، وتعتبر مرجعية ميثاق هلسنكي كأساس لها فمن فقراتها ذات الصلة ما يأتي :

1 ـ ضرورة الموازنة بين المنافع والمضار الناتجة عن البحث العلمي .
2 ـ ضرورة الحفاظ على سلامة ، وصحة الأفراد موضع البحث .
3 ـ ضرورة الإهتمام بالمصداقية العلمية للبحث .
4 ـ الحرص على كفاءة من يجري البحث .
5 ـ مراعاة خصوصية الأفراد وحفظ أسرارهم .

كما تضع قواعد تفصيلية للمراجعة الأخلاقية للبحوث الطبية وتبين مسؤوليات لجان أخلاقيات البحوث ، ومسؤوليات الباحث .

ونخلص من هذا الإستعراض إلى أن المبادئ الأخلاقية التي بنيت عليها القواعد العالمية لإجراء البحوث على الإنسان هي مبادئ عامة ومشتركة بين النظم الأخلاقية ، ولا نشك في أن هذه المبادئ أخذت في الأصل من أصول تشريعية دينية حتى وإن لم يصرح بذلك . ومع وجود بعض الإختلاف عند التفصيل فإننا نلاحظ أن هذه القواعد صالحة لإشتقاق تنظيمات للبحوث الطبية التي تجرى على الإنسان بعد عرضها على قواعد الشريعة الإسلامية .

الملخص

- هناك مبادئ وأسس أخلاقية منبثقة من نظريات أخلاقية وضعت القواعد العالمية مبنية عليها ومنطلقة منها .
- من هذه المبادئ مبدأ الغائية والهدف أو المآلات ،وأخلاق الواجب(أي أداء الواجب على أنه واجب)، والمبادئ الأربعة وهي : تحقيق المنفعة ،وعدم الإضرار' واحترام حقوق الإنسان والعدالة ،والمساواة .
- إن أحد الإشكالات هو صعوبة التوفيق بين هذه المبادئ خاصة عند تعارضها .
- تتفق بعض هذه المبادئ مع المبادئ الأخلاقية في الإسلام وقد أوردنا القواعد العالمية مع ذكر الأمثلة حيث أنه يمكن أن نأخذ بها ما لم تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث عشر

الفصل الثالث عشر

أخلاقيات النشر العلمي

النشر العلمي هو المحطة الأخيرة للبحوث العلمية ، حيث يطمح كل باحث أن ينشر بحثة ، وهي التي ثمرة أشهر أو ربما سنوات من
الجهد والمتابعه والمثابرة
إن النشر العلمي ، كما البحث العلمي ، يتطلب المصداقية والموضوعية والأمانه والوضوح والشفافية ، وهي التي توصل إلى الحقيقه العلمية التي ينشرها أمام القاريْ دون غش أو تدليس أو تزوير .
لقد أوضحنا في الفصل المتعلق بأخلاقيات الباحث أن من الأخلاقيات التي يجب أن يلتزم بها ، مثلاً ، الأصالة والإبداع ، ونضيف هنا معنى آخر للإصالة عند نشر نتائج البحث العلمي في ان يكون البحث المنشور أصيلا ، ويكون كل ماكتب في الورقة العلمية أو الكتاب هو من أفكار الباحث وعبارته ,وعند نقله عن الآخرين عليه ان يبين ذلك بوضوح وسنفصل القول في هذا لاحقا . وقبل ان نتحدث عن اخلاقيات النشر العلمي يجدر بنا ان نفصل القول في تجاوزات النشر العلمي .

التجاوزات في النشر العلمي

تبدو التجاوزات في مجال النشر العلمي باشكال متعددة ، وسنعرض اولا لثلاث حالات ،ومن ثم نعرف هذه التجاوزات ونفصل القول فيها .

الحالة الاولى :تقدم احد الباحثين لاحد المراكز البحثيه بمشروع بحث بغرض طلب تمويله من المركز .وعرض البحث على احد الخبراء المتخصصين والذي رأى بعد مراجعة البحث بأنه لايستحق التمويل ،و بعد فترة وجد الباحث الذي قدم المشروع ان مشروع بحثه كما هو قدم من قبل خبير الى جهة اخرى بغرض تمويله .

الحالة الثانية :قام احد الباحثين بإرسال ورقة عملية الى احد المجلات العلمية ،وبعد عرضها على المراجعين , شك احدهم في ان البيانات التي اعتمد عليها الباحث غير واقعية ,وقد تكون مختلقة (مفبركة) وعندما قام محرر المجلة باثارة الموضوع مع الباحث انفعل وطلب سحب الورقة العلمية . تلقى المحرر رسالة من احد العاملين مع الباحث ان البيانات كانت مفبركة .

الحالة الثالثه:اشترك ثلاثة من الباحثين في احد الابحاث ,على ان تضمن اسماؤهم جميعا كمؤلفين . وبعد النشر وجد أحد الباحثين أن اسمه لم يكن ضمن المؤلفين.
هذه امثلة من التجاوزات في مجال البحوث والنشر العلمي ,والامثلة على هذا كثيره .

سوء السلوك في مجال البحث العلمي (research miscmdnct)
في البدء تم تعريف سوء السلوك في مجال البحث العلمي على انه :
فبركة البحث (fabrication) , والتزييف (falsification) ,والانتحال (plagiarism),(ffp)
عند اعداد البحث او تنفيذه او نشره ثم وسع هذا التعريف ليشمل تصرفات اخرى غير اخلاقية

فاصبح التعريف: (اي انحراف او خرق لمبادىء النزاهة العلمية بقصد وتعمد او إهمال عند اعداد البحث او تنفيذه او نشره ,ويشمل ذلك التزييف والفبركة والانتحال[1] .
فيشمل امثلة اخرى مثل: ازدواجية النشر والحشو العلمي وغيرها وسنعرض لهذه الامثله فيما بعد.
والان نتحدث عن انواع التجاوزات وسوء السلوك في مجال البحث العلمي والنشر [2]

انواع التجاوزات والسلوك السيء في نشر الابحاث يمكن تصنيف ابرز هذه التجاوزات كالاتي[3] :

1.تلفيق البيانات واختلاقها (fabrication)
2. تزييف البيانات والنتائج (. .falsification)
3.الانتحال والسرقة الادبيه (plagiarism)
4.قضايا التأليف والنشر

وهناك تجاوزات اخرى مثل :استخدام وسائل غير سليمة لاجراء البحث او استخدام طرق ضارة ,وعدم الاحتفاظ بالبيانات الاولية والتخلص منها بسرعة , والقضايا الماليه , والاخطاء في تحليل النتائج وعرضها .
وسيتم التركيز على الاربعة انواع الاكثر والابرز حدوثا وهي:

1) تلفيق البيانات والنتائج واختلاقها

ويعتمد بعض الباحثين – مع الاسف الشديد – الى تلفيق البيانات واختلاقها وعرضها على انها حقيقية وهي ليست كذلك وهذا السلوك من اكثر السلوكيات خطا وضررا . واذ ان الباحث في هذه الحالة لم يجر بحثا حقيقيا وانما اختلق بيانات من عنده وبنى عليها نتائج واستنتاجات , مما يؤدي قطعا الى تضليل القارىء والباحثين بين الكذب المتعمد والتضليل والتدليس والخداع ايضا وكلها امور لاتجوز شرعا ولا اخلاقا.

2) تزييف البيانات والنتائج

في هذه الحالة يكون الباحث قد قام بالبحث فعلا وجمع بيانات , فالبيانات هنا ليست مختلقة وملفقة كما هو الحال في النوع الاول .الا ان الباحث يقوم بتزييف النتائج فلا يعرضها كما هي وذلك بان يعرض جزءا منها مثلا مبتورا عن النتائج الاوليه , وغالبا ماتعرض تلك النتائج التي تحقق مايريد ان يصل اليه هو او ليس ماتحقق من نتائج فعلا. ومن ذلك ايضا التلاعب بالارقام والاحصائيات , وحذف بعض البيانات المتضاربة لكي لا تبدو للقارىء كذلك .

(1)Benos D J, Fabres J, Gutierres J P, et al.Ethics and scientific publication.Adv in Physiol Edu,2005;29:59-74.
(2) Kaiser M. The integrity of Science – Lost in Translation? .Clinical Gastroenterology, 2014; 339-347.
(3) Organization for economicco-operation and development global science forum.Best practice for ensuring scientific integrity and prevention of misconduct. http://www.oecd.org/sti/sci-tech/40188303.pdf

وفي هذه الحالة فان الباحث قد جمع ايضا بين الغش والخداع والتضليل والكذب ايضا .
فالمفترض من الباحث ان يعرض نتائج بحثه كما هي دون تزييف او تحريف .

3) الانتحال او السرقة الادبيه

ويمكن ان يطلق عليها لفظ "السطو على الاخرين " وهنا يقوم الباحث بسرقة افكار الباحثين الاخرين , كما ذكرنا في الحالة الاولى في هذا الفصل (ص 134) او ان يقوم بنقل المعلومات او عبارات الباحثين اخرين دون الاشارة الى المصدر
ويعد هذا السلوك من اكثر السلوكيات شيوعا بين الباحثين فقد وجد في بحث الدراسات ان يصل الى 25% من الحالات[1]
ويمكن تقسيم الانتحال او السرقه الادبيه الى الانواع الاتيه :

أ.سرقة الافكار البحثيه

ونعني به ان يسطو احد الباحثين على فكرة بحثية اة اختراع لباحث سبقه في طرح الفكرة [2] ,لما يبدا بتنفيذها , كما ذكرنا في الحالة الاولى في هذا الفصل (انظر ص 134)
ويعد مثل هذا السلوك تعد على حقوق صاحب الفكرة الاول بغير وجه وحق , وهو سلوك ينم عن الدناءة واللؤم فالاجدر بالباحث ان يحفظ للناس حقوقهم ولايسطو عليها , الا اذا كان هناك مسوغ شرعي واخلاقي وعلمي كان يتخلى صاحب الفكرة عنها وعن تنفيذها او يتاخر كثيرا في تنفيذها , وحتى في هذه الحالة فالمفروض ان الذي يعطيه الحق في تنفيذ هذه الفكره هو صاحبها الاول او جهة معتبرة كالمؤسسة التي يعمل بها مثلا .

ب.سرقة النصوص

وفي هذه الحالة يقوم الباحث بالسطو على نصوص كتبها اخرون وينسبها الى نفسه او يوهم القارىء بانها من تاليفه وهي ليست كذلك , ويزداد الامر سوءا عندما يكون النقل حرفيا وكثيرا[3]. فقد يقوم الباحث باخذ قطعه او جزء كبير من بحث منشورويضمنه بحثه , دون الاشارة الى المصدر الاصلي الذي اخذ منه , وتعد سرقة واضحه لاخلاف عليها . ويمكن للباحث ان يقرا النص كاملا ويعيد كتابته باسلوبه دون ان يكون هماك شبه نقل حرفي , فنقل المعنى – خاصة اذا كان نقلا – لايعد سرقة في هذه الحالة .
ويمكن للباحث ان يقتبس من الاخرين , جزءا من نصوصهم المنشور شريطة ان يضعها بين قوسين ويشير الى المصدر , ليعلم القارىء ان هذا النص منقول كما هو , واذا تصرف فيه فعليه ان يبين ذلك ايضا .
ومما يمكن أن يلحق بسرقة النصوص –رغم الخلاف عليه – اعادة صياغة النص , وذلك بتغيير /بعض التعابير التي تحتويها , مع الابقاء على الاصل كما هو تقريبا . ويجوز للباحث ان يلخص النص ويعيد صياغته باسلوب هو مع الاشارة الى المصدر وهنا يكون قد خرج عن دائرة السرقة او السطو[4] والله اعلم

(1)Benos D J, Fabres J, Gutierres J P, et al.Ethics and scientific publication.Adv in Physiol Edu,2005;29:59-74.
(2)Ibid.
(3) Roig M. Avoiding plagiarism, self-plagiarism, and other questionable writing practices: A guide to ethical writing .
https://ori.hhs.gov/images/ddblock/plagiarism.pdf
(4) Ibid.

ومما هو معيب – وقد يعتبر غير اخلاقي –مايعرف بالنقل الذاتي (السرقة الذاتيه)حيث يقوم الباحث بنقل نصوص كتبها في مؤلفات سابقه دون اجراء اي تغيير عليها ودون الاشارة الى انها وردت في مؤلف سابق [1] .

ومما يلحق بالانتحال او السرقة الذاتيه مايتعلق بالنشر السلوكين الاتيين :

أ. تكرار النشر :

وذلك بان يقوم الباحث بنشر نفس الورقة العلمية في وعائين مختلفين دون الاشارة الى ذلك .

ومما تعارف عليه اهل الاختصاص في النشر العلمي انه لايجوز للباحث ان يرسل الورقه العلمية الى مجلتين علميتين في نفس الوقت [2]

وفي تكرار النشر تضييع للوقت والمال والجهد ,حيث هناك كلفة للمراجعه والمراسلات والنشر كان الاولى عدم تضييعها بالاصرار على نشر البحث في اكثر من وعاء في نفس الوقت . ومما يمكن قبوله في هذه الحاله ان يستاذن الباحث هيئة التحرير التحرير في المجله التي قام النشر فيها اولا ,ويمكن حينئذ قبول نشرها في مجله اخرى –خاصة اذا كان القراء للمجلتين مختلفتين ,فتحقق بذلك مصلحة لم تكن لتتحقق لو لم تنشر الورقة مرة اخرى

ب.النشر الزائد:

قد يعمد الباحث الى اقتطاع جزء من بحث سابق تم نشره او اقتطاع جزء من نتائج البحث , ومن ثم نشرها في ورقة علمية منفصلة رغم ان اصل المادة العلمية واحدا وهناك تداخل بين الورقتين العلميتين بحيث يصعب فصلها[3]

وربما اجرى تغييرا على النصوص التي يتضمنها الورقة العلمية الثانية .

4) قضايا التاليف والنشر :

يطمع كل باحث وكل مشارك في البحث عندما يصل الى مرحلة النشر ان يضمن اسمه مع المؤلفين , لان في ذلك اعتبارا له وتخليدا لاسمه كمؤلف للبحث .

وكثيرا مايحدث نزاع بين الباحثين عند الوصول الى مرحلة كتابة الورقة العلمية قبل نشرها , حول من يجب ان يكون اسمه مضمنا كمؤلف , وكيف يكون ترتيب الاسماء ؟

(1)Masic I. Hodzic A, and Mulic S. Ethics in medical research and publication. In J Prev Med, 2014; 5: 1073-1082.

(2)www. ICMJE.Org. Recommendation for the conduct, reporting, editing, and publication of scholarly work in medical journals. Accessed April 2015.

(3)Benos D J, Fabres J, Gutierres J P, et al.Ethics and scientific publication.Adv in Physiol Edu,2005;29:59-74 .

والمشكله الحقيقية في هذه القضيه هو أن بعض المشاركين في البحث ممن يستحقون ان توضع اسماؤهم ضمن قائمة المؤلفين , يحرمون من هذه الميزة وهذا الحق , و بالمقابل هناك مشكلة أخرى ،وهي ان بعض من لايستحق ان تظهر اسماؤهم ضمن قائمة المؤلفين قد تتصدر اسماؤهم هذه القائمة

فما الضابط في احقية التاليف ـ؟

إن حق التاليف، كما انه ميزة يحصل عليها من يوضع اسه ضمن قائمة المؤلفين وله اعتباره الادبي والمعنوي، فانه يعني مسؤوليه من وضع اسمه في القائمه عن كل ما يتضمنه البحث وهي مسؤوليه علميه وأخلاقية في آن واحد .

وأما الضابط في أحقية التأليف ، فقد اصطلح عليه بما ياتي :

1. أن يشارك الباحث مشاركه فعالة في البحث وأن تكون له مساهمة فكرية علمية جوهرية وذلك في مراحل البحث أو بعضها مثل : تصميم الدراسة البحثية والحصول على البيانات وتحليلها وتفسيرها.
2. كتابة مسودة الورقهة العلمية الأولى أو مراجعتها النقديه من حيث محتواها الفكري والعلمي.
3. الموافقة النهائيةعلى النسخة التي يراد نشرها.
4. الموافقة على أن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن محتوى الورقة العلمية ودقة المعلومات المدونه فيها وعدم وجود اي امر يخل بالنزاهة العلمية .

فإذا تحققت هذه الشروط الأربعه في اي مشارك في البحث فأنه قد امتلك حق التاليف وبالتالي لابدان يظهر اسمه مع المؤلفين عند نشر الورقه العلميه [1]
اما موضوع الترتيب الاسماء فهي مسئله توافقيه بين المشاركين في البحث ولايمكن ضبطها دائماً ، والأولى ان يتفق الجميع على هذا الترتيب بما يحقق العدل وعدم اهدار الحقوق .

ومن الإشكالات التي تطرأعلى قضية التأليف مسألتان وهما :

أ. الإهداء غير السائغ : وذلك بان يظهر اسم احد المؤلفين عند نشر الورقه العلميه دون ان يكون قد ساهم مساهمه جوهرية في البحث ، ولاشك ان هذه هبة لمن لايستحق .
ب. حرمان من له الحق في التأليف وذلك بان يكون قد ساهم مساهمه جوهريه وتحققت فيه الشروط بان يكون مؤلفاً ويحرم من هذه الميزه ، وفي هذا إجحاف في حقه لايسوغ شرعاً ولا خلقاً،وكما هو معروف في القاعدة الشرعية:" أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة" أي عدم المسامحة من حيث الأصل.
ج .المؤلف الفخري

(1)www. ICMJE.Org. Recommendation for the conduct, reporting, editing, and publication of scholarly work in medical journals. Accessed April 2015.
http://www.wame.org/about/recommendations-on-publication-ethics-policie. WAME publication ethics committee.

وعادة مايكون ممن يحتاج الباحثون الى خدماته كرئيس القسم ،مثلاً ،او احدى الخبراء اللذين لهم سمعه مميزه في الأوساط العلميه رغم أنه لاتنطبق عليه شروط التأليف ،ولاشك ان هذا ايضاً غير سائغ لأن فيه حصول على ميزه بغير وجه حق .

وقد يضغط بعض المسؤولين المنتفذين على الباحثين في أن يضيفوا اسماءهم الى قائمة المؤلفين مع انهم لم يساهمو فيه – احياناً – على الإطلاق ، كما انهم يعتبرون مجرد تقديم المساعدات الإداريه او ماشاكلها كافيه لأن تضاف اسماؤهم الى قائمة المؤلفين .
لقد قامت اللجنه العلميه لرؤساء تحرير المجلات الطبيه بتحديد من لايحق له ان يكن مؤلفاً ومن هؤلاء :
من يساعد في الحصول على التمويل، أوالإشراف العام على فريق البحث أو المساعده في التحليل الإحصاءئي او الكتابه اوالتحرير[1] فكل هؤلاء لايحق لهم – اذا اقتصرت مساهمتهم على هذه الأمور – ان يكونوا ضمن قائمة المؤلفين ويمكن ان يقدم لهم الشكر في نهاية الورقة العلمية.

ومما يؤسف له ان يقوم بعض الأساتذة أو رؤساء الاقسام أو أعضاء هيئة التدريس عموماً بالضغط على الباحثين بادراج اسمائهم ضمن مؤلفي البحث ،او الورقه العلميه وذلك بتهديدهم بحرمانهم من حقوق اخرى أو تهديدهم بإنهاء عقودهم في حالة كونهم متعاقدين مع الأقسام ،ولاشك أن هذا ظلم وإجحاف بحق هؤلاء وهو سلوك دنيء على العلماء والباحثين والأكاديميين أن يترفعوا عنه، كما أن عليهم الا يقبلوا إضافة اسمائهم إلاان تكون لهم مشاركة جوهرية في البحث العلمي المراد نشره.

تضارب المصالح :

قد يحصل تضارب بين مصلحة الباحث الخاصه ، كالمصلحة المادية أو المعنوية (مثل الشهرة، والموقع العلمي، وبين مصالح أخرى مثل النزاهة العلمية والموضوعية في إجراء البحوث ونشرها والمصالح العامة الأخرى. وعلى الباحث، عند وجود مثل هذا التضارب ان يكون أميناً وصادقاً وأن يتحرى الموضوعية والتجرد وأن لايقدم مصالحة الشخصيه الخاصه أو مصالح المؤسسة التي يعمل بها على المصالح العامه.

كما يجب أن يكون هناك قدراً كبيراً من الشفافية بحيث يفصح عن وجود أي امكانية لتضارب المصالح عند نشر البحث العلمي، مثل جهة التمويل كالشركات الخاصة وغيرها ، وما إذا كان يعمل باي شكل من الاشكال لصالح أي من هذه الجهات ليكون القاري على بينه ويمكن أن يقيم البحث تقيماً أكثر موضوعية .وعلى الباحث أن لايسمح لجهات التمويل والشركات من ان تفرض عليه أن يتوصل الى نتائج معينه هي جزء من اهتمامها أو أن توجه البحث بطريقه غير علميه، وان لايقبل بالشروط التي تؤثر على مسيرة البحث العلمي ونتائجه التي تضعها هذه الجهات ، وأن يكون صارماً في هذا الأمر، منعاً لتضارب المصالح دون حدوث اي تضليل، وتحقيقاً للنزاهة العلميلة، ومنعاً لزعزعة ثقة المجتمع في العلماء والباحثين .

(1)www. ICMJE.Org. Recommendation for the conduct, reporting, editing, and publication of scholarly work in medical journals. Accessed April 2015.

أسباب التجاوزات في النشر العلمي :

يمكن تلخيص الأسباب التي تؤدي الى التجاوزات في النشر العلمي فيما ياتي :
طموح الباحثين واستعجالهم النشر لكي يحققوا مايريدونه من شهرة.
الضغط الواقع على الأكاد يمين في ربط ترقياتهم العلمية بعدد الأبحاث التي ينشرونها مما يغريهم بالإكثار من النشر العلمي والتزيد، وقد يؤدي هذا إلى الإهتمام بالكم دون الكيف، ويغري الباحث القيام بفبركه البيانات أو تزييف الحقائق[1] .

عدم القدرة على تصميم وتنفيذ بحث جديد مكتمل الأركان من حيث قوته العلمية، وقدرته على المنافسة الشريفة وغير ذلك من الأسباب .

حجم المشكله :
مما يدعو الى القلق وللأسف أن حجم مشكلة التجاوزات في النشر العلمي في تزايد مستمر ، وقد يكون احد الأسباب أن قدرة الخبراء على اكتشاف هذه التجاوزات أصبحت أكبر من ذي قبل .
ومما يزيد من هذا القلق ، فعلاً ،ويطعن في حفظ النزاهة العلميه، مانشر مؤخرا في ورقة علميه ظهرت في مجلة نيتشر(Nature) الشهيرة تحت عنوان "العلماء يتصرفون بسوء "

حيث قام الباحثون في هذه الدراسه بإستطلاع اراء أكثر من ثلاثه الآف باحث حول ماإذا كانوا قد قاموا باي عمل يمكن تصنيفه تحت سوء السلوك البحثي، ووجدوا نتائج مذهلة[2]. فعلى سبيل المثال: وجدوا أن بعض الباحثين اعترفوا بسرقة أفكار الآخرين (1,7%)، وأهملوا النتائج التي تتعارض مع أبحاث سابقة لهم(6%)، أو تحايلوا على ضوابط وشروط البحث العلمي على الإنسان(7,6%). وأخطر تلك التجاوزات هو اعتراف مانسبته 15,5% بتغييرهم لتصميم البحث وطريقته، بل ونتائجه تجاوبا مع الجهة الممولة للبحث[3].

كما ان نظرة على قضايا سوء السلوك البحثي المنشورة في موقع مكتب النزاهة البحثيه الأمريكي[4]، حيث تنشر الحالات التي تم التحقيق فيها كقضايا سوء سلوك بحثي تبين حجم المشكله.

(1) Beisiegel U. Research Integrity and Publication Ethics. Atheroclerosis, 2010; 212: 383-385.
(2) Martinson BC, Anderson MS, and De Vries R. Scientists behaving badly. Nature, 2005; 435: 737-738
(3) .Ibid.
(4) https://ori.hhs.gov/case_summary.

وفي دراسة نشرت عام 2009 م، بينت أن 2% من الباحثين قد قاموا بفبركة البحوث. وقد تبدو هذه النسبة قليله، لكنها تبدو كبيرة لو تصورنا ان لدينا مليون باحث وأن عشرين الفاً منهم قاموا بهذا العمل، هنا ستبدو ذات حجم كبير. وقد بينت نفس الدراسة أن مانسبته 34% قاموا بأعمال يمكن تصنيفها ضمن سوء السلوك البحثي ، لكنها لاترقي الى درجة الفبركه والتزييف لكنها ممارسات مثيرة للريبة[1].

وهناك دراسات أخرى نشرت حالات أفراد معينين حصل منهم سوء سلوك بحثي ، وثار حولهم كثير من اللغط ، حيث يعتقد أنهم ضللوا المجتمع العلمي والبحثي ونشروا أبحاثاً تبين فيما بعد أنها تعرضت لكثير من التزيف والتحريف وربما الفبركة [2].

وفي دراسة حديثه نشرت عام 2013 م لمعرفة مدى حصول سوء السلوك البحثي في الدول النامية ،تبين أن هناك حالات صارخة لسوء السلوك البحثي من واقع عدد الحالات التي يتم فيها سحب الأوراق العلمية بعد النشر ، لكن لا توجد دراسات توثق هذه الحالات[3].

الضوابط الأخلاقية النشر العلمي

إن اول مايتبادر الى الذهن عند الحديث عن اخلاقيات البحث والنشر العلمي خلق الامانه والصدق ،وهما خلقان متلازمان لايكادان أن ينفكا عن بعضهما، وقد سبق الحديث عن الامانه في الفصل الثامن عند الحديث عن أخلاقيات الباحث , وبيننا هناك ان هذين الخلقان من صفات المؤمنين التي يجب الاتصاف بهما . وبيننا هناك ايضا جوانب من الأمانة والصدق في البحث العلمي , ويقتضي ذلك ان يصدق الباحث فيما ينشره للناس , ويكون امينا في الجوانب الاتيه :

1. الامانه في النقل :

يقول الامام النووي رحمه الله (.... ومن النصيحه ان تضاف الفائدة التي تستغرب الى قائلها . فمن فعل ذلك بورك في عمله وحاله ومن اوهم فيما ياخذه من كلام غيره انه له فهو جدير ان لاينتفع بعلمه , ولا يبارك له في حال، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد الى قائلها[4])

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز (**لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) الآيه ..(ال عمران:188)

ويقول النبي صل الله عليه وسلم (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)[5]

ويعلق الامام ابن القيم على هذا الحديث فيقول (التشبع افتخار الانسان بما لايملكه)[6]

(1) Fanelli D. How many scientists fabricate and falsify research? A systematic reviewed and meta-analysis of survey data. Ploone 2009; 4: e 5738

(2)White C. suspected research frand: difficulties of getting the truth. BMJ, 2005; 331: 281-288.

(3)Ana J, Koehlamoos T, Smith R, and Yan LL. Research Misconduct in Low-and Middle-income countries. PLO Med, 2013; 10: e 1001315.

(4)بستان العارفين(16). المكتبة الشاملة.http://shamela.ws/browse.php/book-12719

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 35) برقم(5219)

(6)مدارج السالكين(62/2). المكتبة الشاملة.http://shamela.ws/browse.php/book-12719

ولاشك أن الذي ينقل عن الآخرين , ولا ينسب اقوالهم إليهم هو متشبع بما لايملكه بهذا المعنى .
ويدل على عظم هذا الامر قول النبي صل الله عليه وسلم (من ادعى ماليس له فليس منا فليتبوا مقعده من النار)[1]
قال الامام النووي تعليقا على هذا الحديث (..... وفي هذا الحديث تحريم دعوى ماليس له في كل شي سواء تعلق به حق لغيره أم لا) [2]
وقال الحافظ بن حجر (ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعوى الباطله كلها مَالًا وَعِلْمًا وَتَعَلُّمًا وَنَسَبًا وَحَالًا وَصَلَاحًا وَنِعْمَةً وَوَلَاءً وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَيَزْدَادُ التَّحْرِيمُ بِزِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى ذَلِكَ.[3]

2. الامانه في عرض المادة العلمية :

فلا يجوز للباحث أن يدعي انه قام بالبحث وهو لم يقم به اصلا , او ان يوهم القارئ بان النتائج التي توصل إليها هي حقيقة وهي ليست كذلك أو أن يغير في نتائج البحث حتى يصل إلى مايريده هو، وليس ماتوصل إليه البحث فعلا، فهذا كله من الكذب المحرم ومن عدم الأمانه العلمية.

3. التجرد وعدم الهوى وعدم التحيز:

جدير بالباحث الامين ان يتجرد للحقيقه العلميه التي ثبتت لديه او لدى غيره دون ان يتبع هواه , في اثبات مايريد اثباته، او دون التحيز مهما كان دافع هذا التحيز . فقد يعترى الباحث تحيز نحو نتيجة معينة ،مثل فعالية دواء معين ، لم تثبت بالفعل فعاليته أو لم يستفرغ كافة جهده في معرفة آثاره الضار، فيتسرع في نشر البحث قبل اكتمال الصورة، أو يخفي النتائج السلبية للدواء عن الباحثين والقراء رغبة في تسويق الدواء الصالح الشركة المنتجة له. ويزداد الامر سوءا اذا رافق ذلك أي نوع من انواع الرشاوي أو الإغراء للباحث ليساير الشركة الممولة أو المنتجة للدواء طمعا في الحصول على منافع محرمه من مثل هذا النوع وهي في حقيقتها سحت، يجب الترفع عن اخذه، فكما قال رسولنا صل الله عليه وسلم **" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ أَبَدًا ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ "**[4]

يقول الله تعالى (**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ**) الاية (المؤمنون :71).

4. تجنب الغش والخداع :

يحرم الاسلام الغش ويعده جريمة , يقول الرسول صل الله عليه وسلم (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) [5]

(1)أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 180) برقم (3508) :ومسلم في "صحيحه" (1 / 57) برقم(61)
(2)النووي ،المنهاج شريح صحيح مسلم بن الحجاج (50/2).
(3)ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (6/ 624).
(4)الحاكم في "المستدرك" (1 / 79) برقم (265) .
(5) سبق تخريجه ص 105.

والغش هو الحصول على شيء بغير وجه حق فتزييف الحقائق العلمية هو غش للباحثين و القراء. ولنتصور كيف يكون الحال عندما يعرض الباحث الحقائق مزيفه او مفبركه ثم يحاول الاخرون ان يبنوا دراساتهم على نتائج ابحاثه تلك وكيف سيضيع وقتهم وجهدهم وربما مالهم حين يبنون ابحاثهم على نتائج تلك الابحاث المزيفه ولا شك ان هذا سيحدث كارثة حقيقيه , كان الاجدر بالباحث لو كان صادقا امينا ان يترفع عنها .

5. التثبت والتبين

على الباحث ان يتبين الحقيقه العلمية وان يتثبت منها قبل نشرها , وان يصل الى قناعه حقيقيه بمصداقيتها وثبوتها

قال تعالى في كتابه العزيز (**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**)(الاسراء :36)

أي ولا تتبع ماليس لك به علم , بل تثبت في كل ماتقوله وتفعله [1]

فليس للباحث ان يدعي انه توصل الى حقيقه او نتيجة معينة وهو في الواقع لم يتوصل اليها , فهذا لايجوز ،فكيف اذا نشرها ،فهذا من القول بلا علم وهو أمر مذموم قطعا شرعا وخلقا *يقول الرسول صل الله عليه وسلم (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) [2]

فعدم مطابقة مايثبته الباحث او الناشر للبحث العلمي للواقع هو من الظن الذي هو اكذب الحديث .

واذا لم يتبين للباحث الحقيقه العلمية على وجهها الصحيح فيمكنه ان يعبر عن ذلك بان الامر يحتاج الى مزيد من البحث وبامكانه ان يضع فرضيه لبحث مستقبلي .

6. التواضع امام الحقيقه العلمية

على الباحث ان يكون متواضعا اما الحقائق العلمية التي كشفت له من خلال بحثه ,،فهذا هو السبيل الامثل لاستمراره في التعلم . اما اذا لم يكن كذلك فربما قاده ذلك الى التكبر والغرور وهي ليست من صفات العلماء .

يقول الله سبحانه وتعالى (**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**)الايه ..(الاسراء :85)

فمهما اوتى الانسان من العلم فقد يكون هناك من هو اعلم منه ،وعلم البشر جميعا لاشيء بالنسبه لعلم الله سبحانه وتعالى فعلينا ان نتواضع أمام الحقائق العلمية.

(1) عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .
(2) سبق تخريجه ص 77

الملخص

يتطلب النشر العلمي المصداقية والموضوعية والأمانه والوضوح والشفافية ، وهي التي توصل إلى الحقيقه العلمية التي ينشرها أمام القاريْ دون غش أو تدليس أوتحريف.
ومما يؤسف له أن هناك تجاوزات كثيرة في مجال النشر العلمي، ومن أكثرها شيوعا الانتحال والسرقة العلمية وتزييف النتائج ن وتلفيقها،ومن ذلك سرقة جهود الآخرين وعدم إعطائهم حقهم في التأليف.

هناك ضوابط أخلاقية مهمة للنشر العلمي ومنها:

- **الامانه في النقل**
- **الامانه في عرض المادة العلمية** .
- **التجرد وعدم الهوى وعدم التحيز**
- **تجنب الغش والخداع**
- **التثبت و التبين**

الفصل الرابع عشر

الفصل الرابع عشر

تطبيقات عملية لأخلاقيات البحوث الطبية
زراعة الرحم نموذجا

في غرة محرم من عام 1421هـ كان العالم على موعد مع حدث جديد فريد من نوعه وهو إجراء أول عملية زراعة رحم في الإنسان . حدث ذلك في مستشفى الملك فهد ومركز الدراسات والأبحاث بجده على يد فريق من الأطباء تقودة طبيبة متخصصة في أمراض النساء والتوليد ويساعدها زميل من نفس التخصص وآخران أحدهما مختص بجراحة القلب والثاني مختص بجراحة الأوعية الدموية .
وقد أعلن الفريق المذكور عن نجاح تجربته ، حيث أحدث هذا الإعلان دويا هائلا في وسائل الإعلام المحلية ، وما أن أفاق الناس من دهشتهم لهذا الحدث حتى بدأت التساؤلات تثار حول عملية الزراعة هذه وأهميتها وجدواها من الناحية العلمية والعملية .

لقد بدا للناس لأول وهلة أن هذه عملية جراحية ناجحة ـ أو هكذا صورت ـ لزراعة عضو يزرع لأول مرة ، وأن هذا الإنجاز مدعاة للفخر والإعتزاز لا بد أن نصفق له ونربت على أكتاف الذين قاموا به . وحتى تتضح الصورة دعونا نطرح سؤالا مهما ونجيب عنه .
هل عملية زراعة الرحم هي مجرد عملية زراعة أعضاء أم تجربة سريرية ؟

المعروف بداهة ـ من الناحية العلمية ـ أن أي إجراء علاجي أو تشخيصي ، دوائيا كان أو جراحيا ، يجرى لأول مرة على الإنسان فهو تجربة سريرية في مرحلتها الأولى (Phase I study) .
وإذا طبقنا هذا على زراعة الرحم ، التي أجريت لأول مرة على الإنسان فهي إذن تجربة سريرية في مراحلها الأولى ، وهذا يقودنا إلى أن نقيمها من الناحية العلمية والأخلاقية على هذا الأساس .
وسنطبق المعايير والأسس الشرعية والأخلاقية للبحوث الطبية التي وردت في الفصل التاسع على هذه التجربة .

أولاً : توافق البحث مع مقاصد الشريعه

لا شك أن مقصد حفظ النسل من مقاصد الشريعه الضرورية التي جاءت الشريعه الإسلاميه لحفظها وكون فؤق البجث يفكر في علاج العقم عند النساء ، أمر لاغبار عليه من حيث الأصل ، لكن ليس على الأطلاق ، كما سنرى عند تطبيق القواعد والمتطلبات الأخلاقيه الشرعيه للبحوث الطبية على الإنسان في بقية هذا الفصل .

ثانياً : القيمة العلمية لعملية الزراعة :

إن قبول أي عملية زراعة لعضو غريب في إنسان يعتمد أساسا في أن تكون ضرورة أو حاجة لعملية الزراعة ، ومدى حيوية هذا العضو وتوقف حياة المريض عليه أو وجود مشقة بالغة إذا لم تتم عملية الزراعة .

والهدف الرئيس من عملية زراعة الرحم هو علاج العقم ، إذا أمكن نجاح هذه الزراعة وغلب على الظن حدوث الحمل فيما بعد .

ولا أحد يمكنه أن يقول أن الرحم هو عضو حيوي تتوقف حياة المرأة عليه أو أن يلحقها مشقة بالغة إذا لم يزرع لها رحم في حالة فقدانه ، فبإمكانها أن تعيش حياة طبيعية جدا .
أما التشبث بالقول بأن في هذا علاج لحالتها النفسية ، ومشكلتها الإجتماعية ، فهو مسوغ غير كاف لإجراء هذا النوع من العمليات الخطيرة .

ثالثاً: إتباع الأصول العلمية للبحث:

يقتضي إجراء تجربة على الإنسان بحجم زراعة الرحم أن يسبقها جملة من الأمور التي لا بد من أخذها في الحسبان وهي :
1 ـ مراجعة البحوث المنشورة حول هذا الموضوع سواء زراعتها في الإنسان أو الحيوان .
2 ـ ليس من السهل الموافقة على إجراء بحث من هذا النوع على الإنسان قبل معرفة ما إذا كان قد جرب من قبل على الحيوانات وذلك لخطورة العملية الجراحية من جهة ، ولمعرفة مدى إمكانية نجاحها من جهة أخرى .
3 ـ من الأمانة العلمية أن يتفق الغرض من البحث أو التجربة مع معطيات البحوث السابقة وأن يبنى عليها ، ويمكن التجاوز عن هذا الأمر في حال كون البحث المراد إجراؤه أو العملية المراد إجراؤها نوعا من البحوث الإبداعية التي لا يمكن إجراؤها مثلا على حيوانات التجارب أو أي سبب آخر مقنع ونطقي .
والذي يبدو أن الفريق الطبي قد تجاهل نتائج الأبحاث السابقة لعملية زراعة الرحم في الحيوان والتي أثبتت فشلها الذريع من حيث رفض العضو المزروع وحدوث الأمراض الخمجية بشكل فظيع .
4 ـ لم ينشر الفريق الطبي أي ورقة علمية حول نتائج دراساته على الحيوان ، قبل القيام بإجراء عملية الزراعة ، ولم يقدم مثل هذه النتائج في مؤتمرات أو ندوات علمية وإنما قام بنشرها بعد إتمام عملية الزراعة على الإنسان . وكان الأولى أن ينتظر الفريق حتى يطلع العلماء والباحثون على نتائج هذه الأبحاث وأن يتم نقدها علميا ومن ثم الإنتقال إلى مرحلة إجرائها على الإنسان بعد الإطمئنان إلى نجاحها .

رابعاً : إحترام الإنسان وكرامته وإستقلاليته :

يتجلى إحترام الإنسان وحياته وكرامته بالدرجة الأولى في عدم إيقاع الضرر عليه إلا بمسوغ شرعي أو أخلاقي .
ونلاحظ في عملية زراعة الرحم أن هذا لم يؤخذ في الحسبان بالشكل المطلوب والمعقول ، فعملية الزراعة كان من المعلوم أنها ستعرض المتبرعة بالرحم ، وكذلك المستقبلة له دون شك للخطر ، فهي عملية ضخمة تدخلية من الطراز الأول من الناحية الجراحية ، كما أنها تدخلية أيضا من حيث الحاجة إلى إعطاء الأدوية المانعة لرفض العضو المزروع ثانيا . أما المتبرعة فلا زال السؤال باقيا لماذا أزيل رحمها ليزرع في أخرى ، مع أنه لم يزل بسبب طبي واضح ، ولم تكن عملية الإزالة في حد ذاتها لدفع ضرر واضح واقع عليها ـ كما هو الحال في بعض حالات استئصال الرحم في الحالات الطارئة ـ والتي فيها انقاذ لحياة المرأة من موت محقق أو شبه محقق أو مضاعفات شديدة عند استمرار النزف الدموي .

ولم يكن واضحا ما إذا كانت المرأة المتبرعة بالرحم على علم تام بهذه الحقيقة أم لا . فنحن نعلم أن الإذن بالموافقة على الإجراء يتعدى مجرد التوقيع بالموافقة إلى ضرورة المعرفة التامة بأغراض الإجراء وأهميته بالنسبة للمريض ، وما الفوائد التي سيجنيها وما الأخطار التي

سيتعرض لها ـ إن وجدت ـ وما إذا كان هناك بدائل أخرى يمكن أن يستعاض عنها بدلا من هذا الإجراء .
إن من إحترام الإنسان عدم إستغلال حاجته ، دون التأكد من أن الأضرار التي ستلحقه من جراء العمل البحثي . فالشابه التي جاءت لطلب إجراء عملية لزراعة رحم لها قد تكون قد وقعت تحت ضغط هذه الحاجة في عدم الإدراك التام لما هي مقدمة عليه ، ومن ثم استغلت هذه الحاجة لإجراء عملية الزراعة .
وربما طغى حب الإنجاز على الفريق الطبي لإجراء عملية الزراعة قبل استكمال جميع جوانبها التي ذكرناها والتي سنذكرها .

خامساً: الموازنة بين المنافع والأضرار :

لقد عُرضت المتبرعة بالرحم لعملية كبرى وهي إزالة الرحم ، كما عرضت المستقبلة(المتبرع لها) للرحم لعملية أكبر منها ، فضلا عن أنها كانت قد تعرضت من قبل لإزالة الرحم كإجراء طارئ لإنقاذ حياتها .
وقد عرضت المستقبلة (المتبرع لها) أيضا لأدوية منشطة للمناعة لتخفيف رفض العضو المزروع ولهذه الأدوية مالها من مضاعفات معروفة ، نعلم أن الفريق الطبي قد وضعها في الحسبان لكنه لم يقدرها حق قدرها فيما يبدو . بل إن أحد الإنتقادات التي وجهت للفريق الطبي هو أن الجرعات المستخدمة من هذه الأدوية كانت عالية ، كما أنه لم يكن هناك بروتوكول سابق لإستخدامها في عملية زراعة رحم من قبل .
أما تعرض المريضة للأمراض الخمجية التي كان معدل إنتشارها عند الحيوانات التجارب التي أجريت لها عمليات زراعة رحم ، فلم يذكرها الفريق الطبي لا من قريب ولا من بعيد وقد كانت محل إنتقاد من المختصين في هذا المجال .

سادساً : مراجعة المشروع من الناحية الأخلاقية :

من الأسس المهمة التي تبني عليها الأبحاث التي تجرى على الإنسان أن يتم مراجعة مشروع البحث من قبل لجنة محايدة لأخلاقيات البحوث الطبية ، وأن تتأكد هذه اللجنة من جميع الضوابط الأخلاقية وتطبيقها على مشروع البحث .
وفي الوقت الذي أجريت زراعة الرحم لم يكن هناك لجنة قائمة للنظر في مشروعات الأبحاث في المؤسسة التي أجريت فيها عملية الزراعة والذي أطلعنا عليه أنه شكلت لجنة خاصة لهذا الأمر ، ولم تتحقق فيها ـ في نظرنا ـ ضوابط تشكيل اللجان من حيث الخبرة والحياد .
وقد كان هذا أحد أهم الإنتقادات التي وجهت لفريق الزراعة بعد إجرائها . ومن هنا نرى أن هناك خرقا آخر لأخلاقيات البحوث الطبية وقع فيه فريق زراعة الرحم

سابعاً : مراعاة القواعد الشرعية :

واضح أن فريق زراعة الرحم لم يكن مستبعدا البعد الشرعي في عملية زراعة الرحم ، فقبل عملية الزراعة بأشهر ورد سؤال حول الحكم الشرعي لزراعة الرحم من مدير عام المركز السعودي لزراعة الأعضاء لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية والذي أحيل إلى اللجنة الدائمة للإفتاء ، وقد كان جواب اللجنة بعدم جواز زراعة الرحم لما يترتب عليه من محاذير شرعية كما ذكر في الفتوى . هذا مع أن السؤال كان عن تبرع أم لأبنتها (انظر الملحق رقم 3) ومع ذلك فقد تم تجاهل هذه الفتوى عند التطبيق .

مآل زراعة الرحم :

بعد ثلاثة أشهر من عملية الزراعة ، حدث بعض ما كان متوقعا ، فقد أعلن الفريق الطبي عن إضطراره لإستئصال الرحم المزروع نتيجة حدوث جلطة مفاجئة في الأوعية الدموية المغذية للرحم .

وأسدل الستار بعد ذلك على هذه العملية المثيرة .

وقد كانت هذه التجربة سببا مباشرا لتكوين اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية، والتي أعدت نظام البحوث على المخلوقات الحية،والذي سنتحدث عنه في الفصل القادم.

الملخص

مثلت زراعة الرحم التي أجريت لأول مرة على الإنسان في العالم ،نقطة مهمة في النظر لأخلاقيات البحوث الطبية، وكانت سبباً في وضع نظام البحوث الطبية في المملكة، حيث أثيرت حول هذه التجربة العديد من نقاط النقد والتحفظ نظراً لطبيعة الإجراء الجراحي وخطورته

تم في هذا الفصل تطبيق قواعد ومتطلبات أخلاقيات البحوث الطبية على الإنسان ، لتحديد مدى أخلاقية هذه التجربة ومشروعيتها.

الفصل الخامس عشر

الفصل الخامس عشر

نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية في المملكة العربية السعودية[1]

مقدمة :
كان من أثار تجربة زراعة الرحم، المثيرة للجدل أن صدر الأمر السامي برقم (9512/5/7) وتاريخ 1422/5/18 هـ بتشكيل اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية من عدة جهات بحثية وأكاديمية وهيئات وطنيه لها علاقه بالبحث على المخلوقات الحية ، والتي قامت بجهد مشكور ، ومن ثم أعدت مشروع نظام الأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ، ومن ثم صدرت موافقة مجلس الوزراء على النظام برقم (59/2) في 1431/9/14 هـ وكلفت اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بأعداد اللأئحة التنفذية للنظام والتي صدرت الموافقة عليها من مجلس الوزراء ،والتي نشرت في جريدة أم القرى بتاريخ 7 جمادى الأولى 1433 هـ(الموافق 30 مارس 2012 م)
ويعد هذا النظام أول نظام يصدر في المملكة لضبط البحوث العلمية على المخلوقات الحية . وأما قبل هذا النظام فقد كانت هناك بعض لجان أخلاقيات البحوث الطبية في بعض المؤسسات الطبية البحثية الأكاديمية ، كمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض وبعض كليات الطب ، وتبينت معظمها القواعد الإرشادية العالمية لأخلاقيات البحوث وكان لبعضها ، أنظمة داخلية تختص بالمؤسسة البحثية أو الأكاديميه.

محتوى النظام :
جاء نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية شاملاً لجميع الأبحاث التي تجرى على المخلوقات الحية كالإنسان والحيوان والنبات ، لكن التركيز الأكبركان على موضوع إجراء البحوث على الإنسان وأعضائه وأنسجته ، وفي مراحل تطورة وأحواله المختلفه.
إحتوى النظام على خمسة عشر فصلاً ، وإحدى وخمسين مادة ، وأحتوت للأئحة التنفيذية على عدد كبير من الفقرات تحت كل مادة ، يصعب حصرها.

وسنعرض فيما يلي أبرز المواد التي احتوى عليها النظام والتي لها علاقة بأخلاقيات البحوث على الإنسان فبعد الفصل الأول التي تحدث عن أحكام عامه شملت تعريف المصطلحات الواردة في النظام ، جاء الفصل الثاني ليبن أهداف النظام وذلك في المادة الثانية منه وهي كالأتي :
" يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة والضوابط اللازمة ، للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحوث في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية، وبما لايتعارض مع الضوابط الشرعية "
وهكذا نجد أن النظام يضع الأسس والضوابط التي تضبط البحوث على المخلوقات الحية ، في ضوء معنى الأخلاقيات المهنية المرعية ومتى ذلك أن النظام يعتبر ضمناً تلك الأخلاقيات المهنية، والتي يفهم منها أعتباره للقواعد الإرشادية العالمية في مجال البحوث على المخلوقات الحية ، إلا أن مشروع النظام يستدرك أن لاتتعارض هذه الأخلاقيات مع الضوابط الشرعية ، وهو أستدراك في محله ذلك. فبالرغم من أن كثيراً من القواعد الإرشادية العالمية ، لاتتعارض ،

(1) موقع اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية:http://bioethics.kacst.edu.sa/home.aspx

في الجملة مع الضوابط الشرعية ، فأن هذا الإستدراك يمنع الإنزلاق والتباهي مع بعض تلك القواعد الإرشادية التي قد تتناقض مع الشريعة الإسلامية ، مما يجعل هذا النظام فريداً ومتميزاً بمراعاته للضوابط الشرعية وجعلها مهيمنه عنه النظر في تلك القواعد والأخذ بها ومنها .
وتتحدث الفصول الثالث ، والرابع عن اللجمة الوطنية للأخلاقيات الحيوية من حيث تشكليها ، ومواردها .
أما الفصل الخامس فقد خصص عن مكتب مراقبة أخلاقيات البحث حيث يتبع هذا المكتب اللجنة وتشرف علية ، حيث يقوم المكتب بمراقبة تنفيذ البحوث عن طريق اللجان المحلية التي يجب أن تسجل لدى المكتب والذي مقره مدينة الرياض.
وأما الفصل السادس مايختص باللجان المحلية التي يجب أن تشكل في كل منشأة والمقصود كل جهة ذات صفة أعتبارية عامة أو خاصه تمارس نشاطات بحثية على المخلوقات الحية ، كما ورد في التعريفات في الفصل الأول من النظام .، وللجان المحلية مهام محددة في النظام ، وتقوم كل لجنة بالتنسيق مع مكتب المراقبة .
وأختص الفصل السابع بموضوع الموافقه بعد التبصير عند إجراء البحوث وشمل على أربعة مواد تبين أهميتها ومتطلباتها وتوثيقها .

حيث أختصت المادة الحادية عشرة بمنع مباشرة إجراء البحث على أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه على الموافقة بعد التبصير ، وحددت اللائحه التنفيذية إجراءات أخذ الموافقة بعد التبصير ، حيث فرض النظام على اللجان المحلية أعتماد نموذج يسمى " نموذج الموافقة بعد التبصير" ولايجوز لأي باحث استخدام أي نموذج آخر للحصول على الموافقة ، وتبين المادة (م/2/11) محتويات نموذج الموافقة شلمت تسع عشرة فقرة ، لابد من تدوينها في النموذج ، ومن أهمها النص على أن المشاركة في البحث أمر طوعي ، وان رفض المشاركة لا يترتب علية اية عقوبات أو خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث بسبب آخر. وفي هذا تأكيد على مبدأ مهم من مبادئ أخلاقيات البحوث على الإنسان وهو مبدأ الذاتية (أو الإستقلاليه الذاتيه)
ومن ذلك أيضاً توضيح المخاطر والآضرار التي يمكن أن يترتب عليها المشاركة في البحث،والبدائل الموجودة خارج نطاق البحث وفي هذا حفظ للمشاركين في البحوث من التعرض للأضرار والمخاطر دون علمهم ، وفيه ترسيخ لمبدأ أساسي من مبادئ أخلاقيات البحوث على الإنسان وهو عدم الإضرار ، بل فيه ترسيخ لمبدأ شرعي إسلامي وهو " لاضرر ولاضرار " كما ذكر سابقاً .

وتختص المادة الثانية عشرة من هذا الفصل بالإجراءات المطلوبة عند الشروع في أخذ الموافقة بعد التبصير ، حيث يوجب النظام على الباحث مراعاة أمورمهمة منها :

1- الشرح الواضح الوافي قدر الإمكان المعلومات الواردة في نموذج الموافقة
2- الإجابة عن أستفسارات المشارك في البحث أوولية
3- عدم أستخدام أساليب الإكراه أو الإغراء للحصول على الموافقة
4- التأكد من أن الإنسان موضع البحث قد أستوعب المعلومات التي شرحت له
5- في حال كون الشخص الذي سيجرى علية البحث مريضاً ، يتولى شخص آخر غير الطبيب المعالج أخذ الموافقة ، وذلك دفعاً لتضارب المصالح.

وتهدف هذه الإجراءات الى حفظ حقوق الشخص موضح البحث ، بحيث تصدر موافقته على بصيره ، ولايشعر بأي إكراه أو ضغط عليه باي شكل من الأشكال ، وأن

لايتعرض لأي نوع من الخداع أو الإغراء ، وفي هذا تحقيق لمبدأ الذاتية، وعدم الإضرار ، وحفظ الحقوق .

وتختص المادة الثالثة عشرة بتوثيق الموافقة بعد التبصير وتعد هذه القضية من القضايا المهمة ، فكثير من البحوث على الإنسان وخاصته التجارب السريرية ، تحتاج الى توثيق الموافقة كتابياً . ويوجب النظام على اللجان المحلية مراقبة هذا التوثيق وسلامة إجراءاته ، كما تجعل مسؤولية الحصول على الموافقة مسؤولية الباحث الرئيس ، والذي بإمكانه تفويض شخص آخر على دراية بالبحث وتبقى مسؤوليتة الرقاية على ذلك على اللجان المحلية .

وتعالج المادة الرابعة عشرة من هذا النظام مسألة الإعفاء من الموافقة ، حيث أعطت اللجان المحلية حرية اتتخاذ القرار عندما ترى أن لاضرورة لأخذ الموافقه ، مثل كون هوية الشخص المشارك في البحث ليست معلومة للأخرين أو كانت هذه المعلومات متوفرة للعامة أصلاً . ومن ذلك أيضاً تعليمه الأبحاث التي تشمل على اختبارات تعلمية أو مسحية أو إجراء مقابلات أو مراقبة السلوك العام ، مالم يمكن التعرف على هوية الأشخاص المشاركين في هذه البحوث ، أو ستؤدي إلى أضرار بوضعه المالي أوالوظيفي أو وقوعه تحت المسؤولية الجنائية أوو المدينة .

لقد عالج النظام ولائحتة التنفيذية إجراءات كثيرة تتعلق بإقرار تنفيذ البحوث على الإنسان وبينت بالتفصيل مسؤولية الباحث الرئيس واللجان المحلية ودورها في مراقبة تنفيذ الأبحاث ، وجاء ذلك مفصلاً في المادة العاشرةه من النظام ، والتي احتوت على 40 فقرة في اللائحة التنفيذية بما لايدع مجالاً للاجتهاد ومن قبل الباحثين أو اللجان المحلية ، ولأنها فقرات إجرائية فلن نتكلم عنها بأي تفصيل في هذا الكتاب ، ويمكن الرجوع اليها في موقعها .

ومن الموضوعات الجديرة بالذكر في هذا النظام ، ماذكر في الفصل الثامن وهو البحث العلمي على الإنسان إذ وضع النظام هنا شروطاً لإجراء هذا النوع من البحوث حيث أحتوى هذا الفصل على تسع مواد شملت جملة من القضايا المتعلقة باجراء البحوث على الإنسان منها :

أن يجرى البحث على الإنسان لأهداف علميه واضحة ، وأن يكون مسبوقاً بتجارب عملية كافية على الحيوان ، إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك ، وأن يحقق البحث مصلحة للإنسان وأن يتوازن ذلك مع الضرر المحتمل ، كما يحرم النظام استغلال ظروف الإنسان إكراه على المشاركة إكراه البحوث .

تم ذلك جملة من القضايا المحددة في إجراء البحوث على الإنسان وهي : إجراء البحوث على الأمشاج والقائح الأدمية ، واستئصال الاعضاء لغرض طبي والاستفادة منها في البحث العملي ، وحظر القيام باجراء البحوث من أجل الاستنسال (الأستنساخ) البشري ، واجراء البحوث على الأنسجة والخلايا الجذعية .

وأفرد الفصل التاسع من النظام لموضوع إجراء البحوث على السجين ، حيث يؤكد في المادة الرابعه والعشرون على معاملة السجناء كمعاملة غيرهم من الأشخاص عند إجراء البحوث الطبية البحث عليهم بأن يحقق البث مصلحة تحضهم بعيداً عن الإكراه أو الأستغلال

وأختص الفصل العاشر من النظام بالبحث العلمي على حالات خاصة ومنهم القاصرين والمعاقين ، والحوامل والأجنة ، وناتج الحمل وحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية بغرض البحث العلمي ، وهي قضايا في غاية الأهمية ، عالجها النظام معالجة متميزة .

وأورد الفصل الحادي عشر للتعامل مع المادة الوراثية وبنوكها وجا ذلك في سبع مواد ، ووضعت اللائحة التنفيذية تقيناً لهذا التعامل يضمن عدم التلاعب بالمادة الوراثية بأي شكل من الأشكال ، ومن ذلك أنشاء بنك معلومات مركزي في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لحفظ المعلومات المتعلقة بالمادة الوراثية وإنشاء البنوك المحلية في المؤسسات التي يجرى فيها هذا النوع من البحوث ، ومراعاة الخصوصية والسرية عند التعامل مع المادة الوراثية ، وخطر إجراء الأبحاث التي قد تؤثر سلبياً على المجتمع وخاصته تلك التي ترسخ مفهوم التفرقة على أساس العرق ، وتحديد ضوابط ومعايير بحوث العلاج الجنيني .

أختص الفصل الثاني عشر بموضوع استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب ، ووضع ضوابط لذلك جاءت في ثلاث مواد مع تفصيلات في الائحة التنفيذية

وأفرد الفصل الثالث عشر لموضوع مخالفات هذا النظام حيث تشكل لجنة بقرار من رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية يرأسها مستشار شرعي (قاضي) يعينة وزير العدل ، فهي لجنة قضائية ، وفيها أعضاء أكاديميون ومختصون في مجالات البحث العلمي ومستشار نظامي ، للنظر في مخالفات النظام والعقوبات المترتبة على ذلك والمنصوص عليها في النظام وذلك في الفصل الرابع عشر من النظام والتي تتراوح بين الإنذار ، وتعليق البحث ، ومنع الباحث من ممارسة هذا نظام البحث الذي حدثت فية المخالفه والغرامات المالية والسجن مدة لاتزيد عن ستة أشهر .

أما الفصل الخامس والأخير فقد خصص لأحكام ختامية وهي إصدار اللائحة التنفيذية ، ونشر النظام في الجريدة الرسمية وإلزام المؤسسات البحثية بإستكمال شروط ومتطلبات التسجيل اللازمة لأستمرارها في البحث العلمي ، وإلغاء جميع مايتعارض مع هذا النظام من أحكام .

الملخص

إنطلاقا من اهتمام ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية بضبط البحوث العلمية على الكائنات الحية، فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، والتي أنيطت بها مهمة اصدار نظام البحوث على الكائنات الحية.

جاء نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية شاملاً لجميع الأبحاث التي تجرى على المخلوقات الحية كالإنسان والحيوان والنبات ، لكن التركيز الأكبركان على موضوع إجراء البحوث على الإنسان وأعضائه وأنسجته ، وفي مراحل تطورة وأحواله المختلفه.

إحتوى النظام على خمسة عشر فصلاً ، وإحدى وخمسين مادة ، وأحتوت للأئحة التنفيذية على عدد كبير من الفقرات تحت كل مادة.

انطلق النظام من المباديء والأسس الأخلاقية الإسلامية، كما استفاد من الارشادات والقواعد العالمية المنظمة لأخلاقيات البحوث على الكائنات الحية.

الخاتمة

لقد تبين لنا أهمية البحث العلمي ونظرة الإسلام الإيجابية له وتشجيعه لإجراء الأبحاث النافعة التي تخدم البشرية وتساهم في تقدم العلوم وخدمة الإنسان خاصة في مجال صحته وحفظها وعلاج الأمراض ودفعها .
وتبين لنا المصادر الأساسية التي يرجع إليها عند التشريع أو التقنين لأي فكرة أو عمل ، والتي تتميز بأصالتها لأنها ترجع إلى الوحي الرباني والهدي النبوي في كل أجزائها . و تميزت هذه المصادر ـ كما لا حظنا ـ بشمولها وتعددها مما يجعل المتأمل فيها يوقن بقوتها وتفردها عن غيرها من المصادر التي يرجع إليها البشر في تشريعاتهم ونظمهم . فلاحظنا أن التشريع في الإسلام يهتم بالأدلة الشرعية من مصادرها الأصلية من الكتاب والسنة والإجماع ، ويضيف إلى ذلك إهتمامه بالأدلة الأخرى وإعتبارها بضوابطها مثل المصلحة وعدم الضرر والضرورة وغيرها .

كما أن مقاصد الشريعة الإسلامية تؤكد أهمية حفظ حياة الإنسان وصحته وكرامته ، بل وتتعدى ذلك إلى ضرورات أخرى لا بد من الحفاظ عليها كالدين والعقل والنسل والمال .
ورأينا أن الإسلام قد وضع قواعد واضحة وأصول راسخة لحقوق الإنسان من حيث العدل والحرية والمساواة .
وهكذا يضبط التشريع الإسلامي جوانب حياة الإنسان كلها ، ومنها أخلاقيات البحث العلمي في مجالاته كافة ومنها البحث في المجال الطبي والبحوث التي تجرى على الإنسان .

ولأن التشريع الإسلامي أكثر شمولا من غيره من التشريعات فقد رأينا أنه يحتوي القواعد العالمية لأخلاقيات البحوث التي تجرى على الإنسان حيث كانت منطلقاتها منسجمة مع مبادئ عامة لا يختلف الناس عادة على أهميتها كالعدل وتحقيق المنفعة ودفع الضرر ، وهي مبادئ رسخ الإسلام مفاهيمها وجعلها أكثر قبولا .

ومن هنا نعلم علم اليقين أن الإسلام قادر على أن يقدم للبشرية نموذجا رائدا للضبط الأخلاقي في مجالات كثيرة ومنها مجال العلوم والبحث العلمي ، وهو الأقدر على ترشيد هذه العلوم وأبحاثها لتحقيق نفع البشرية جمعاء بعيدا عن كل ما يمكن أن يؤثر عليها سلبا أو يضر بها . بل إنه الأقدر على تحقيق نفع البشرية وإسعادها في دنياها وأخراها .
وهاهو نظام البحوث على المخلوقات الحية يؤكد هذه الحقيقة ولله الحمد والمنة.

نسال الله ان يكون هذا الجهد المتواضع لبنة في بناء المفاهيم الخلاقية الإسلامية ليستفيد منه المسلمون والشرية جمعاء، والله من وراء القصد.

المراجع

- خلاف ، عبدالوهاب
علم أصول الفقه . (بدون طبعه) . القاهرة : دار الحديث ، 1423 هـ .

- عبدالخالق ، عبدالرحمن
البيان المأمول في علم الأصول . (بدون طبعة) . الإسكندرية : دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع . (بدون تاريخ) .

- الدسوقي ، محمد
الإجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية . ط . الأولى . الدوحة : دار الثقافة : 1407 هـ .

- زيدان ، عبدالكريم
المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . ط . الثانية عشر . بيروت : مؤسسة الرسالة : 1416هـ .

- الأشقر ، محمد سليمان عبدالله
الواضح في أصول الفقه للمبتدئين . ط . الأولى . القاهرة : دار السلام : 1422هـ .

- بك ، محمد الخضري
أصول الفقه . ط . الأولى . صيدا ، بيروت : المكتبة العصرية : 1423هـ .
- الدفاع،علي عبدالله
المدخل الى تاريخ الرياضيات .ط. الأولى ،بيروت: مؤسسة الرسالة:1401 هـ.

- الجديع ، عبدالله بن يوسف . ط . الثالثة . بيروت : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع : 1425هـ .

- حسين ، محمد صالح موسى
الإجتهاد في الشريعة الإسلامية . ط . الأولى . دمشق : طلاس للدراسات والترجمة والنشر : 1989 م .

- القحطاني ، مسفر بن علي بن محمد
مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة . ط الأولى . جدة : دار الأندلس الخضراء : 1423هـ.

- الجيزاني ، محمد بن حسين
فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية " ، المجلد الأول . ط . الأولى . الدمام : دار إبن الجوزي : 1426هـ .

- الريسوني ، احمد
الإجتهاد : النص ، الواقع ، المصلحة . (بدون طبعة) . دمشق : دار الفكر : 1422هـ .

- الشثري ، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز
التقليد وأحكامه . ط. الثانية . الرياض : دار الحبيب : 1421هـ .

- السلمي ، عياض بن نامي ، والشثري ، سعد بن ناصر
أصول الفقه ، فئة المتخصصين في غير العلوم الشرعية . ط . الأولى . الرياض : دار اشبيليا للنشر والتوزيع : 1423هـ .

- بن حميد ، صالح بن عبدالله
الجامع في فقه النوازل . ط . الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان : 1424 هـ .

- الهنيدي ، جمال محمد
أخلاقيات علماء الفقه المسلمين . ط . الثانية . الرياض : دار الرشد : 1424هـ .

- العمري ، نادية شريف
الإجتهاد والتقليد في الإسلام . ط . الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة : 1425هـ .

- الخادمي ، نور الدين بن مختار
المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية . ط . الأولى . الرياض : دار أشبيليا للنشر والتوزيع : 1424هـ .

- الدرعان ، عبدالله بن عبدالعزيز
التشريع والإجتهاد في الإسلام ـ التاريخ والمنهج . (بدون طبعة) . الرياض : مكتبة التوبة : (بدون تاريخ) .

- البورنو ، محمد صدقي بن أحمد
الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . ط . الثانية . الرياض : مكتبة المعارف : 1410هـ .

- الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد
شرح القواعد الفقهية . ط . الثانية . دمشق : دار القلم : 1409هـ .

- الجندي ، سميح عبدالوهاب
أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم
(رسالة ماجستير) . (بدون طبعة) . الإسكندرية : دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع : (بدون تاريخ) .

- الندوي ، سلمان الحسيني
الأمانة في ضوء القرآن والسنة . ط . الأولى . دمشق : دار ابن كثير : 1424هـ .

- اليوبي ، محمد سعد بن أحمد بن مسعود

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . ط . الأولى . الرياض : دار الهجرة للنشر والتوزيع : 1418 هـ .

- بن مبارك ، جميل محمد نظرية الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها . ط . الأولى . المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع : 1408 هـ .

- البوطي ، محمد سعيد رمضان

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . ط . الخامسة . بيروت : مؤسسة الرسالة : 1406 هـ .

- الباحسين ، يعقوب عبدالوهاب

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، دراسة أصولية تأصيلية . ط . الرابعة . الرياض : مكتبة الرشد : 1422هـ .

- بن حميد ، صالح بن عبدالله

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته . ط . الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان : 1424هـ .

- الأشقر ، محمد سليمان عبدالله

الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي) . ط . الأولى . الكويت : مكتبة المنار الإسلامية : 1396هـ.

- الكمالي ، عبدالله

من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية . ط . الأولى . بيروت : دار ابن حزم : 1421هـ .

- القرضاوي ، يوسف

تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة (1) . ط . الأولى . القاهرة : مكتبة وهبة : 1420هـ .

- القرضاوي ، يوسف

الرسول والعلم . ط . السابعة . بيروت : مؤسسة الرسالة : 1417هـ .

- مرسي ، محمد عبدالعليم

ميسرات البحث العلمي عند المسلمين . (بدون طبعة) . الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : (بدون تاريخ) .

- نوفل ، عبدالرزاق

المسلمون والعلم . ط . الثالثة . بيروت : دار الكتاب العربي : (بدون تاريخ) .

- الكمالي ، عبدالله

الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات . ط . الأولى . بيروت : دار ابن حزم : 1421هـ .

- سلطان ، صلاح الدين عبدالحليم

المصلحة المرسلة ومدى حجيتها . ط . الأولى . الولايات المتحدة الأمريكية : سلطان للنشر : 1425 هـ .

- هونكه ، زيغريد

شمس العرب تطلع على الغرب " أثر الحضارة العربية في أوروبا . ط . الثامنة . ترجمة : فاروق بيضون وكمال دسوقي . بيروت : دار الآفاق الجديدة : 1406هـ.

- جمعة ، أحمد خليل وبديوي ، يوسف علي

العدل : أهميته ـ مواطنه ـ آثاره . ط . الأولى . دمشق : اليمامه للطباعة والنشر والتوزيع : 1420.

- بابللي، محمود محمد

الشريعة الإسلامية شريعة العدل والفضل ودعوة الحق : كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة . السنة الثانية عشرة : جمادي الآخرة 1414هـ . العدد 138 .

- الشامخ ، عيسى بن عبد العزيز

معايير حقوق الإنسان : دراسة مقارنة بين إعلان حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . ط . الأولى . الرياض : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع : 1425هـ .

- عمارة ، محمد

الإسلام وحقوق الإنسان ، ضرورات لا حقوق . ط . الأولى . القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة : 2004- 2005 م .

- الزحيلي ، وهبة

نظرية الضرورة الشرعية . ط . الثانية . دمشق : دار الرسالة : 1405 هـ .

- الجيزاني ، محمد بن حسين بن حسن

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة . ط . الأولى . الدمام : دار ابن الجوزي : 1416هـ .

- الغزالي ، محمد

حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة . ط . الخامسة الإسكندرية : دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع : 1422هـ .

- الزحيلي ، وهبة

حقوق الأطفال والمسنين . ط . الأولى . دمشق : دار المكتبي : 1423هـ .

- زرمان ، محمد

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية . ط . الأولى . دمشق : إقرأ للطباعة والنشر والتوزيع : 1422هـ .

- الطيار ، علي بن عبد الرحمن حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام . ط . الأولى . الرياض : مكتبة التوبة : 1422هـ .

- الأشقر ، عمر سليمان ، وآخرون
دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (المجلد الثاني) . عمّان : دار النفائس للنشر والتوزيع : 1421هـ .

- السدلان ، صالح بن غانم
القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها . ط . الثانية . الرياض : دار بلنسية للنشر والتوزيع : 1420 هـ .

- بابللي ، محمود محمد
الإحسان خلق إسلامي . ط . الأولى . جدة : دار المنارة للنشر والتوزيع : 1417هـ

- الصالح ، محمد أديب
مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الإستنباط . ط . الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان : 1423 هـ .

- الشثري ، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز
القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد . ط . الأولى . الرياض . دار أشبيليا للنشر والتوزيع : 1424هـ .

- الشثري،سعد بن ناصر.القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية.مجلة المجمع الفقهي الإسلامي1425(2005).السنة الخامسة عشرة، العدد الثامن:226-264

- الدوسري، مسلم بن محمد. الممتع في القواعد الفقهية.ط.الأولى.الرياض.دار زدني:1424 هـ.

- النجار،مصلح بن عبدالحي. الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة(الجزء الأول).ط.الرياض .مكتبة الرشد.1426 هـ.

- بن عاشور، محمد الطاهر.مقاصد الشريعة الإسلامية.ط.الأولى.القاهرة. دار السلام للطباعة والنشر.1426 هـ.

- عطية، محمد أحمد فرج .حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان .ط .الأولى .بيروت . دار بن حزم.1426 هـ

- البار، محمد علي،وباشا، حسان شمسي. أخلاقيات البحوث الطبية.ط.الأولى.دمشق .دار القلم.1429 هـ

- عبد الكريم بن علي النملة.اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.ط. الخامسة.الرياض. مكتبة الرشد. 1429 هـ .

- الخادمي، نور الدين. تعليم علم الأصول.ط. الثانية. الرياض . مكتبة العبيكان.1426هـ.

- الملتقى الفقهي. http://feqhweb.com/vb/t11546.html

المراجع الأجنبية

- Emanuel, ZJ. Wendler D, Grady C. What makes clinical research ethical?. JAMA. 2000; 283:2701-2711.

- Levine ,RobertJ.Ethics and Regulation of Clinical Research,2nd edit.Yale University Press:New Haven and London,1986

- Royal College of Pediatrics and Child health (UK). Guidelines for ethical conduct of medical research involving children. Arch Dis Child. 2000; 82: 177-182.

- Hulley , SB, et al. Designing clinical research. Lippincott Williams and Wilkins: Philadilphia, 2001 2nd edition.

- Hilala R.Assessing the ethics of research in emergency setting: how do international regulations work in practice? Sci Eng Ethics, 2007; 13:305-313.

- Foster, Claire. The ethics of medical research .Cambridge University Press: Cambrige. 2001.

- Eckstein S,editor . Manual for research committees.Cambridge. Cambridge University Press.Cambridge.2003.

- CIOMS& WHO. International Guidelines For Biomedical Research Invoving Humans,2004

- WHO.Operational guidelines for Research Ethics Committees(2000)

- DIRECTIVE 2001/20/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 4 April 2001 on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States relating to the implementation of good clinical practice in the conduct of clinical trials on medicinal products for human use.

- http://ec.europa.eu/health/files/eudralex/vol-1/dir_2001_20/dir_2001_20_en.p

- Medical Research Council of Canada. Tri-council Policy statement: Ethical Conduct for Research involving Humans.

- The European Agency for the Evaluation of Medical Products (EMEA).ICH TOPIC E6 (19960: Guidelines for Good Clinical practice.

- WHO (1995). Guidelines for Good Clinical Practice for Trials on pharmaceutical Products. WHO Technical Report No 850.

- Bhatt A. Evolution of Clinical Research: A History Before and Beyond James Lind. Perspect Clin Res. 2010 Jan-Mar; 1: 6–10.
- Montalov W, and Larson E.Participatant comprehension of research for which they volunteer: A systematic review.J of Nursing Scholarship, 2014; 46; 423-431.

- Wlkipedia, the free encyclopedia. https://en.wikipedia.org/. Accessed, April 2015.

,

- Sherlok A, and Brownie S.Patients recollection and understanding of informed consent: A literature review. ANZ J SURG,2014;84:207-210

- Jansen LA,Appelbaum PS,Klein WMP,etal.Unrealistic optimisim in early-phase oncology trials.IRB,2001;33:1-8.

- Sedgwick P. Phases of clinical trials. BMJ 2011; 343: d 6068.

- Sedquick P. What are the four phases of clinical trials? BMJ, 2014; 348: g 3727.

- Emanuel, ZJ. Wendler D, Grady C. What makes clinical research ethical? JAMA. 2000; 283:2701-2711.

- منجود ، عبدالله. الضوابط الأخلاقية والشرعية للبحث في المجال الطبي. Journal of Family and community Medicine, 1995; 2:71-78.

- Michels K, and Rothman KJ.Update on unethical use of placebo in clinical trials.Bioethics, 2003; 17:188-204.

- Freedman and B. placebo – controlled trials and the logic of clinical purpose. IR3, 1990j12i/-6.

- Orb A, Eisehauer L, and Wynadren D.Ethics in qualitative research.Journal of nursing scholarship, 2000; 33; 93-96.

- Royal College of Pediatrics and Child health (UK). Guidelines for ethical conduct of medical research involving children. Arch Dis Child. 2000; 82: 177-182

- Farisco M, Evers K, and Petrinic C. Biomedical research involving patients with disorders of consciousness: ethical and legal dimensions. Ann 1st super sanita, 2014; 50: 221-228.

- Am Thoracic Society documents. The ethical conduct of clinical research involving critically ill patients in the United States and Canada. Am J Respir Crit Care Med, 2004; 170: 1375-1384.

- المعهد الوطني للسرطان بالولايات المتحدة الامريكية(national cancer institute) www.cancer.gov/statistics

- Lintz KC, Penson RT, et al. A staff dialogue on phase I trials: Psychological issues faced by patients, their families and care-givers. The Oncologists 2002; 7: 8-15

- Agrawal M, Grady C, Fairclough DL,etal. Patients decision-making process regarding participation in phase I oncology research. Journal of clinical oncology, 2008; 24:4479-4484.

- Joffe S,Cook E F, Cleary P,etal.Quality of informed consent in cancer clinical trials: a cross-sectional survey. The lancet. 2001; 358;1772-1777.

- Abdoler E, Taylor H, and Wendler D. The ethics of phase O Oncology trials. Clin Cancer research, 2008; 14: 3692-3697.

- Jansen LA, Appelbaum PS et al. Unrealistic optimism in early-phase oncology trial.IRB, 2012; 33:1-8.

- Daugherty C, Retain MJ, Ghrochwski E, et al.Perception of cancer patients and their physicians in phase I trials.Journal of clinical oncology, 1995; 13:1061-1072.

- Henry B, et al. Ethical challenges in conducting research on dying patients and those of high risk of dying. Down loaded on Nov 30, 2014.

- Berg SL. Ethical challenges in cancer research in children. The oncologist, 2007; 12: 1336-1343.

- Benos D J, Fabres J, Gutierres J P, et al.Ethics and scientific publication.Adv in Physiol Edu,2005;29:59-74.

- Kaiser M. The integrity of Science – Lost in Translation? .Clinical Gastroenterology, 2014; 339-347.

- Organization for economicco-operation and development global science forum.Best practice for ensuring scientific integrity and prevention of misconduct. http://www.oecd.org/sti/sci-tech/40188303.pdf.

- Roig M. Avoiding plagiarism, self-plagiarism, and other questionable writing practices: A guide to ethical writing.

- https://ori.hhs.gov/images/ddblock/plagiarism.pdf

- Masic I. Hodzic A, and Mulic S. Ethics in medical research and publication. In J Prev Med, 2014; 5: 1073-1082.

- www. ICMJE.Org. Recommendation for the conduct, reporting, editing, and publication of scholarly work in medical journals. Accessed April 2015.

- Benos D J, Fabres J, Gutierres J P, et al.Ethics and scientific publication.Adv in Physiol Edu,2005;29:59-74 .

- www.ICMJE.Org. Recommendation for the conduct, reporting, editing, and publication of scholarly work in medical journals. Accessed April 2015.

- Beisiegel U. Research Integrity and Publication Ethics. Atheroclerosis, 2010; 212: 383-385.

- Martinson BC, Anderson MS, and De Vries R. Scientists behaving badly. Nature, 2005; 435: 737-738 .

- Fanelli D. How many scientists fabricate and falsify research? A systematic reviewed and meta-analysis of survey data. Ploone 2009; 4: e 5738.

- White C. suspected research frand: difficulties of getting the truth. BMJ, 2005; 331: 281-288.

- Ana J, Koehlamoos T, Smith R, and Yan LL. Research Misconduct in Low-and Middle-income countries. PLO Med, 2013; 10: e 1001315.

- Richards HM,SchwartzLJ. Ethics of qualitative research: are therespecial issuesfor health services research? Family Practice, 2002; 19:135-139.

مواقع على الشبكة العنكوتية:

- https://ori.hhs.gov/case_summary.
- http://forum.prisonplanet.com/index.php?topic=199977.0.
- https://ori.hhs.gov/images/ddblock/plagiarism.pdf
- www. ICMJE
- http://www.amin.org/Print.php?t=opinion&id=21056
- http://www.alriyadh.com/521828
- http://samanews.com/ar/index.php?act=post&id=157172
- http://insanonline.net/news_details.php?id=475
- http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=7658
- http://aqsaonline.org/news.aspx?id=2591
- https://www.facebook.com/PalestineTimeline/posts/447398798672657
- http://uqu.edu.sa/page/ar/61036
- https://bioethicsarchive.georgetown.edu/nbac/clinical/Chap2.html
- Wikipedia,the free encyclopedia. https://en.wikipedia.org/wiki/Abdullahi_v._Pfizer,_Inc.
- Okantap P.Ethics of clinical trial in Nigeria. Nig Med J,2014;55:188-194
- www. http://uk.sagepub.com/sites/default/files/upm-binaries/27011_4.pdf. Ethical issues in qualitative research.

ملحق رقم (1)

ميثاق هلسينكي
المبادئ الأخلاقية للبحث الطبي على الإنسان

أجيزت من قبل المجلس العمومي الثامن عشر للجمعية الطبية العالمية المنعقدة عام 1964م في هلسينكي بفنلندا وعدلها المجلس العمومي التاسع والعشرون المنعقد عام 1975م في طوكيو باليابان والمجلس العمومي الخامس والثلاثون المنعقد عام 1983م في فينس بإيطاليا والمجلس العمومي الواحد والأربعون المنعقد عام 1989م في هونغ كونغ والمجلس العمومي الثامن والأربعون المنعقد عام 1996م في سمرسيت ويست بجمهورية جنوب أفريقيا والمجلس العمومي الثاني والخمسون المنعقد عام 2000م في أدنبره بسكوتلاندا .

المقدمة

1 ـ وضعت الجمعية الطبية العالمية المبادئ الأخلاقية المعروفة باسم ميثاق هلسينكي كدليل لمن يشارك في الأبحاث الطبية على الإنسان من أطباء وغيرهم . يشمل البحث الطبي على الإنسان البحث الذي يجرى على العينات البيولوجية أو على المعلومات المحددة لهوية الإنسان .

2 ـ إن مهمة الطبيب هي حماية صحة الناس وتعزيزها . يكرس الطبيب معرفته وضميره لينفذ هذه المهمة .

3 ـ يلزم ميثاق جنيف الذي وضعته الجمعية الطبية العالمية الطبيب بهذه الكلمات : " إن صحة مريضي ستكون اهتمامي الأول " ويصرح القانون الدولي لآداب الممارسة الطبية بأنه " على الطبيب ألا يعمل إلا لمصلحة المريض عندما يقدم له العناية الطبية التي يمكن أن تضعف حالته الجسدية أو النفسية " .

4 ـ يبنى التقدم الطبي على البحث الذي يعتمد في النهاية ، بشكل جزئي ، على التجارب التي تجرى على الإنسان .

5 ـ عند اجراء البحث على الإنسان ، يجب أن تعطى مصالح الإنسان موضع البحث الأولوية على الفوائد المتوقعة من البحث ، سواء كانت للعلم أو للمجتمع .

6 ـ إن الهدف الرئيس للبحث الطبي على الإنسان هو تحسين الوسائل الوقائية والتشخيصية والعلاجية وفهم أسباب وآليات حدوث المرض . يجب دوما أن تختبر وسائل الوقاية أو التشخيص أو العلاج المتوفر ، حتى الأفضل منها ، وذلك من حيث فعاليتها وجدارتها وجودتها ودرجة توفرها .

7 ـ تتضمن أكثر وسائل الوقاية والتشخيص والعلاج ، سواء استخدمت في الممارسة الطبية أو في البحث الطبي ، على أخطار وأعباء .

8 ـ تخضع الأبحاث الطبية للقواعد الأخلاقية التي تدعو إلى احترام كل البشر وإلى حماية صحتهم وحقوقهم ويحتاج بعض من يجرى عليهم البحث إلى حماية خاصة بسبب ضعفهم ويجب أن تؤخذ الإحتياجات الخاصة للمحرومين اقتصاديا أو طبيا بعين الإعتبار. كما يجب أن تولى عناية خاصة أيضا للذين لا يستطيعون أن يعطوا أو يرفضوا الموافقة على الاشتراك في البحث ، وللذين قد يعطوا موافقتهم تحت الضغط ، وللذين لن يستفيدوا من البحث بصفة شخصية ، وللذين يشاركون في البحث الطبي أثناء تلقيهم العناية الطبية .

9 ـ يجب على الباحثين أن يكونوا ملمين بالمتطلبات الأخلاقية والقانونية والتنظيمية لإجراء البحث على الإنسان سواء منها ما كان خاصا ببلدهم أو ما كان عالميا . كما يجب ألا يسمح لأي متطلبات أخلاقية أو قانونية أو تنظيمية أن تتجاوز أو تضعف أيا من عناصر الحماية التي يوفرها هذا الميثاق للإنسان موضع البحث .

المبادئ الأساسية لكل البحوث الطبية

10 - إن حماية حياة الإنسان موضع البحث وحماية صحته وخصوصيته وكرامته واجب على الطبيب المشترك في البحث الطبي .

11 - يجب أن يكون البحث الطبي على الإنسان مطابقا للمبادئ العلمية المقبولة عموما ، كما يجب أن يكون مبنيا على معرفة كاملة للمادة العلمية المنشورة وللمعلومات ذات الصلة والمتوفرة من مصادر أخرى ، بالإضافة إلى نتائج التجارب المختبرية والحيوانية ، حيثما يكون مناسبا .

12 - يجب أن يمارس الحذر المناسب عند اجراء الأبحاث التي قد تؤثر على البيئة ، كما يجب تقديم الاحترام المناسب لحق الحيوان المستخدم في البحث .

13 - يجب أن يكتب تصميم وطريقة تنفيذ أي اجراء تجريبي على الإنسان في مقترح بحثي تجريبي واضح . ويقدم هذا المقترح ، إلى لجنة عينت خصوصا لتقييم البحث من الناحية الأخلاقية وذلك لتقييمه والتعليق أو الموافقة عليه إذا كان ذلك مناسبا . ويجب أن تكون هذه اللجنة مستقلة عن الباحث والممول للبحث ، كما يجب أن تكون حرة من أي تأثير مفرط ويجب أن تكون هذه اللجنة أيضا ممتثلة للقوانين والأنظمة التي تحكم البلد الذي سيجرى فيه البحث .

يحق للجنة أن تراقب التجارب الطبية حال القيام بها ويجب على الباحث أن يقدم للجنة ما يلزمها لذلك وخاصة فيما يتعلق بحدوث آثار جانبية خطيرة . يجب على الباحث أيضا أن يقدم للجنة المعلومات المتعلقة بالدعم المالي للبحث ، وأسماء الداعمين للبحث ، وأسماء المؤسسات المشاركة في البحث ، والمعلومات المتعلقة بوجود (أو احتمال وجود) تعارض في المصالح ، والمعلومات المتعلقة بالحوافز التي ستقدم للإنسان موضع البحث .

14 - يجب أن يشمل المقترح البحثي على فقرة عن الإعتبارات الأخلاقية للبحث وأن يشير إلى أن البحث يمتثل مع مبادئ هذا الميثاق .

15 - يجب ألا يجرى البحث الطبي على الإنسان إلا من قبل الأشخاص المؤهلين علميا وتحت إشراف شخص مؤهل طبيا ، وتقع المسؤولية عن الإنسان موضع البحث على عاتق الشخص المؤهل طبيا وليس على الإنسان موضع البحث حتى لو أعطى الإنسان موضع البحث موافقته .

16 - يجب أن يسبق كل بحث طبي على الإنسان تقييم متأنٍ للخطر والعبء المتوقعين مقارنة مع الفائدة المتوقعة من البحث للإنسان موضع البحث ولغيره ، ولا يمنع هذا أن يشارك المتطوعون الأصحاء في البحث الطبي . كما يجب أن يكون تصميم كل البحوث متوفرا لتفحصه من العموم .

17 - يجب أن يمتنع الطبيب عن المشاركة في بحث يجرى على الإنسان إذا لم يكن واثقا من أن الخطر من البحث قد قيم بشكل كاف ويمكن أن يتعامل معه بشكل مرض ، ويجب على الطبيب أن يوقف البحث إذا وجد أن الخطر من البحث يفوق المنفعة المحتملة منه أو إذا ثبتت لديه فائدة الإجراء موضع البحث .

18 ـ يجب ألا يجرى البحث الطبي على الإنسان إلا إذا كانت أهمية البحث تفوق الخطر والعبء على الإنسان موضع البحث ، وخاصة إذا كان متطوعا صحيح الجسم .

19 ـ لا يسوغ إجراء البحث الطبي على الإنسان إلا إذا كان هناك احتمال معقول أن المجموعة التي يقام البحث على أفرادها يمكن أن تستفيد من نتائجه .

20 ـ يجب أن يكون الإنسان موضع البحث متطوعا حرا ومشاركا على بصيرة .

21 ـ يجب دائما أن يحترم حق الإنسان موضع البحث في أن تُحمي كرامته ، ويجب أن تؤخذ كل وسائل الحيطة اللازمة للحفاظ على خصوصية الإنسان موضع البحث وعلى سرية المعلومات المتعلقة به ، وللتقليل من تأثير البحث على الإنسان موضع البحث جسديا وعقليا ونفسيا .

22ـ في أي بحث على الإنسان ، يجب أن يفهم الإنسان الذي سيكون موضع البحث هدف البحث وطريقة اجرائه ، كما يجب أن يخبر عن مصادر تمويل البحث ، وعن وجود (أو احتمال وجود) تعارض في المصالح ، وعن المؤسسة التي ينتمي إليها الباحث ، وعن الفوائد المتوقعة من البحث ، وعن أخطار البحث المحتملة ، وعن الإنزعاج الذي قد يسببه البحث له . كما يجب أن يخبر الإنسان موضع البحث عن حقه في رفض المشاركة في البحث وعن حقه في الإنسحاب من البحث في أي وقت يشاء ومن غير قصاص .
يجب على الطبيب أن يأخذ الموافقة الحرة المتنورة من الإنسان الذي سيكون موضع البحث بعد إعطائه كل هذه المعلومات وتأكده من أنه قد فهمها . ويفضل أن توثق هذه الموافقه كتابيا . وإذا لم يمكن ذلك فيجب أن يكون هناك شاهد على إجراءات أخذ الموافقة وأن يدون ذلك بشكل رسمي .

23 ـ يجب أن يكون الطبيب حذرا بشكل خاص عند طلبه الموافقة المتنورة من الشخص الذي يمكن أن يوافق على المشاركة في البحث خجلا أو قسرا ، أو من الشخص الذي تربطه بالطبيب علاقة خضوع وفي هذه الحالة ، يجب أن يطلب الموافقة المتنورة طبيب آخر فاهم للبحث وغير مشارك فيه ولا تربطه بالشخص مثل هذه العلاقة .

24 ـ يجب أن يأخذ الباحث الإذن من الممثل الشرعي للإنسان (الولي) موضع البحث إذا كان الأخير غير قادر من الناحية الجسدية أو العقلية على إعطاء الموافقة ، أو كان طفلا قاصرا ، أو عديم الأهلية ، ويجب ألا يكون مثل هؤلاء موضعا للبحث إلا إذا كان البحث ضروريا لصحة المجموعة التي ينتمون إليها ولم يكن بالإمكان إجراء البحث على الأشخاص المؤهلين والقادرين على إعطاء الموافقة المتنورة .

25 ـ إذا كان الإنسان موضع البحث عديم الأهلية أو طفلا قاصرا ولكنه قادر على أن يوافق على قرار مشاركته في البحث فيجب على الباحث أن يأخذ موافقته بالإضافة إلى موافقة ممثله الشرعي .

26ـ يجب ألا يُجرى البحث على الأشخاص الذين لا يمكن أخذ موافقتهم المتنورة (أو موافقة ممثلهم الشرعي) إلا إذا كان الوضع الجسمي أو العقلي الذي يمنع أخذ الموافقة المتنورة صفة ضرورية للمشاركة في البحث ، ويجب أن توضح الأسباب الداعية لإجراء البحث على مثل هؤلاء في المقترح البحثي وذلك لتقييمها والموافقة عليها من قبل اللجنة المستقلة . كما

يجب أن يصرح المقترح البحثي أن الموافقة المتنورة على الإستمرار في المشاركة في البحث ستؤخذ عند أقرب فرصة ممكنه من الإنسان موضع البحث أو من ممثله الشرعي .

27 ـ هناك واجبات على كل من كاتبي نتائج البحوث وناشريها . يجب على كاتبي نتائج البحوث أن يحرصوا على صحة المعلومات المنشورة ، ويجب أن تنشر نتائج البحوث (أو أن تكون متوفرة لإطلاع عامة الناس عليها) سواء كانت إيجابية أم سلبية ، ويجب أن يفصح عند نشر نتائج البحوث عن مصدر التمويل المادي للبحث ، وبأسماء المؤسسات المشاركة في البحث ، وعن وجود (أو احتمال وجود) أي تعارض في المصالح . كما يجب ألا يقبل نشر نتائج البحوث التي أجريت بشكل مخالف لقواعد هذا الميثاق .

المبادئ الإضافية للبحوث الطبية المقترنة بالعناية الطبية

28 - لا يمكن للطبيب أن يقرن البحث الطبي بالعناية الطبية إلا إذا كان للبحث مسوغ من حيث فائدته المحتملة ، سواء كانت وقائية أو تشخيصية أو علاجية ، وحينما يقرن البحث الطبي بالعناية الطبية تنطبق معايير إضافية لحماية المرضى الذين يشاركون في البحث .

29 - يجب أن تقارن فائدة الوسيلة موضع البحث وكذلك خطرها وعبؤها وفعاليتها مع أفضل الوسائل المعروفة سواء كانت وقائية أو تشخيصية أو علاجية ، وهذا لا يمنع من مقارنة استخدام الدواء الغفل أو الوهمي أو عدم استخدام دواء على الإطلاق في الدراسات التي لم يثبت علميا وجود وسيلة وقائية أو تشخيصية أو علاجية .

30 - عند انتهاء البحث ، يجب أن يضمن لكل مريض شارك في البحث الحصول على الوسيلة التي اثبت البحث أنها الأفضل ، سواء كانت وقائية أو تشخيصية أو علاجية .

31 - يجب على الطبيب أن يفهم المريض أيا من وجوه العناية الطبية يتعلق بالبحث ، ويجب ألا يؤثر رفض المريض أن يشارك في البحث على علاقة الطبيب به .

32 - عند تقديم العناية للمريض ، ينبغي أن تكون للطبيب الحرية (بعد أخذ موافقة المريض المتنورة) في استخدام الوسائل الجديدة أو التي لم تثبت فائدتها ، سواء كانت وقائية أو تشخيصية أو علاجية إذا رأى أنها تعطي الأمل في إنقاذ الحياة أو إعادة الصحة أو تخفيف المعاناة وذلك إذا كانت الوسائل التي ثبتت فائدتها غير متوفرة أو غير مفيدة للمريض .
يجب أن تجعل هذه الوسائل موضعا للبحث الطبي لتقييم جودتها وسلامتها كلما كان ذلك ممكنا ، وفي كل الأحوال ، يجب أن تدون أي معلومات تنتج عن استخدام مثل هذه الوسائل وتنشر إذا كان ذلك مناسبا . كما يجب أيضا أن تتبع المبادئ الأخرى من هذا الميثاق .

ملحق رقم (2)

قرار هيئة كبار العلماء رقم 140 وتاريخ 1407/6/20 بشأن الإجهاض

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً .
- إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحه شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه . أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.
- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغه حتى تقرر لجنه طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.
- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته. وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين) .

ويوصى المجلس بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،،،

ملحق رقم (3)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 161 (17/10)

بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع من الباحثين في موضوع: **الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان**، والوثيقة الصادرة عن النـــدوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ما بين 29 شوال – 2 ذي القعدة 1425هـ الموافق 11 - 14 ديسمبر 2004م بالقاهرة عن **"القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية"** وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: اعتماد المبادئ العامة للوثيقة:

يؤكد المجمع على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) وفقاً للآتي:

(1) احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى(۞ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**)(سورة الإسراء: 70).

وعليه يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعاً: من أن " حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه ".

كما أن للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة " من لا يصح تصرفه لا قول له " وقد أقامت له الشريعة ولياً أو وصياً يلي تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته الخالصة دون أي تصرف ضار أو محتمل الضرر.

(2) تحقيق المصلحة وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال "جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد" أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة فإنه يصار إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنى.

(3) تحقيق العدل وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية وإعطاء كل ذي حق حقه سواء أكان ذكراً أم أنثى وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية وهو أحد الصور التنفيذية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة.

(4) الإحسان: وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها وهي قوله تعالى: (۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(سورة النحل: 90).

ثانياً: ضوابط الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) على الإنسان:

يؤكد المجمع على اعتماد ضوابط البحوث الطبية الأحيائية على الإنسان التي اشتملت عليها الوثيقة المشار إليها في ديباجة القرار باعتبارها تُنظم عملية إجراء البحوث الطبية الأحيائية في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. مع دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد لقاء موسع يضم الأطباء والفقهاء لتعميق المعرفة بهذه الضوابط.

التوصيات:

(1) يوصي المجمع المسئولين في الدول الإسلامية بالاهتمام بدعم البحث والباحثين وذلك بتخصيص ميزانيات كافية، وتهيئة الأجواء المناسبة للباحثين، وتوفير احتياجاتهم العلمية والمادية ليتفرغوا لأداء واجبهم نحو بلدانهم.

(2) يوصي المجمع الدول الإسلامية بالاستفادة من علماء أبناء الأمة الإسلامية في المهجر " فهم رصيد كبير للأمة " وفتح قنوات التعامل معهم وتشجيعهم على التعاون مع أبناء أمتهم لإرساء قواعد البحث في الدول الإسلامية.

(3) يوصي المجمع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ووزارات الصحة في الدول الإسلامية بتنظيم دورات لتدريب العاملين في المجال الصحي والطبي حول الفقه الطبي والصحي وأخلاقيات المهنة وخاصة أخلاقيات البحث العلمي، وما يتعلق بالضوابط المشار إليها في هذا القرار.والله أعلم